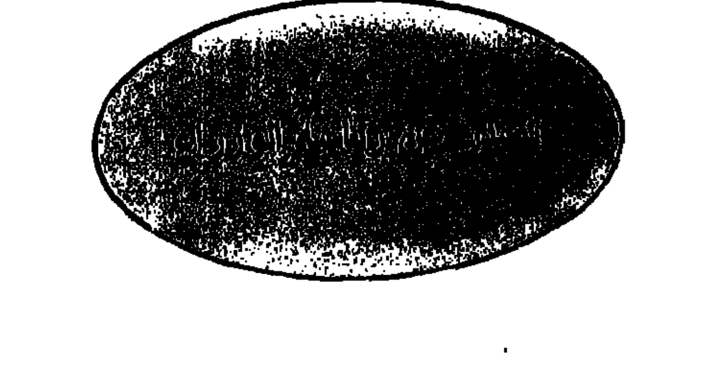
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ رجب سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤٢٤١



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية

الجريدة الرسمية

فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧
نظام الصناديق البريدية الخاصة
صادر بموجب المادة(١٢) من قانون
البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الصناديق البريدية الخاصة لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة البريد والاتصالات.
الوزير: وزير البريد والاتصالات.
الامين العام : الامين العام للوزارة.
المدير: مدير مكتب البريد.
الصندوق: صندوق البريد الخاص بالمشترك.
المشترك: كل شخص طبيعي او معنوي مشترك في الصندوق .

المادة٣- أ- يجوز لأي شخص طبيعي بلغ الثامنة عشرة من العمر او لاي شخص معنوي يرغب الاشتراك في الصندوق ان يقدم طلبا بذلك للمدير بموجب استدعاء خطي او على الانموذج المقرر لهذه الغاية .

ب- يعتبر الاشتراك في الصندوق او تجديده لمدة سنة واذا قدم طلب الاشتراك في أي وقت من السنة يعتبر الاشتراك في هذه الحالة لمدة سنة كاملة .

ج- يجوز للمدير قبول الاشتراك او تجديده لمدة لاتزيد على خمس سنوات وتدفع الرسوم المقررة عن هذه المدة كاملة عند الموافقة ، على ان يلتزم المشترك بدفع أي زيادة تطرأ على الرسوم خلال تلك المدة .

المادة٤- أ- يحق للمعاهد والجامعات الاشتراك بمجموعات كاملة من الصناديق لاستعمالها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ب- يجوز للقطاع الخاص الاشتراك بمجموعات كاملة في المجمعات السكنية والتجارية وغيرها، ليقوم بتأجيرها وفقا للاتفاق الذي يعقده مع الوزارة ، على ان يبقى التوزيع على هذه الصناديق والبريد المرتجع من مسؤولية الوزارة.

المادة٥-أ- بعد موافقة المدير على طلب الاشتراك يستوفي مبلغ خمسة دنانير رسم تأسيس الصندوق .

ب- تستوفى رسوم الاشتراك السنوية عن كل صندوق وذلك على النحو التالي :-

ف	د	
٠٠٠	٥	ضمن حدود امانة عمان الكبرى والبلديات الاخرى في مراكز المحافظات باستثناء الجامعات وكليات المجتمع .
٥٠٠	٢	في سائر المكاتب الاخرى وفي الجامعات وكليات المجتمع .

ج- يحدد الوزير ثمن الغال الجديد في حالة طلب تبديله وثمن المفتاح الاضافي .

المادة٦- أ- يعطى المشترك عند اشتراكه لأول مرة مفتاحا واحدا للصندوق ويترتب عليه تبليغ المدير مباشرة عند فقده .

ب- لايجوز لاي شخص يتعاطى صنع المفاتيح نسخ أي مفتاح لاي صندوق ويعاقب المخالف بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة٧- أ- يسدد الاشتراك السنوي حتى نهاية كانون الثاني من السنة واذا لم يسدد خلال هذه المدة فيمنح مهلة مدتها شهران وفي هذه الحالة يدفع الاشتراك مضافا اليه (٥٠٪) من قيمة الاشتراك السنوي .

ب-اذا تخلف المشترك عن دفع الاشتراك بعد انقضاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر اشتراكه ملغى حكما.

ج-يجوز للمشترك الغاء اشتراكه بموجب طلب خطي يقدم للمدير ، ولا يحق له استرداد أي رسوم استوفيت منه .

المادة٨- أ- يعتبر الاشتراك في الصندوق شخصيا ولا يجوز التنازل عنه لاي شخص اخر، الا في حالة تنازل الشركاء لبعضهم البعض بموجب وثائق رسمية مصدقة حسب الاصول.

المادة٩- يترتب على المشترك اذا وجد أي بعيثه في صندوقه وردت خطأ ان يعيدها فورا الى مكتب البريد دون العبث بها او نزع الطوابع الملصقة عليها وبخلاف ذلك تتخذ بحق المشترك الاجراءات القانونية كما يحق للامين العام الغاء اشتراكه في الصندوق دون انذار مسبق .

المادة١٠-للامين العام تغيير ارقام الصناديق البريدية او نقل مواقعها اذا رأى ذلك ضروريا للمصلحة العامة بما في ذلك الغاء مكتب البريد المختص ، شريطة اعلام المشترك بذلك قبل شهرين من تنفيذ القرار .

المادة١١-لايجوز للمشترك استعمال صندوقه لاي اغراض تخزينية وكمالا يجوز لموظفي البريد ان يودعوا في الصندوق أي مادة غير البعائث البريدية المخلص عليها بالطرق الصحيحة .

المادة١٢-للوزارة وحدها حق نشر اسماء المشتركين وارقام صناديقهم باي وسيله او في أي نشرة رسمية اخرى قد تصدر في المستقبل . على انه يجوز لأي شخص اصدار دليل تجاري يتضمن اسماء المشتركين وارقام صناديقهم بعد موافقتهم .

المادة١٣-اذا رغب أي شخص طبيعي او معنوي تركيب صندوق رسائل واحد او اكثر في واجهة منزله او عمارته بغرض تسهيل توزيع الرسائل المعنونة على محال الاقامة، فللوزارة ان تقوم بتقديم الصندوق وعند الضرورة الصناديق المطلوبة مقابل الثمن الذي يحدده الوزير ويستوفى لمرة واحدة.

المادة١٤-للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه او تتعارض معه .

المادة١٥- يلغى نظام الصناديق البريدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ ، والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٩٧/١٠/٢٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير
التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير المياه والري ووزير الصناعة
والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير المالية ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
سليمان حافظ

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بتعديـــــل تصنيف منطقة قصبة العقبة الواردة ضمن محافظة العقبة في الجـدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) على النحو التالي:-

١- تعديل تصنيف قطاع الصناعة من الفئة (ب) ليصبح في الفئة (ج) •

٢- تعديل تصنيف قطاع الفنادق من الفئة (أ) ليصبح في الفئة (ج) •

ثانيا: باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها :-

هـ- تصنـــــف مدن التسلية والترويح السياحي ومراكز المؤتمرات والمعارض في الفئة (أ) •

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (د) و(هـ) بالنص التالي اليها:-

(د- تشمل عبارة مدن التسلية والترويح السياحي أي مرفق او منشأة سياحيـــة تعنى بتقديم الخدمات المتخصصة بالتسلية والترفيه والترويح والثقافـة مجتمعة وتفتح ابوابها للسياحة الداخلية والوافدة وتضم مرافقها البهو والمطاعم المتنوعة والصالات المختلفة المتعددة الاغراض على ان لايقل مستوى تلك المدن ومرافقها عن مستوى ومواصفات الفندق من فئة ال(٤) نجـــوم •



(هـ- تشمل عبارة مراكز المؤتمرات والمعارض أي منشأة او تجمع يعنى بسياحة المؤتمرات والمعارض المحلية الاقليمية والدولية المتخصصة بالنشاطات والفعاليات الاقتصادية والاعلامية والثقافية وتضم الصالات المتعددة الاغراض والمسارح وغرف الصحافة والاعلام والترجمة والسكرتاريه بالاضافة الى مرافق الخدمات المساندة كخدمات الطعام والشراب والخدمات التقنية للاتصالات وغيرها من المرافق المعتمدة في مثل هذه المراكز والمعارض.

الحسين بن طلال

١٩٩٧/١٠/٢٨

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير ماسر

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام تقاعد اطباء الاسنان

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد اطباء الاسنان لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى تعريف عبارة (اللجنة الطبية) الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-

اللجنة الطبية:لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء او اكثر يختارهم المجلس من الاطباء المزاولين والمسجلين لدى نقابة الاطباء الاردنيين .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا :بالغاء نص كل من الفقرتين (ب ،هـ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب-تقرير احالة الطبيب على التقاعد وتحديد مقدار راتبه التقاعدي ورواتب المستفيدين التقاعدية وصرفها وايقافها وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ-اعداد موازنة الصندوق والحساب الختامي وعرضهما على الهيئة العامة للتصديق عليهما في مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة ٠

ثانيا:باضافة الفقرة (و) بالنص التالي اليها :

و-اصدار التعليمات اللازمة لعمل الصندوق وادارته ، بما في ذلك الشؤون الخاصة بالموظفين ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٢-

تتكون موارد الصندوق من:-

أ- رسم الانتساب للصندوق ومقداره خمسة وعشرون دينارا تدفع عند الانتساب ٠

ب-عائدات التقاعد الشهرية الالزامية ومقدارها ثمانية دنانير او خمسة عشر دينارا او عشرون دينارا وذلك حسب رغبة الطبيب ووفقا لاحكام هذا النظام ٠

ج- الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام ٠

د- ريع استثمار اموال الصندوق ٠

هـ- المبالغ التي تقرر الهيئة العامة للنقابة نقلها من صندوق النقابة الى الصندوق٠

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (سني خدمته) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنوات اشتراكه) ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤

أ- للطبيب عند تركه المملكة للعمل خارجها بصورة دائمة الاستمرار بالاشتراك في الصندوق ودفع العائدات التقاعدية ٠

ب- يحق للطبيب الاردني غير المسجل في سجلات النقابة والذي يعمل في خارج المملكة بصفة دائمة الاشتراك في الصندوق بموجب الشروط التالية:-

١- الانتساب للنقابة ودفع كل من الرسوم السنوية لمزاولة المهنة وعائدات التقاعد عن المدة السابقة المراد اعتبارها خاضعة للتقاعد ٠

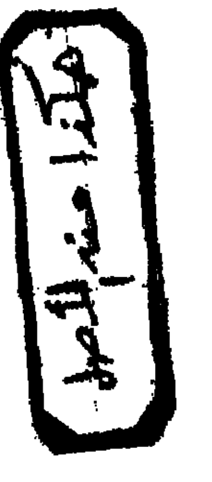
٢- دفع عائدات التقاعد ٠

ج- اذا تأخر الطبيب المشار اليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة عن دفع الرسوم والعوائد المقررة مدة تزيد عن ستة اشهر فيستوفى منه رسم اضافي مقداره (٥٠٪) من الرسم المقرر ٠

المادة٧- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٨

مع مراعاة احكام المادتين (١٢) و(٢٢) من هذا النظام يحال الطبيب على التقاعد اذ اصيب بعاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويصرف له الراتب التقاعدي الكامل حسب الفئة التي اشترك بها ٠



المادة٨- تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على الوجه التالي:-

اولا: باضافة كلمة (مؤقتا) بعد عبارة (عن العمل) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠
ثانيا: بالغاء الفقرة (ج) منها ٠

المادة٩- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة-٢٠

مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا النظام ينقل اسم الطبيب المحال على التقاعد الى سجل الاطباء المتقاعدين وذلك عند توقفه عن ممارسة المهنة واغلاق عيادته وابلاغه المجلس بذلك ٠

المادة١٠-يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٢

أ- تحسب الرواتب التقاعدية الشهرية للاطباء حسب الفئات والاسس التالية على ان لاتقــل مدة اشتراك الطبيب في الصندوق عن ثلاثين سنة كما يلي:-

الفئة الاولى:راتبها التقاعدي مائتا دينار للطبيب الذي يدفع عائدات تقاعدية مقدارها ثمانية دنانير شهريا ٠
الفئة الثانية:راتبها التقاعدي ثلاثمائة دينار للطبيب الذي يدفع عائدات تقاعدية مقدارها خمس عشرة دينارا شهريا ٠
الفئة الثالثة:راتبها التقاعدي اربعمائة دينار للطبيب الذي يدفع عائدات تقاعدية مقدارها عشرون دينارا شهريا ٠

ب-لكل طبيب يرغب بالانتقال الى أي من الفئتين الثانية اوالثالثة ان يدفع الى الصندوق الفرق بين العائدات التي سبق وان دفعها عن كامل المدة التي اشترك عنها في الصندوق ويجوز تقسيطها على سنة كاملة من تاريخ اختياره للفئة الاخرى ٠

ج-للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس زيادة الرواتب التقاعدية وتشمل هذه الزيادة رواتب الاطباء الذين سبق وتمت احالتهم على التقاعد قبل اقرار الزيادة وذلك حسب الامكانيات المالية للصندوق ٠

المادة١١- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٣-

٤- الوالدان والاخت غير المتزوجة والاخ القاصر او المعاق غيرالقادر على تحصيل رزقه وعدم وجود معيل اخر له وعدم توفر دخل له يزيد عن نصف الراتب التقاعدي الكامل لكل منهم ٠

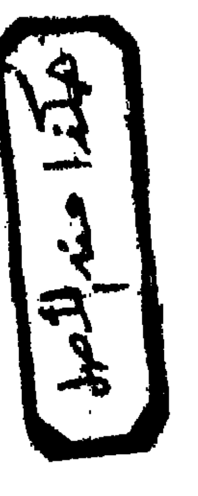
المادة ١٢-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (بعد خصم ما استفاده من الصندوق)الى اخرها٠

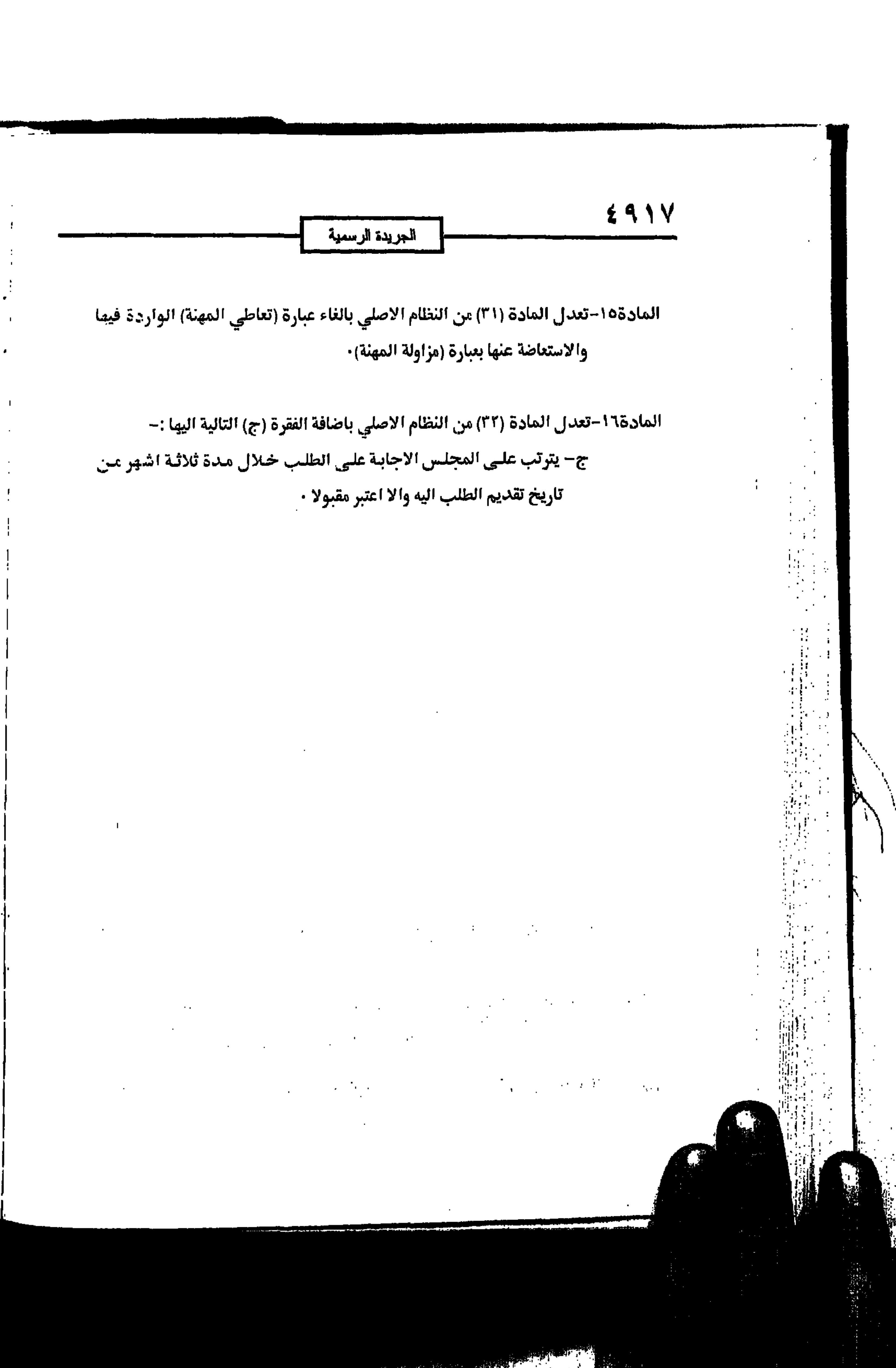
المادة١٣-يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٩

لاثبات عمر الطبيب او أي من المستحقين للراتب التقاعدي تعتمد الوثائق الرسمية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية ٠

المادة ١٤-تعدل المادة (٣٠)من النظام الاصلي بحذف عبارة (عن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر) الواردة في اخرها ٠





المادة١٥-تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (تعاطي المهنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مزاولة المهنة)٠

المادة١٦-تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :-

ج- يترتب على المجلس الاجابة على الطلب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب اليه والا اعتبر مقبولا ٠

المادة١٧-تلغى كل من المادتين (٣٤) و(٣٥) من النظام الاصلي ٠

١٩٩٧/١٠/٢٨

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الزراعة بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير ماسر

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

* صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٧) تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشكلها التالي:-

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة .

أن

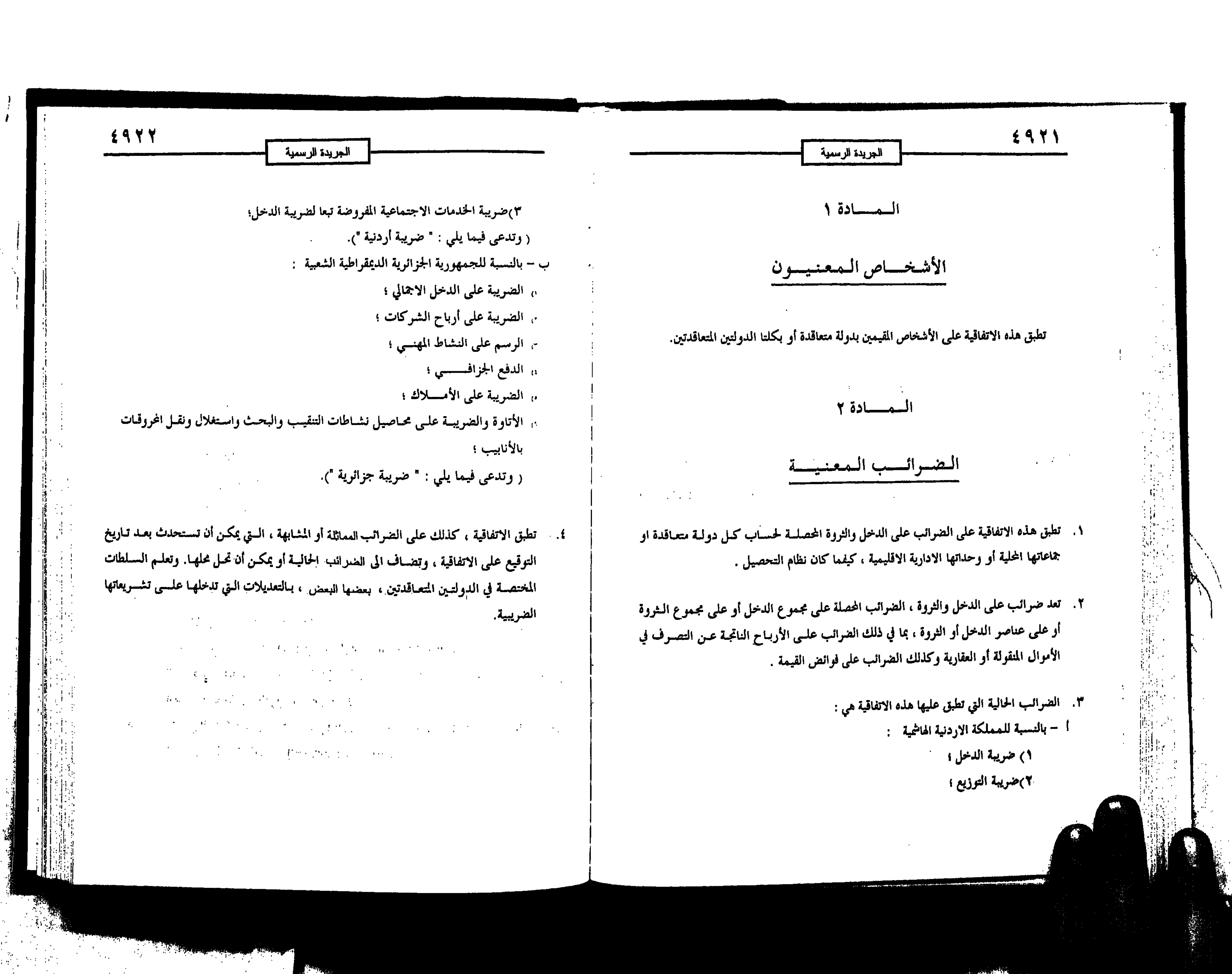
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة .

اتفقتا على ما يلي :



المـــادة ١

الأشخـــاص المعنيـــون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المـــادة ٢

الضـرائـــب المعنيـــة

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والثروة المحصلة لحساب كل دولة متعاقدة او جماعاتها المحلية أو وحداتها الادارية الاقليمية ، كيفما كان نظام التحصيل .

٢. تعد ضرائب على الدخل والثروة ، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية وكذلك الضرائب على فوائض القيمة .

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ – بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

١) ضريبة الدخل ؛

٢)ضريبة التوزيع ؛

٣)ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل؛

(وتدعى فيما يلي : " ضريبة أردنية ").

ب – بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الضريبة على الدخل الاجمالي ؛
- الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الرسم على النشاط المهنـي ؛
- الدفع الجزافـــي ؛
- الضريبة على الأمـــلاك ؛
- الأتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب ؛

(وتدعى فيما يلي : " ضريبة جزائرية ").

٤. تطبق الاتفاقية ، كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة ، التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية ، وتضاف الى الضرائب الحالية أو يمكن أن تحل محلها. وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، بعضها البعض ، بالتعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المـــادة ٣

تـعـاريـــف عـــامــــة

١. في مفهوم هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ – تعنى عبارتا" دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق، الأردن أو الجزائر .

ب – يقصد بلفظ " الاردن " المملكة الاردنية الهاشمية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به:

- اراضي المملكة الاردنية الهاشمية
- المياه الاقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر
- جميع المناطق الاخرى الممتدة خارج المياه الاقليمية الاردنية حيث تمارس عليها الاردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ج – يقصد بلفظ " الجزائر " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي ،يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحار ومياهها الفوقية وباطن أرضها، وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني .

د– يشمل لفظ " شخص " الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ، المؤسسة قانونا في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

هـ– يعني لفظ " شركة " أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا، قصد فرض الضريبة عليه.

و– تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز– تعني عبارة " حركة النقل الدولي " أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة ، تستغلها مؤسسة ، يوجد مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ما عدا اذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح– يعني لفظ " مواطنون" :

١- كل الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الأردنية أو الجزائرية .

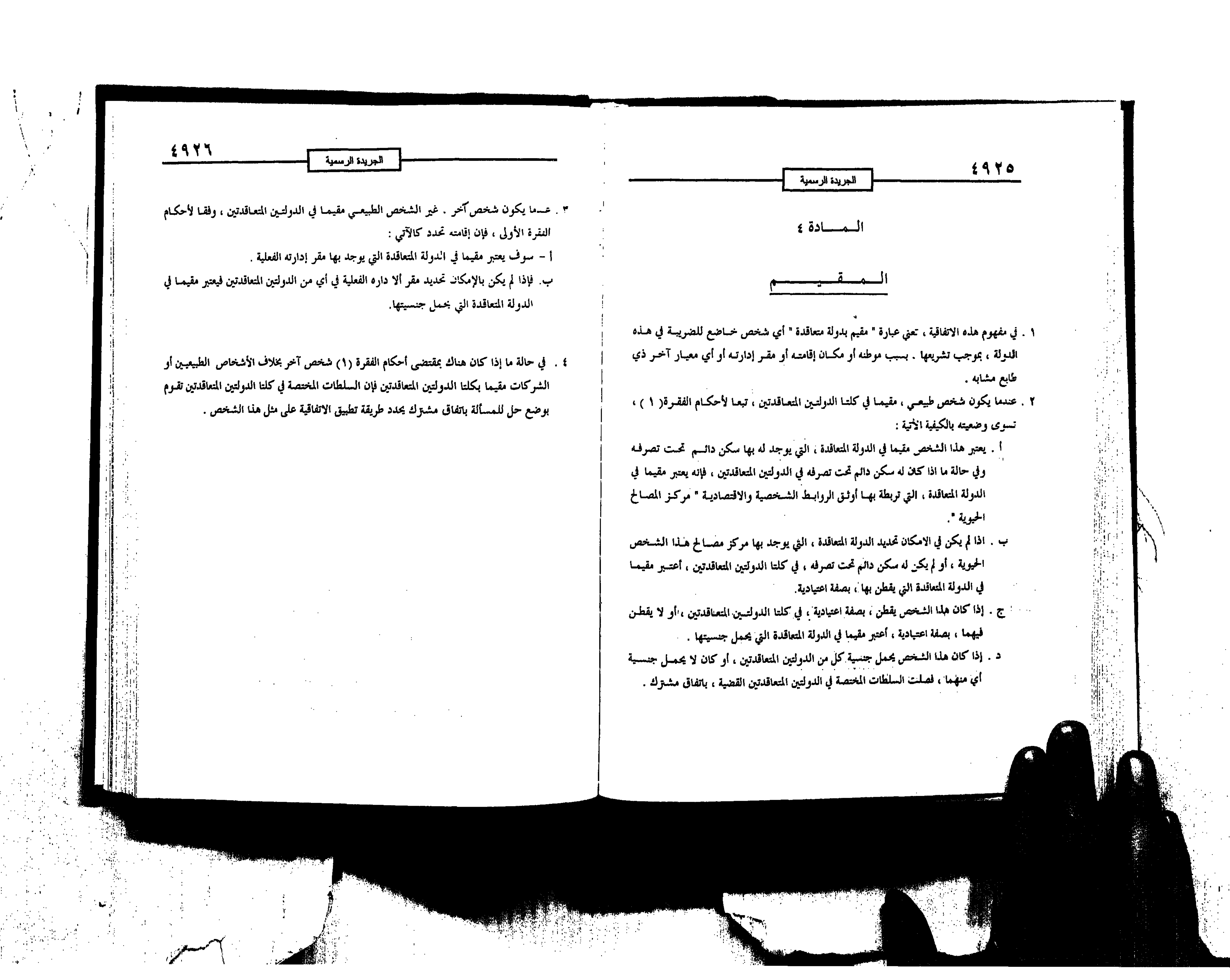
٢- كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

ط– تعني عبارة " السلطة المختصة " :

١.بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يمثله.

بالنسبة للجزائر ، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

٢.لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم يتم تحديدها ، يبقى لها نفس المعنى ، الذي يخوله إياها قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب ، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا .



المــــــادة ٤

المـقـيـم

١ . في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة ، بموجب تشريعها . بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه .

٢ . عندما يكون شخص طبيعي ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، تبعا لأحكام الفقرة(١) ، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

أ . يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة ، التي يوجد له بها سكن دائم تحت تصرفه وفي حالة ما اذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة ، التي تربطة بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية " مركز المصالح الحيوية ".

ب . اذا لم يكن في الامكان تحديد الدولة المتعاقدة ، التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه ، في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقطن بها ، بصفة اعتيادية.

ج . إذا كان هذا الشخص يقطن ، بصفة اعتيادية ، في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو لا يقطن فيهما ، بصفة اعتيادية ، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د . إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين ، أو كان لا يحمل جنسية أي منهما ، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين القضية ، باتفاق مشترك .

٣ . عـما يكون شخص آخر . غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى ، فإن إقامته تحدد كالآتي :

أ – سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية .

ب. فإذا لم يكن بالإمكان تحديد مقر ألا داره الفعلية في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

٤ . في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأشخاص الطبيعين أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المـــادة ٥

المـؤسســة المسـتقـــرة

١ . في منهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مؤسسة مستقرة " منشأة ثابتة للأعمال ، تمارس بواسطتها ، أية مؤسسة ، كامل نشاطها أو بعضه .

٢ . تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " على وجه الخصوص :

أ. مقر إدارة ؛

ب. الفـرع؛

ج. الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

د. المكتب ؛

ﻫ. المصنع ؛

و. المشغل ؛

ز. محل بيع ؛

ح. المزرعة أو الحقل ؛

ط. المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المقلع أو اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ي. ورشة بناء أو تركيب ، يمارس بداخلها أنشطة مراقبة ، في حالة ما اذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الانشطة تفوق ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.؛

ك. تقديم خدمات ، بما في ذلك خدمات المستشارين، ..التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين ، تم توظيفهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض ، ولكن فقط في حالة ما اذا تواصلت أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع مشابه) فوق تراب البلد ، لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ستة أشهر وفي حدود اقصاه اثني عشرشهرا .

٣ . بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يعتبر أن هناك " مؤسسة مستقرة " إذا كانت :

أ . تستعمل المنشآت لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب . البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين او العرض ؛

ج . البضائع التي تملكها المؤسسة ، مودعة قصد تحويلها ، فقط ، من طرف مؤسسة أخرى ؛

د . الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر ؛

ﻫ. منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ؛

و . منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الإعلان (الاشهار) أو جمع معلومات أو ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة ؛

ز . البضائع التي تملكها المؤسسة والمعروضة في معرض تجاري أو في عرض مؤقت أو تصادفي ، يتم بيعها من طرف المؤسسة بمناسبة هذا المعرض أو العرض؛

ح . منشأة ثابتة للإعمال مستعملة ، فقط ، من أجل إحداث توافق بين الانشطة المشار اليها فى البنود (أ – ز) ، شريطة أن يحتفظ النشاط الكلي للمنشأة الثابتة للأعمال المترتبة عن هذا التوافق ، بطابع إعدادي أو إضافي.

٤ . بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢)عندما يقوم شخص غير الوكيل المتمتع بوضع مستقل، والذي تنطبق عليه الفقرة (٥) من هذه المادة يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه المؤسسة تعتبر مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأولى ، اذا كان الشخص المذكور :

أ . تتوفر لديه في هذه الدولة ، السلطة التي يمارسها بصفة اعتيادية لإبرام العقود باسم المؤسسة ، ألا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في شراء البضائع لحساب هذه المؤسسة ؛ أو

ب . في حالة عدم حصوله على هذه السلطة ، يحتفظ بصفة اعتيادية ، في الدولة الأولى بمخزون بضائع يسحب منه بانتظام بضائع بغية تسليمها لحساب المؤسسة أو

ج . ينتج أو يجري عمليات تصنيع من تلك الدولة لبضائع أو سلع تخص هذا المشروع .

٥ . لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بمجرد ممارسة نشاطها فيها ، بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

٦ . أن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها ، أو تمارس نشاطا فيها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ، أن يجعل من إحداهما ، مؤسسة مستقرة تابعة للأخرى .

٧ . استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

المـــادة ٦

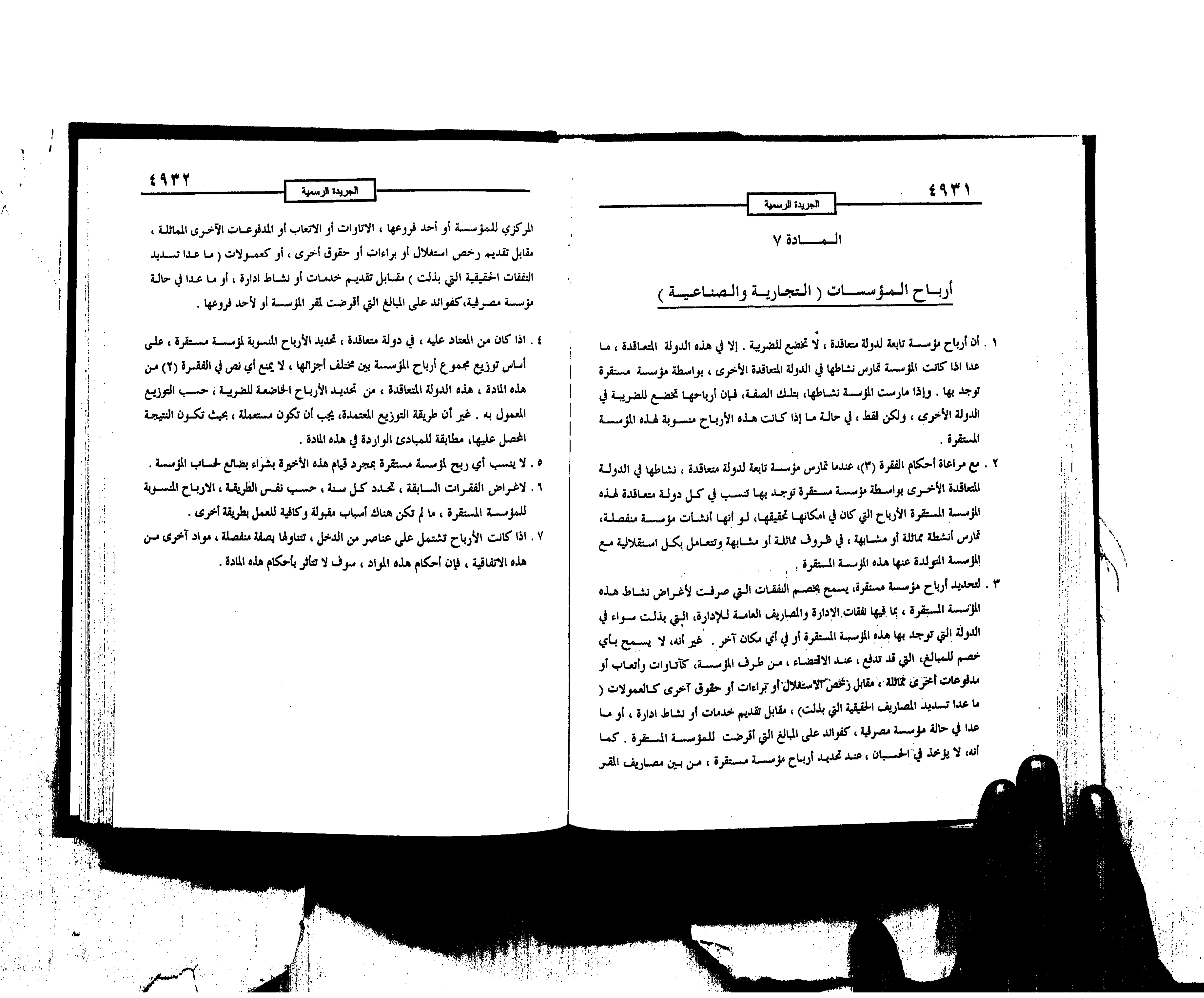
المداخيل العقاريـــة

١ . إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة ، من الأملاك العقارية (بما فيها مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابوية) الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى التي توجد فيها هذه الأملاك .

٢ . تدل عبارة " أملاك عقارية " على المعنى الذي يخوله إياها قانون الدولة المتعاقدة ، التي توجد بها الأملاك المعنية . وتشمل هذه العبارة على أية حال ، التوابع والماشية والمعدات الفلاحية للمستثمرات الفلاحية والغابوية ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص ، المتعلق بالملكية العقارية ، وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاك عقارية .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر والايجار أو تأجير الأراضي ، وكذلك على كل شكل آخر لاستغلال الاملاك العقارية .

٤ . تطبق أحكام الفقرتين (١ , ٣) أيضا ، على المداخيل الناتجة عن الاملاك العقارية للمؤسسة المملوكة للمشروع ، وكذلك على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.



المـــادة ٧

أربــاح الـمـؤسســات (الـتجاريــة والـصناعيــة)

١ . أن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة . إلا في هذه الدولة المتعاقدة ، ما عدا اذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . وإذا مارست المؤسسة نشاطها، بتلك الصفة، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط ، في حالة ما إذا كانت هذه الأرباح منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة .

٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان في امكانها تحقيقها، لو انها أنشأت مؤسسة منفصلة، تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة ، في ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها هذه المؤسسة المستقرة .

٣ . لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة ، بما فيها نفقات الادارة والمصاريف العامة للإدارة، التي بذلت سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر . غير انه، لا يسمح بأي خصم للمبالغ، التي قد تدفع ، عند الاقتضاء ، من طرف المؤسسة، كآتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة ، مقابل رخص الاستغلال أو براءات أو حقوق آخرى كالعمولات (ما عدا تسديد المصاريف الحقيقية التي بذلت) ، مقابل تقديم خدمات أو نشاط ادارة ، أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية ، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمؤسسة المستقرة . كما أنه، لا يؤخذ في الحسبان ، عند تحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، من بين مصاريف المقر

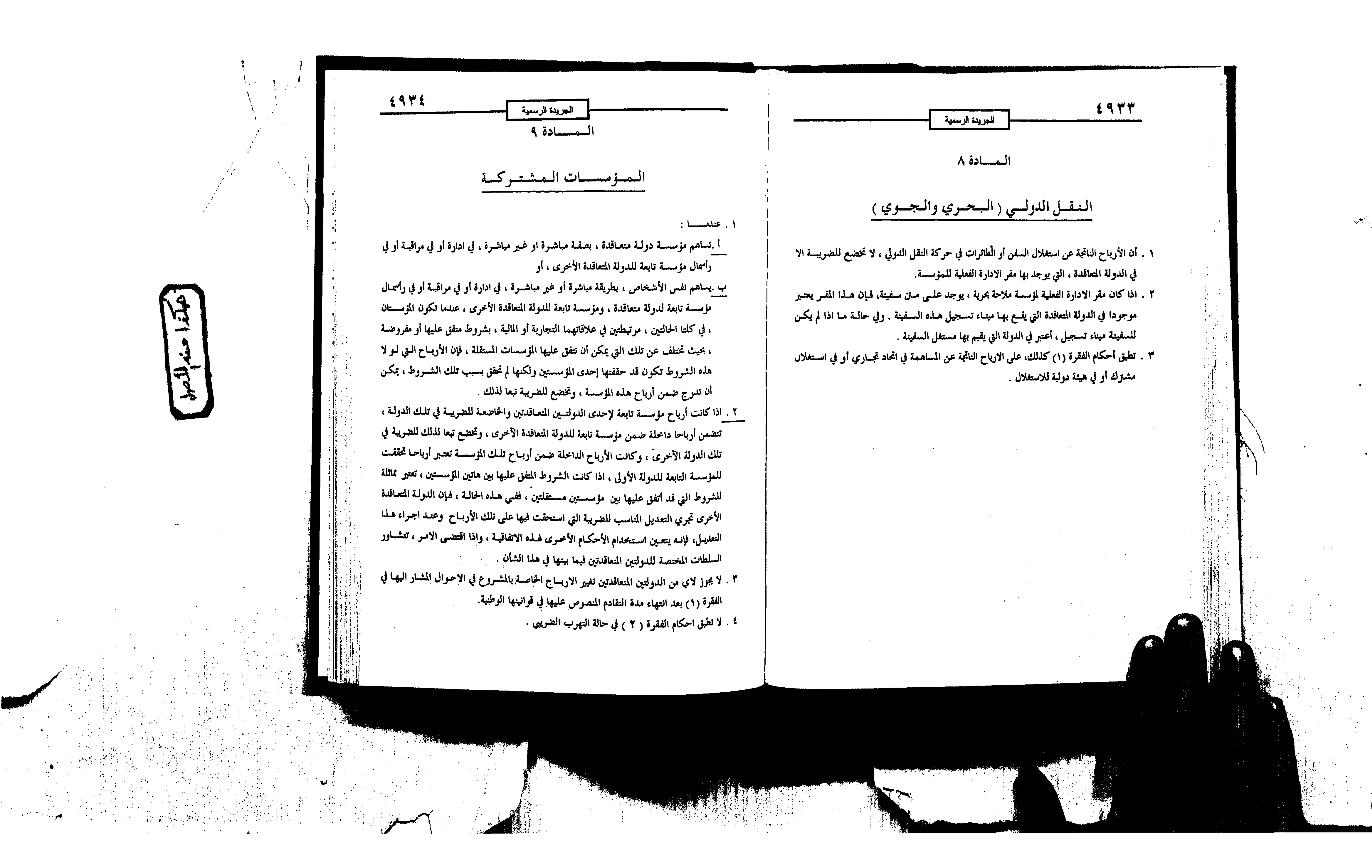
المركزي للمؤسسة أو أحد فروعها ، الاتاوات أو الاتعاب أو المدفوعات الآخرى المماثلة ، مقابل تقديم رخص استغلال أو براءات أو حقوق أخرى ، أو كعمولات (ما عدا تسديد النفقات الحقيقية التي بذلت) مقابل تقديم خدمات أو نشاط ادارة ، أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية،كفوائد على المبالغ التي أقرضت لمقر المؤسسة أو لأحد فروعها .

٤ . اذا كان من المعتاد عليه ، في دولة متعاقدة ، تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة ، على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أجزائها ، لا يمنع أي نص في الفقرة (٢) من هذه المادة ، هذه الدولة المتعاقدة ، من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، حسب التوزيع المعمول به . غير أن طريقة التوزيع المعتمدة، يجب أن تكون مستعملة ، بحيث تكون النتيجة المحصل عليها، مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ . لا ينسب أي ربح لمؤسسة مستقرة بمجرد قيام هذه الأخيرة بشراء بضائع لحساب المؤسسة .

٦ . لاغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة ، حسب نفس الطريقة ، الارباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى .

٧ . اذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل ، تتناولها بصفة منفصلة ، مواد آخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد ، سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة .



المـــادة ٨

النـقـل الدولــي (البـحـري والـجــوي)

١ . أن الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة ، التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

٢ . اذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية ، يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة . وفي حالة ما اذا لم يكن للسفينة ميناء تسجيل ، أعتبر في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك، على الارباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المـــادة ٩

المـؤسســات المـشـتـركـة

١ . عندمـــا :

أ .تساهم مؤسسة دولة متعاقدة ، بصفة مباشرة او غير مباشرة ، في ادارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب .يساهم نفس الأشخاص ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، عندما تكون المؤسستان ، في كلتا الحالتين ، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية ، بشروط متفق عليها أو مفروضة ، بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة ، فإن الأرباح التي لو لا هذه الشروط تكون قد حققتها إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة ، وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٢ . اذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة ، تتضمن أرباحا داخلة ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الآخرى ، وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الآخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة الأولى ، اذا كانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين ، تعتبر مماثلة للشروط التي قد أتفق عليها بين مؤسستين مستقلتين ، ففي هذه الحالة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند اجراء هذا التعديل، فإنه يتعين استخدام الأحكام الأخرى هذه الاتفاقية ، واذا اقتضى الامر ، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها في هذا الشأن .

٣ . لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤ . لا تطبق احكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي .

المـــادة ١٠

أربـــاح الأســـهم

١ . إن أرباح الأسهم التــى تدفعهـا شـركة مقيمـة فـى إحـدى الدولتـين المتعـاقدتين لمقيـم فـى الدولـة الأخرى، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ . ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تفرض عليها الضريبـة ، كذلـك ، فـى الدولـة المتعـاقدة التـى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل في تلـك الدولـة . ولكـر إذا كان الشخص المستلم لأرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي فـإن الضريبـة المفروضـة علـى هـذا النحو ، لا يمكن أن تتجاوز نسبتها ١٥٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

٣ . يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" : المستعملة في هذه المادة ، المداخيل المستمدة من الأســهم أو أسـهم أو سندات التمتع أو حصص المناجم أو حصص التأسيس أو حصـص أخـرى مسـتفيدة ، بإسـتثناء الديون ، وكذلك المداخيل المتأتية من الحصص الأخرى للشركة التي تخضع لنفس النظـام الضريـبي الذي تخضع له مداخيل الأسهم ، طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ . لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، إذا كان المستفيد الفعلي مـن أربـاح الأسـهم والمقيـم في إحـدى الدولتين المتعاقدتين ، يباشر نشـاطا صناعيـا أو تجاريا في الدولـة المتعـاقدة الأخـرى التي تقيـم بهـا الشركة الدافعة لأرباح الأسهم بواسطة مؤسسة مسـتقرة موجـودة بهـا ، أو يمـارس مهنـة مسـتقلة بواسطة مركز ثابت يوجد بها ، وأن تكون المساهمة المولـدة لأربـاح الأسـهم مرتبطـة بهـا ارتباطـا فعليا . وفي مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادتين ٧ أو ١٤، حسب الحالة .

٥ . إذا كانت شركة مقيمـة في إحـدى الدولتـين المتعـاقدتين ، تسـتمد أرباحـا أو مداخيـل مـن الدولـة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولـة الأخرى أن تفـرض أيـة ضريبـة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة ، إلا إذا كانت مثـل هـذه الأربـاح الموزعـة قـد دفعـت لمقيـم في تلـك الدولة الأخرى ، أو إذا كـانت المسـاهمة المولـدة لأربـاح الأسـهم مرتبطـة إرتباطـا فعليـا بمؤسسـة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا أن تقتطع أية ضريبـة برسـم إخضـاع الأرباح غير الموزعة ، للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة ، حتى لو كـانت أرباح الأسـهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة ، تمثـل، كلهـا أو بعضهـا ، الأربـاح أو المداخيـل الناشئة في تلـك الدولة الأخرى .



المـــــادة ١١

الـفــوائــــــد

١ . إن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ . ومع ذلك، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانينها . ولكن اذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس، يجب أن لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالي مبلغ الفوائد .

٣ . بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢)، فإن الفوائد الناشئة في احدى الدولتين المتعاقدتين، تعفى من الضريبة في هذه الدولة، اذا :

أ . كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو احدى جماعاتها المحلية او احدى وحداتها الادارية الاقليمية أو مؤسساتها العامة، أو

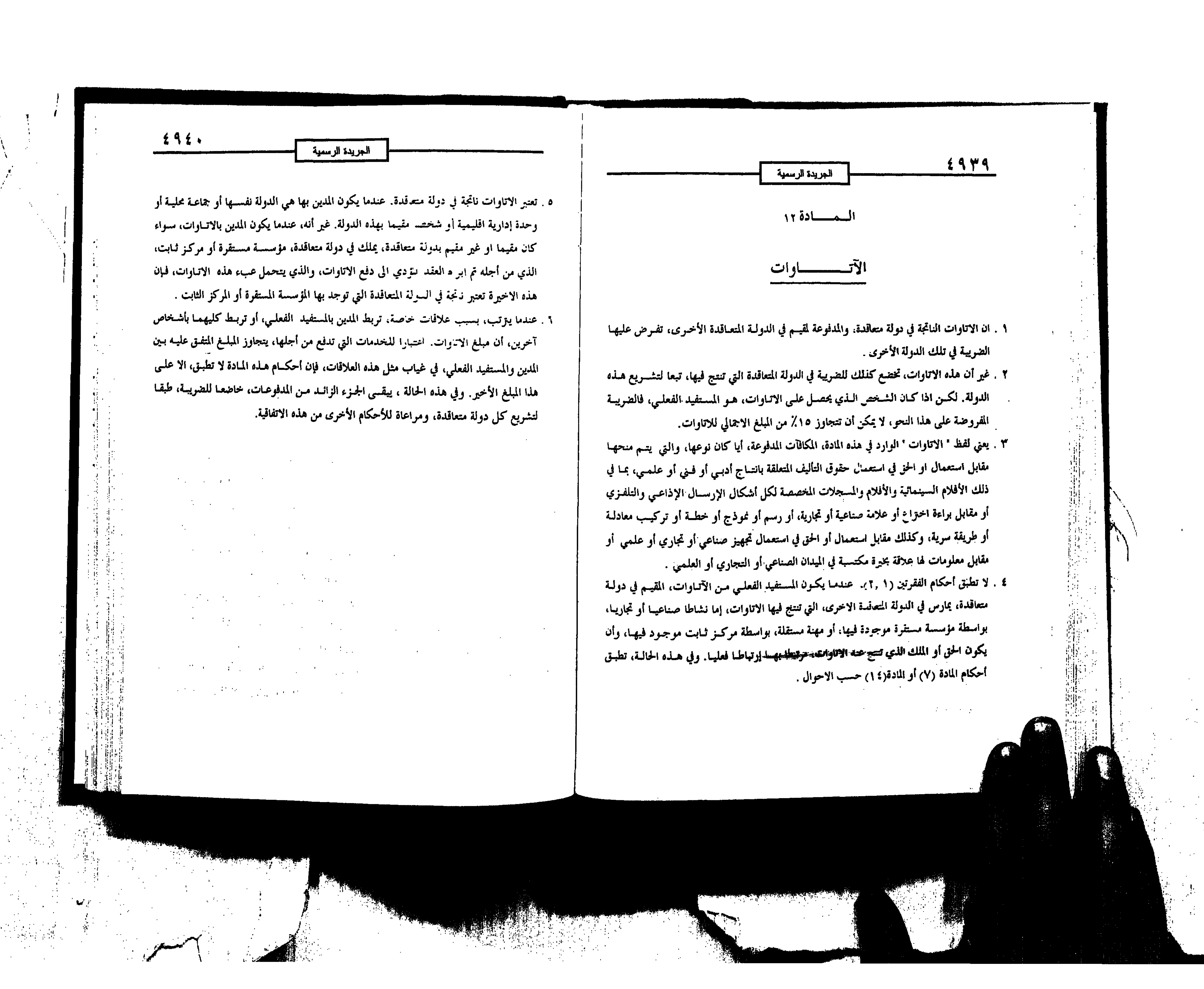
ب . كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لاحدى جماعاتها المحلية أو لاحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو لمؤسسات أو هيئات (بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية) تابعة كليا لهذه الدولة المتعاقدة أو لاحدى جماعاتها المحلية أو لاحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو مؤسساتها العامة.

٤ . يقصد بلفظ "الفوائد " في هذه المادة، المداخيل الناتجة عن الديون على اختلاف انواعها كانت ام لم تكن مضمونة برهن، أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة المداخيل الناتجة من الأموال العمومية وسندات الاقتراض والسندات الحكومية أو الدخول الناتجة من الأذونات أو السندات ، بما في ذلك المنح والحصص المرتبطة بهذه السندات. لا تعتبر العقوبات المترتبة عن التأخير في الدفع، كفوائد حسب مفهوم هذه المادة .

٥ . لا تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣، اذا كان المستفيد من الفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تنشأ بها الفوائد، اما نشاطا صناعيا او تجاريا من خلال مؤسسة مستقرة موجودة بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة او المركز الثابت وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الاحوال .

٦ . تعتبر الفوائد أنها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدين، اذا كان المدين هو الدولة نفسها، أو احدى جماعاتها المحلية أو إحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو مؤسساتها العامة أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه، اذا كان الشخص المدين بالفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يملك في احدى الدولتين المتعاقدتين مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت، الذي بسببه نشأ الدين المترتب عنه دفع الفوائد التي يقع عبئها على المركز الثابت أو المؤسسة المستقرة، فإن هذه الفوائد تعتبر ناتجة في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ . إذا كان مبلغ الفوائد ,و اعتبارا للدين الذي بمقتضاه يتم دفعها , و بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين و المستفيد الفعلي أو تربط احدهما باشخاص اخرين , يتجاوز المبلغ المتفق عليه بينهما ,في غياب مثل هذه العلاقات ,فان احكام هذه المادة لا تطبق ; الا على المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة يظل المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، بمقتضى تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.



المـــــادة ١٢

الآتــــــــاوات

١ . ان الاتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ . غير أن هذه الاتاوات، تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، تبعا لتشريع هذه الدولة. لكن اذا كان الشخص الذي يحصل على الاتاوات، هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز ١٥٪ من المبلغ الاجمالي للاتاوات.

٣ . يعني لفظ " الاتاوات " الوارد في هذه المادة، المكافآت المدفوعة، أيا كان نوعها، والتي يتم منحها مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق التأليف المتعلقة بانتاج أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والمسجلات المخصصة لكل أشكال الإرسال الإذاعي والتلفزي أو مقابل براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها علاقة بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري او العلمي .

٤ . لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ,٢)، عندما يكون المستفيد الفعلي من الآتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تنتج فيها الاتاوات، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مركز ثابت موجود فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه الاتاوات، مرتبطا بهما إرتباطا فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة(١٤) حسب الاحوال .

٥ . تعتبر الاتاوات ناتجة في دولة متعاقدة. عندما يكون المدين بها هي الدولة نفسها أو جماعة محلية أو وحدة إدارية اقليمية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه، عندما يكون المدين بالاتاوات، سواء كان مقيما او غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت، الذي من أجله تم ابرام العقد تؤدي الى دفع الاتاوات، والذي يتحمل عبء هذه الاتاوات، فإن هذه الاخيرة تعتبر ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ . عندما يترتب، بسبب علاقات خاصة، تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، أن مبلغ الاتاوات. اعتبارا للخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق، الا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضعا للضريبة، طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المـــــادة ١٣

الأربــــاح الــرأســمــالـيـــــة

١ . إن الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من التصرف في الاموال العقارية، المشار اليها في المادة (٦)، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ . إن الأرباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة، التي تكون جزءا من أصول مؤسسة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتمركز ثابت موجود تحت تصرف شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الاخرى، بغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك هذه الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المؤسسة المستقرة، (بمفردها أو مع كامل المؤسسة)، أو من التصرف في هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٣ . إن الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات، التي تعمل في النقل الدولي، ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

٤ . ان الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة او عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

٥ . أن الأرباح الناتجة من التصرف في اسهم اخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٦ . أن الارباح الناتجة من التصرف في كل الأموال الاخرى، باستثناء تلك المشار اليها في الفقرات (١ – ٥)، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتنازل عن هذه الاموال .

المـــادة ١٤

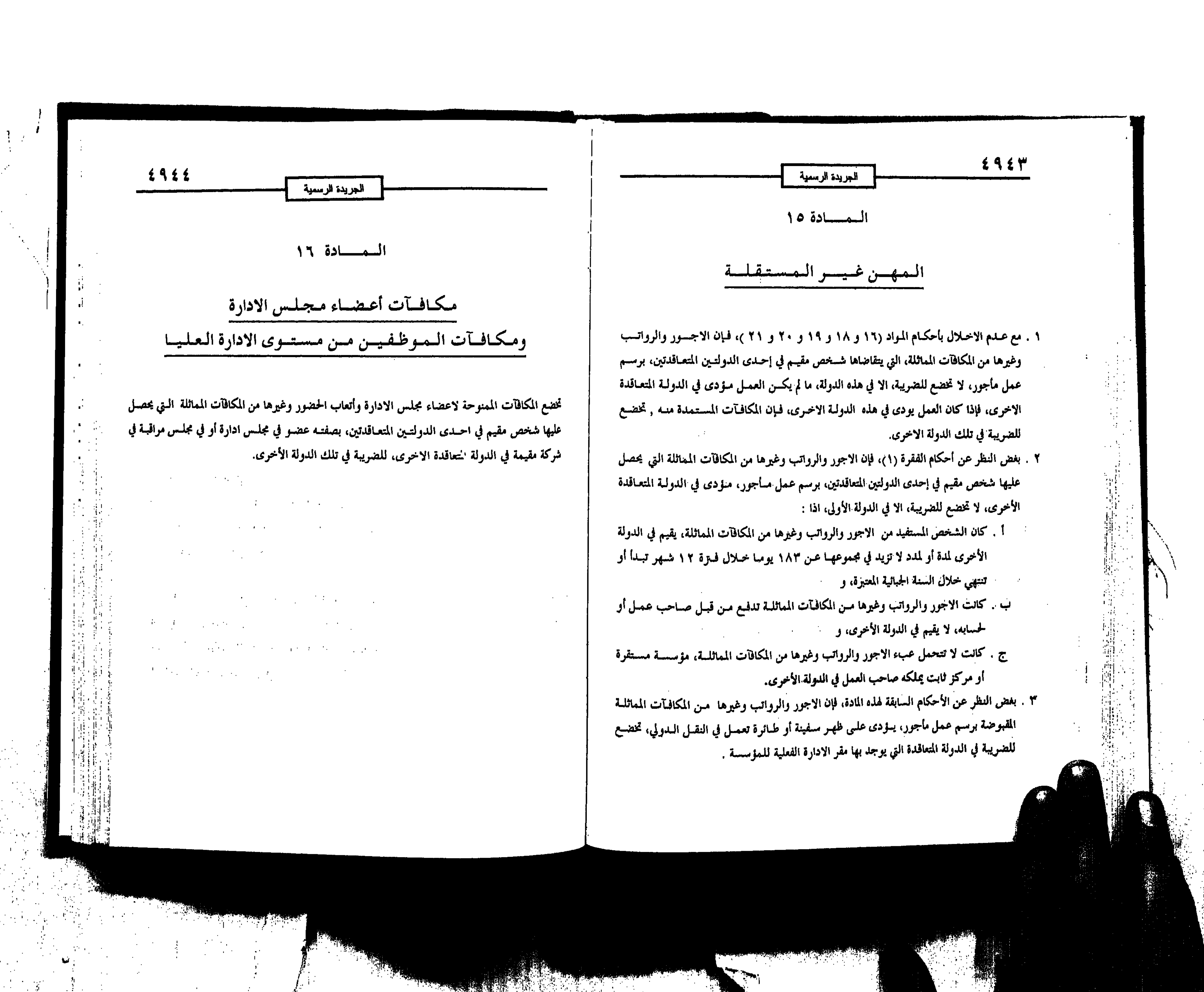
الـمـهـــن الـمـسـتـقـلـــة

١ . الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو انشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين:—

أ . اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة.

ب . اذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة اثني عشر شهرا ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ . تشمل عبارة : "مهنة حرة " بوجه خاص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .



المـــادة ١٥

المهن غير المستقلة

١ . مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)، فإن الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، برسم عمل مأجور، لا تخضع للضريبة، الا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل مؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى، فإذا كان العمل يودى في هذه الدولة الاخرى، فإن المكافآت المستمدة منه , تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢ . بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، برسم عمل مأجور، مؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة، الا في الدولة الأولى، اذا :

أ . كان الشخص المستفيد من الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، يقيم في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة ١٢ شهر تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعتبرة، و

ب . كانت الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة تدفع من قبل صاحب عمل أو لحسابه، لا يقيم في الدولة الأخرى، و

ج . كانت لا تتحمل عبء الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣ . بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الاجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة المقبوضة برسم عمل مأجور، يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

المـــادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الادارة
ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

تخضع المكافآت الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة وأتعاب الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين، بصفته عضو في مجلس ادارة أو في مجلس مراقبة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المـــادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١.بغض النظر عن أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بصفته كفنان استعراضي مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو كموسيقى أو كرياضي ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢.إذا كانت المداخيل الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة ، لا تعود عائداتها الى الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن إلى شخص آخر ، فإن هذه المداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته ، وهذا بغض النظر عن أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥.

٣.بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ . فإن المداخيل الناتجة عن الأنشطة الممارسة من طرف فنانين استعراضيين أو رياضيين مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ، عندما تكون الأنشطة ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في إطار برنامج المبادلات الثقافية أو الرياضية، المصادق عليه من طرف الدولتين المتعاقدتين .

المـــادة ١٨

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١.مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فان المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة ، مقابل عمل سابق ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

٢.يقصد بلفظ (المبالغ المرتبة مدى الحياة) مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محدودة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المـــادة ١٩

الوظـائـف العـمـوميـة

١ . أ – إن المرتبات ، باستثناء المعاشات ، الّتي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو إحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو إحدى مؤسساتها العامة لشخص طبيعي ، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذه الجماعة أو لهذه الوحدة الادارية الاقليمية ، لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة .

ب – غير أن هذه المرتبات ، لا تخضع للضريبة ، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة ، والذي :

١. يحمل الجنسية الأردنية أو الجزائرية أو

٢. أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة ، لغرض تقديم الخدمات ، فقط .

٢ . أ – إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية أو إحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو مؤسساتها ، إما مباشرة ، أو عن طريق اقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي ، مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذه الجماعة المحلية أو لهذه الوحدة الادارية الاقليمية أو المؤسسة لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة ؛

ب – غير أن هذه المعاشات ، لا تخضع للضريبة ، الا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل إما الجنسية الأردنية أو الجنسية الجزائرية .

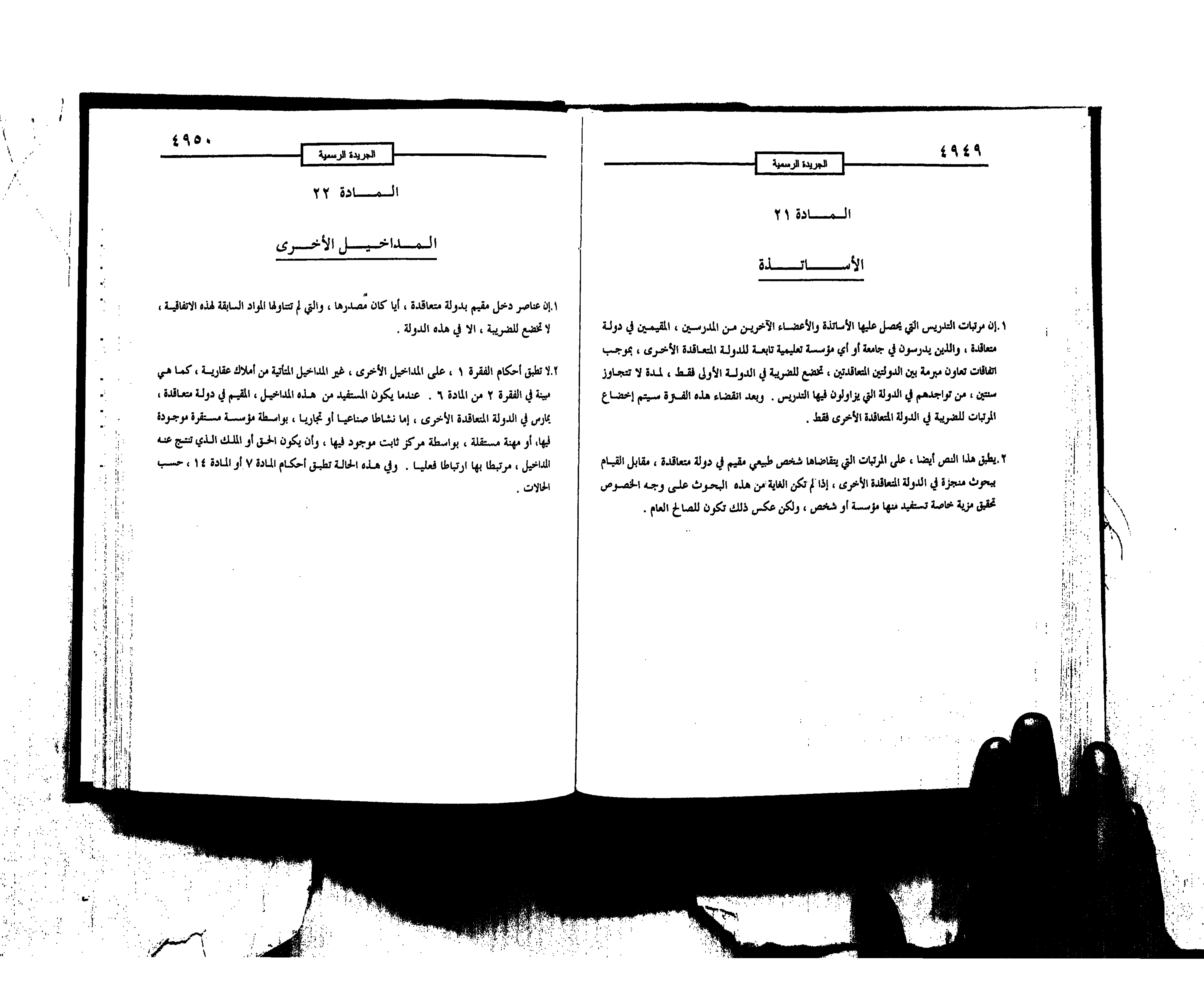
٣ . تطبق احكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المرتبات والمعاشات المدفوعة ، مقابل خدمات مقدمة ، في إطار نشاط صناعي أو تجاري ، تمارسه دولة متعاقدة ، أو إحدى جماعاتها المحلية أو إحدى وحداتها الادارية الاقليمية أو إحدى مؤسساتها العامة .

المـــادة ٢٠

الطلبــة والمتــدربــون

١.إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب ، بمّا في ذلك كل شخص يتابع دورة تحسين مهني ، يعتبر أو كان يعتبر سابقا مقيما بدولة متعاقدة ، ويقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه لمدة سبع سنوات ، لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر تقع خارج هذه الدولة الأخرى .

٢.إن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) والذين يمارسون نشاطا يتقاضون عليه أجرا في دولة أخرى ، قصد تكملة الموارد اللازمة لتعهد شؤونهم وتغطية المصاريف المتعلقة بدراستهم أو تكوينهم ، لا يخضعون للضريبة ، عندما لا تتجاوز المداخيل المعنية ، في سنة واحدة مبلغ ٤٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله من العملة الوطنية .



المـــادة ٢١

الأســـاتـــذة

١.إن مرتبات التدريس التي يحصل عليها الأساتذة والأعضاء الآخرين من المدرسين ، المقيمين في دولة متعاقدة ، والذين يدرسون في جامعة أو اي مؤسسة تعليمية تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، بموجب اتفاقات تعاون مبرمة بين الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط ، لمدة لا تتجاوز سنتين ، من تواجدهم في الدولة التي يزاولون فيها التدريس . وبعد انقضاء هذه الفترة سيتم إخضاع المرتبات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢.يطبق هذا النص أيضا ، على المرتبات التي يتقاضاها شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة ، مقابل القيام ببحوث منجزة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا لم تكن الغاية من هذه البحوث على وجه الخصوص تحقيق مزية خاصة تستفيد منها مؤسسة أو شخص ، ولكن عكس ذلك تكون للصالح العام .

المـــادة ٢٢

المـــداخيـــل الأخـــرى

١.إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية ، لا تخضع للضريبة ، الا في هذه الدولة .

٢.لا تطبق أحكام الفقرة ١ ، على المداخيل الأخرى ، غير المداخيل المتاتية من أملاك عقارية ، كما هي مبينة في الفقرة ٢ من المادة ٦ . عندما يكون المستفيد من هذه المداخيل ، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا ، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة ، بواسطة مركز ثابت موجود فيها ، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه المداخيل ، مرتبطا بها ارتباطا فعليا . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسب الحالات .

المـــادة ٢٣

الـشــــــروة (رأس الـمـــال)

١.إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (٦) والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢.إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة ، التي تشكل جزءا من أموال مؤسسة مستقرة ، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة ، تعود لمركز ثابت تحت تصرف مقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣.إن الثروة المكونة من السفن والطائرات ، المستغلة في حركة النقل الدولي ، وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات ، لا تخضع للضريبة ، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

٤.إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة ، إلا في هذه الدولة .

المـــادة ٢٤

طــرق تــفـــادي الازدواج الـضــريـبــي

١.اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال – قبل منح الخصم المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢.اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفي من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقا لأي من احكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفي عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

٣.لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية .

المـــادة ٢٥

عـــدم التـمـــيـــيـــز

١.لا يخضع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضريبة أو التزام متعلق بها ، يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، الذين يوجدون في نفس الوضعية .

٢.إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة ، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يتم في هذه الدولة الأخرى ، بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط . لا يمكن تفسير هذا النص على أنه إلزام لدولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، خصوم شخصية وتخفيضات من الضريبة ، وهذا تبعا للوضعية أو للاعباء العائلية كما هو الشان بالنسبة لمقيميها .

٣.إن مؤسسات دولة متعاقدة ، التي يكون راسمالها كله أو بعضه ، في حوزة أو مراقبا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، من طرف مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا عن الضرائب أو الالتزامات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها ، المؤسسات الأخرى المماثلة والتابعة للدولة الأولى .

٤.ما لم تطبق أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) تخصم الفوائد والأتاوات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة ، لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة ، وفي نفس الشروط ، كما لو تم دفعها لمقيم في الدولة الأولى . كما تخصم ديون مؤسسة دولة متعاقدة المترتبة على مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لتحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة ، وفي نفس الشروط كما لو تمت استدانتها ، من قبل مقيم بالدولة الأولى .

٥.يقصد بلفظ (ضريبة) في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٦

الاجـــراءات الــوديـــة

١.عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له الى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فبإمكانه ، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يرفع حالته الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، واذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة (٢٥) يمكنه أن يرفعها الى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل إما جنسيتها أو مواطنتها تبعا ما إذا تعلق الأمر بالأردن أو الجزائر . ويجب أن ترفع الحالة في خلال الثلاث السنوات التي تلي أول إخطار بالتدابير ، التي تؤدي الى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية .

٢.تسعى السلطة المختصة إذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها ولم تستطع بنفسها ايجاد حل مرض الى تسوية الحالة ، عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية ويطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين .

٣.تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ، عن طريق اتفاق ودي الى تذليل الصعوبات او ازالة الشكوك التي قد يؤدي اليها تفسير أو تطبيق الاتفاقية كما بإمكانهما أيضا أن تتشاور فيما بينهما قصد تفادي الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤.يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، الاتصال ببعضها البعض مباشرة بغية التوصل الى اتفاق كما هو وارد في الفقرات السابقة . واذا كان هذا التبادل للآراء شفويا من شأنه أن يمهد لهذا الاتفاق فان هذا التبادل للآراء يمكن أن يتم ضمن لجنة مشكلة من ممثلي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

المـــادة ٢٧

تبـــادل المعلـــومـــات

١.تبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي لكلتيهما ، المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع غير مخالف للاتفاقية . كما أن تبادل المعلومات غير مقيد في المادة (١). تحفظ المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة بالسرية ، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة . ولا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الادارية) المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب المشار اليها في الاتفاقية أو المكلفة بالاجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات الخاصة بالطعون المتعلقة بهذه الضرائب . لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الادلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند اصدار الأحكام .

٢.لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) ، على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ- باتخاذ تدابير إدارية ، مخالفة لتشريعها ولممارستها الادارية أو للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الادارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الادارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج- بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية ، أو صناعية أو مهنية أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

٣. عندما تطلب دولة متعاقدة معلومات تكون مطابقة لأحكام هذه المادة تسعى الدولة المتعاقدة الأخرى للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الطلب بنفس الكيفية كما لو تعلق الأمر بضرائبها الخاصة ، وحتى لو لم تكن هذه الدولة في نفس الوقت في حاجة الى هذه المعلومات .

المـــادة ٢٨

المســاعـدة لتحصيــل الـضــرائــب

١.تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض طبقا للقواعد الخاصة لتشريعيهما وتنظيميهما ، وذلك بغية تحصيل ديونهما الجبائية . وتعني عبارة "دين جبائي " من أجل تطبيق هذه المادة الضرائب المشار اليها في المادة ٢ وكذلك الزيادات في الحقوق والحقوق الاضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين ونظم الدولة الملتمسة .

٢.بناء على طلب الدولة الملتمسة ، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

٣.لا تطبق أحكام الفقرة ٢ الا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الملتمسة والتي لم يعد في الامكان رفضها .

٤.لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة بتلبية الطلب :

أ – اذا لم تستنفد الدولة الملتمسة جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية ، التي تتوفر عليها داخل ترابها، إلا إذا كان استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات متفاوتة ؛

ب– إذا اعتبرت الدولة الملتمسة ، أن الدين الجبائي لا يتطابق مع أحكام الاتفاقية أو أحكام أية اتفاقية أخرى ، تكون الدولتان المتعاقدتان طرفين فيها .

٥. ان المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية المتعلقة بشخص متوفى أو تركته تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك تبعا ما اذا كان تحصيل الدين يتم من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

٦. يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

أ – شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار اليها في الاتفاقية وأنه لا يمكن رفضه .

ب– نسخة رسمية للسند الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الملتمسة .

ج – كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي ؛ و

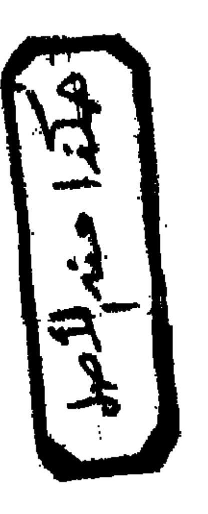
د – اذا اقتضى الامر ذلك ، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها لأي قرار يتعلق بالتحصيل يكون صادرا عن جهاز اداري أو محكمة .

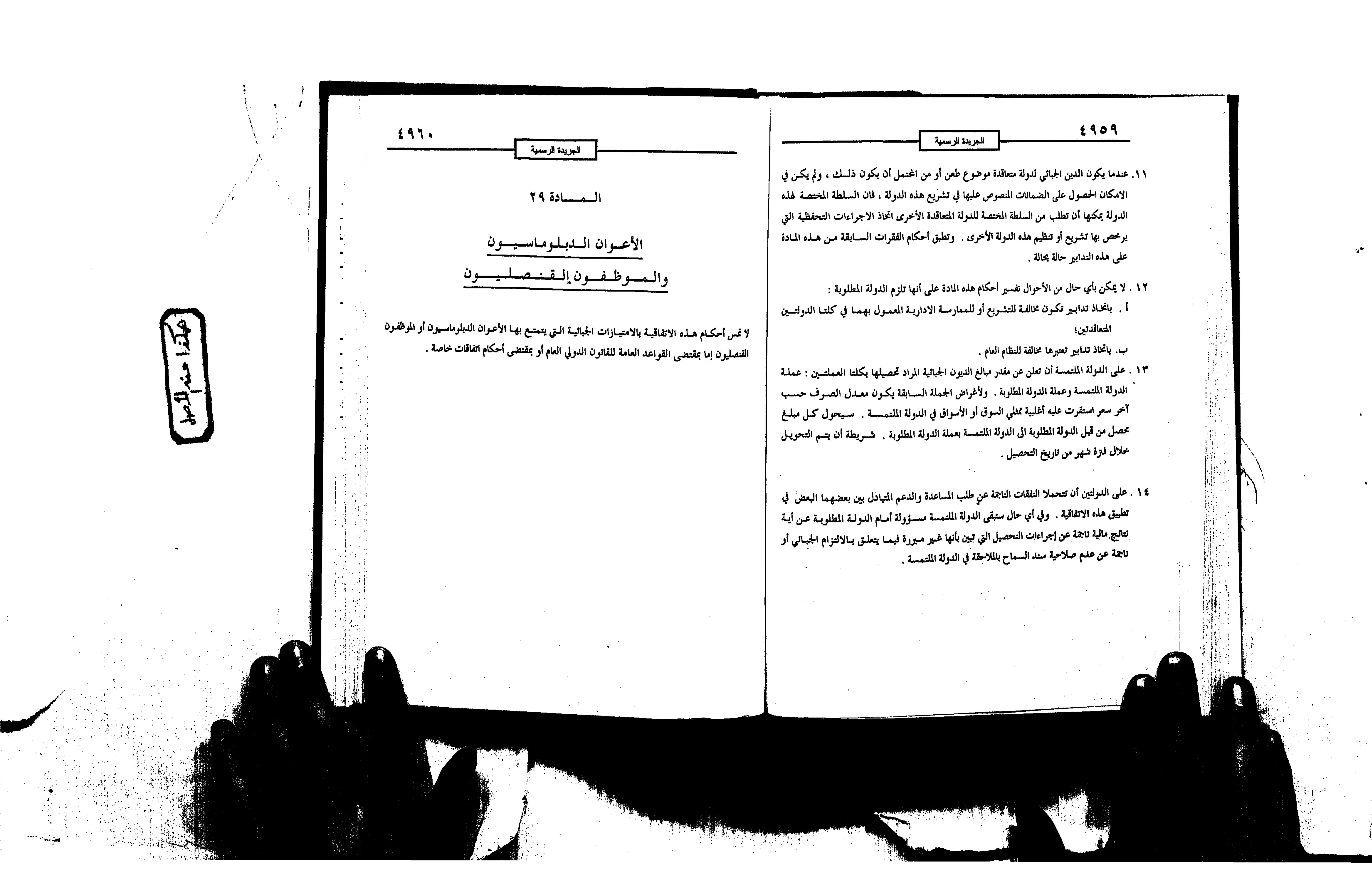
٧. اذا تطلب الأمر ذلك وطبقا للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة فان السند الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الملتمسة يتم قبوله والمصادقة عليه وتكملته أو استبداله في أقرب الآجال وتبعا لتاريخ استلام طلب المساعدة بسند يسمح بالتنفيذ في الدولة المطلوبة .

٨. ان المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها دون سواه تشريع الدولة الملتمسة ويتضمن طلب المساعدة معلومات تتعلق بهذا الأجل .

٩. إن أعمال التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة بناء على طلب للمساعدة والتي تبعا لتشريع هذه الدولة تؤدي الى الغاء أو توقيف أجل التقادم ، يكون لها نفس الأثر بالنسبة لتشريع الدولة الملتمسة وتعلم الدولة المطلوبة الدولة الملتمسة بالاجراءات المتخذة في هذا الشأن .

١٠. يستفيد الدين الجبائي في الدولة المطلوبة الذي من أجل تحصيله تم تقديم مساعدة من نفس الضمانات والمزايا التي تستفيد منها الديون الجبائية في هذه الدولة .





١١. عندما يكون الدين الجبائي لدولة متعاقدة موضوع طعن أو من المحتمل أن يكون ذلـك ، ولم يكـن في الامكان الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة ، فان السلطة المختصة لهذه الدولة يمكنها أن تطلب من السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ الاجراءات التحفظية التي يرخص بها تشريع أو تنظيم هذه الدولة الأخرى . وتطبق أحكام الفقرات السـابقة مـن هـذه المادة على هذه التدابير حالة بحالة .

١٢ . لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة على أنها تلزم الدولة المطلوبة :

أ . باتخاذ تدابير تكـون مخالفـة للتشـريع أو للممارسـة الادارية المعمـول بهمـا في كلتـا الدولتـين المتعاقدتين؛

ب. باتخاذ تدابير تعتبرها مخالفة للنظام العام .

١٣ . على الدولة الملتمسة أن تعلن عن مقدر مبالغ الديون الجبائية المراد تحصيلها بكلتا العملتـين : عملـة الدولة الملتمسة وعملة الدولة المطلوبة . ولأغراض الجملة السـابقة يكـون معـدل الصـرف حسـب آخر سعر استقرت عليه أغلبية ممثلي السوق أو الأسواق في الدولة الملتمسـة . سيحول كـل مبلـغ محصل من قبل الدولة المطلوبة الى الدولة الملتمسة بعملة الدولة المطلوبة . شـريطة أن يتـم التحويـل خلال فترة شهر من تاريخ التحصيل .

١٤ . على الدولتين أن تتحملا النفقات الناجمة عن طلب المساعدة والدعم المتبادل بين بعضهما البعض في تطبيق هذه الاتفاقية . وفي أي حال ستبقى الدولة الملتمسة مسـؤولة أمـام الدولـة المطلوبـة عـن أيـة نتائج مالية ناجمة عن إجراءات التحصيل التي تبين بأنها غـير مـبررة فيمـا يتعلـق بـالالتزام الجبـائي أو ناجمة عن عدم صلاحية سند السماح بالملاحقة في الدولة الملتمسة .

المـــادة ٢٩

الأعـوان الـدبـلـومـاسـيـون والمـوظـفـون إلـقـنـصـلـيـون

لا تمس أحكـام هـذه الاتفاقيـة بالامتيـازات الجبائيـة الـتي يتمتـع بهـا الأعـوان الدبلوماسـيون أو الموظفـون القنصليون إما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة .

المـــادة ٣٠

ســـريـــان المـفـعـــول

١.ستتم المصادقة على هذه الاتفاقية ، كما سيتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن .

٢.ستدخل هذه الاتفاقية سريان المفعول خلال ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة وستطبق أحكامها :

أ . على الضرائب المحصلة من المصدر على المداخيل المدفوعة والمعدة للأداء ابتداء من أول جانفي (كانون ثاني) من السنة التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة .

ب . على الضرائب الأخرى المحصلة فيما يخص السنوات الجبائية التي تبدأ في أو بعد أول جانفي (كانون ثاني) من السنة التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تبادل وثائق المصادقة .

المـــادة ٣١

إلـــغـــاء الاتـــفـــاقـــيـــة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم الغاؤها من طرف دولة متعاقدة ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإخطار ، في أجل أدناه ستة أشهر ، قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول . وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق الاتفاقية :

أ . على الضرائب المحصلة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون أول) من سنة الالغاء .

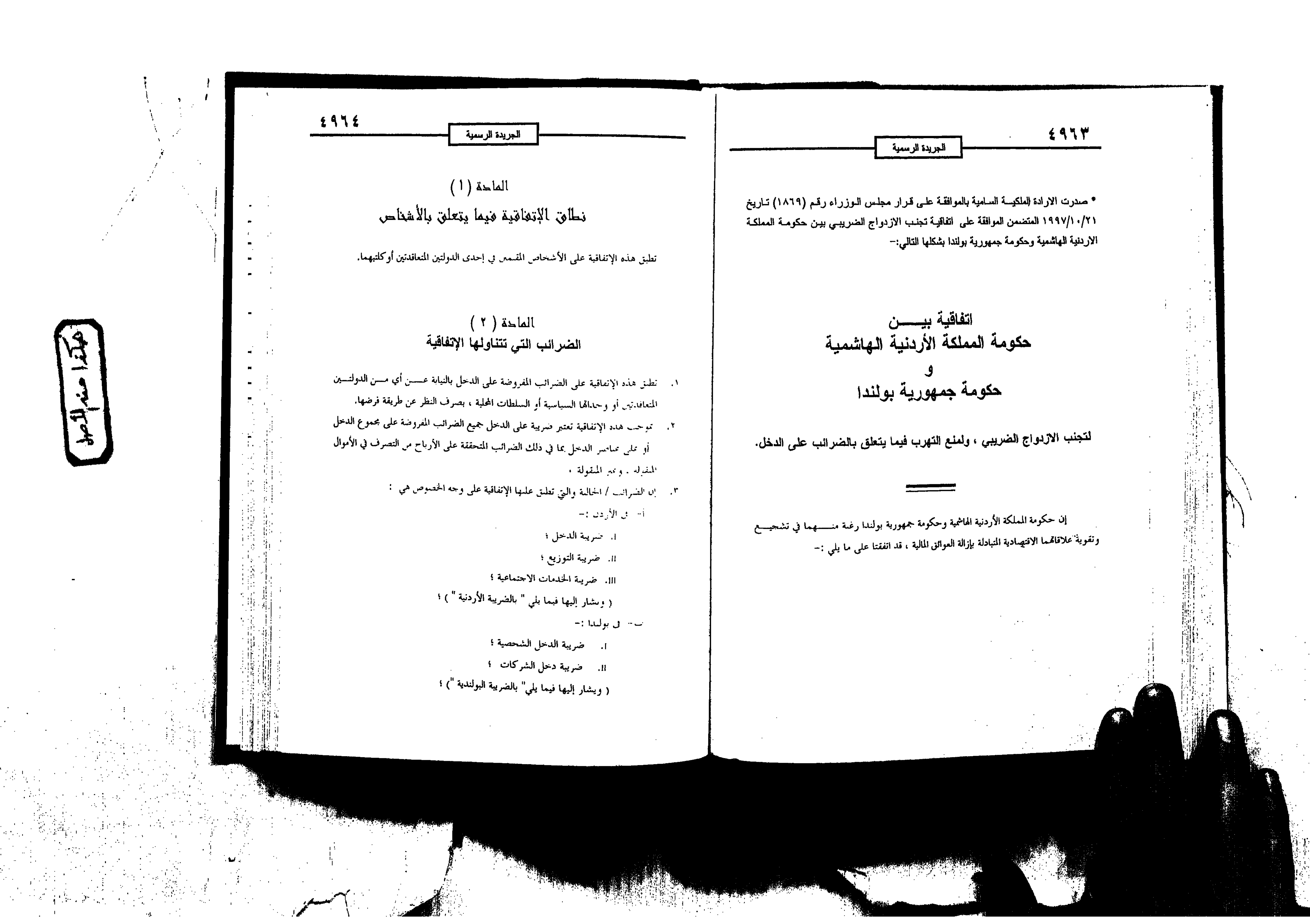
ب . على الضرائب الأخرى ، بالنسبة للفترات المفروضة فيها الضريبة والتي تنتهي في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون أول) من سنة الالغاء .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله ، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في عمان في ١٦ أيلول (سبتمبر) من عام ١٩٩٧ ميلادي الموافق ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨ هجري بنسختين أصليتين باللغة العربية

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سليمان حافظ	احمد عطاف
وزير المالية	وزير الشؤون الخارجية

هذه صورة عن الأصل



* صدرت الارادة الملكيــة السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٨٦٩) تـاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على اتفاقيـة تجنـب الازدواج الضريبـي بيـن حكومـة المملكـة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا بشكلها التالي:-

اتفاقية بيـــــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية بولندا

لتجنب الازدواج الضريبي ، ولمنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا رغبة منـــــهما في تشجيـــع وتقوية علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة بإزالة العوائق المالية ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)
نطاق الإتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أوكلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عـــن أي مـــن الدولتـــين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. توجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة . وغير المنقولة ،
٣. إن الضرائب / الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :

أ- في الأردن :-

I. ضريبة الدخل ؛
II. ضريبة التوزيع ؛
III. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

ب- في بولندا :-

I. ضريبة الدخل الشخصية ؛
II. ضريبة دخل الشركات ؛

(ويشار إليها فيما يلي" بالضريبة البولندية ") ؛



٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)
تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :-

أ- تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية؛

ب- تعني كلمة " بولندا " عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي إقليم جمهورية بولندا، و تتضمن أي منطقة وراء مياهها الإقليمية ، والتي ضمن حدودها بموجب قوانين بولندا ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، تمارس بولندا حقوقها السيادية على قاع البحر أو باطن الأرض وعلى مصادرها الطبيعية ؛

ج- تعني عبارة " إحدى الدول المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الأردن أو بولندا وفق ما يتطلبه السياق ؛

د- تعني كلمة " مواطن " جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص القانونيين و شركات الأشخاص ، و الشركات المساهمة التي تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة؛

هـ- تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص؛

و- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الأشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

ز- تعني عبارة " قاعدة ثابتة " مكان دائم تمارس فيه نشطات مهنية ؛

ح- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط- تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو آلية نقل بري تشغل من قبل مشروع يوجد مركز إدارته الفاعلة في الدولة المتعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة أو الطائرة أو آلية في النقل البري في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ك- تعني عبارة " السلطة المختصة " :-

١- بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

٢- بالنسبة لبولندا وزير المالية أو من يفوضه .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الإتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الإتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين. فتحدد وضعه وفقا للآتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛

ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

جـ- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛

د- إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لأحكام الفقرات من (أ - جـ) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة بإتفاق متبادل .

٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقرة(١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفاعلة .
في حالة الشكوك تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة بإتفاق متبادل .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا .

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ - مكان الإدارة ؛
ب- الفرع ؛
جـ- المكتب ؛
د- المصنع ؛
هـ- المشغل ؛ و
و المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية.

٣. يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة في الحالة التي يدوم فيها اكثر من ستة اشهر ، ابتداء من تاريخ البدء بالعمل الفعلي .

٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة "ما يلي :

أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية او البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين أو العرض؛

جـ- الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات ، لأغراض المشروع ؛

هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع – باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة – وكان له سلطة إبرام العقود باسمه ولصالح ذلك المشروع في " الدولة المتعاقدة " ويمارس فعلا هذه السلطة فيها فإن ذلك المشروع يعتبر أن له (منشأة دائمة) في هذه الدولة ما لم تكن النشاطات التي قام بها الشخص بالنيابة عن المشروع قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ومقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة(٤) من هذه المادة .

٦. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .

٧. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ،أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

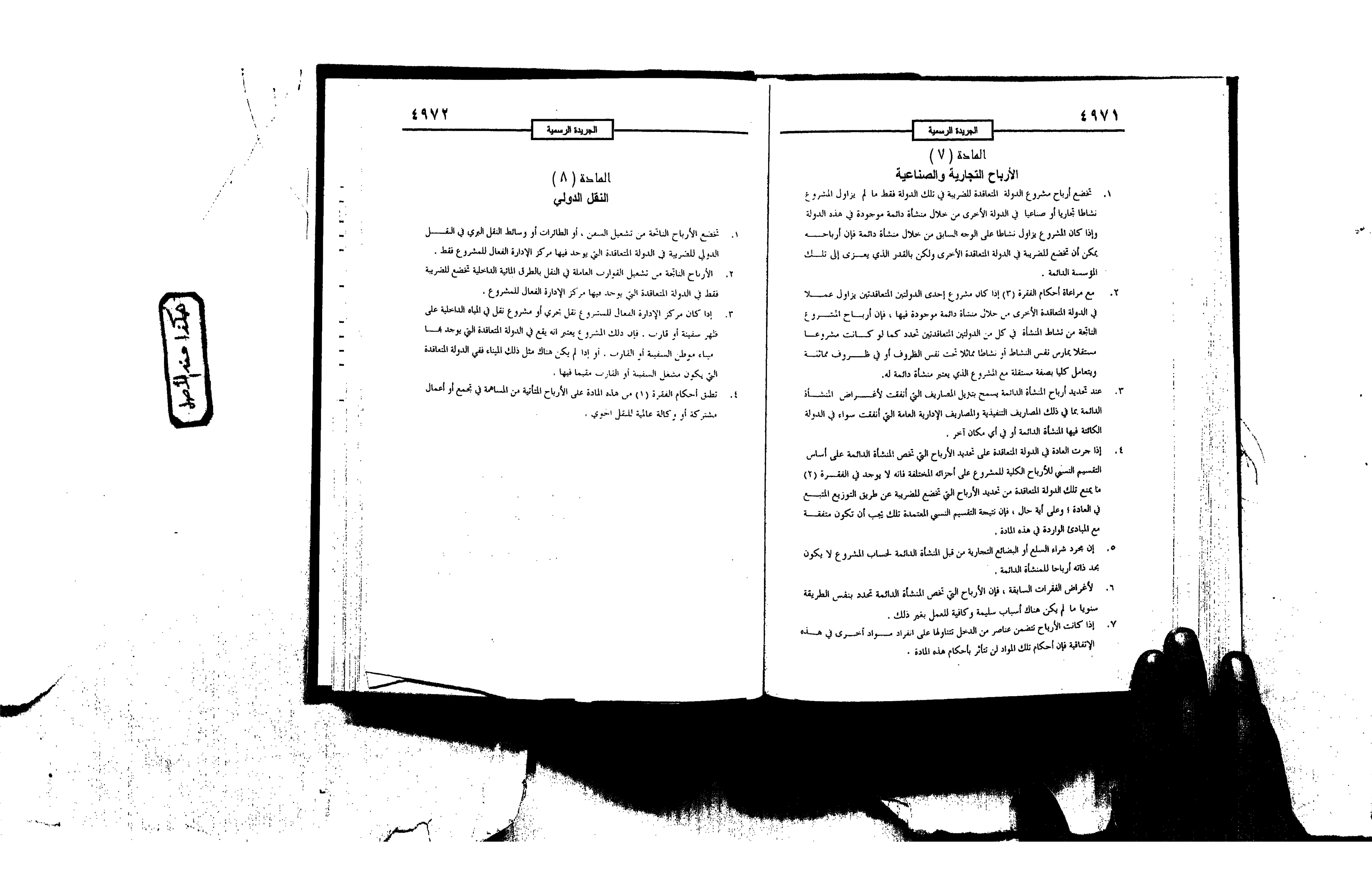
١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث ، وتشمل هذه العبارة في أي حال . الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ؛ ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١ و٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة لمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .





المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المؤسسة الدائمة .

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

٤. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فانه لا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة عن طريق التوزيع المتبع في العادة ؛ وعلى أية حال ، فإن نتيجة التقسيم النسبي المعتمدة تلك يجب أن تكون متفقة مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥. إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة .

٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .

٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

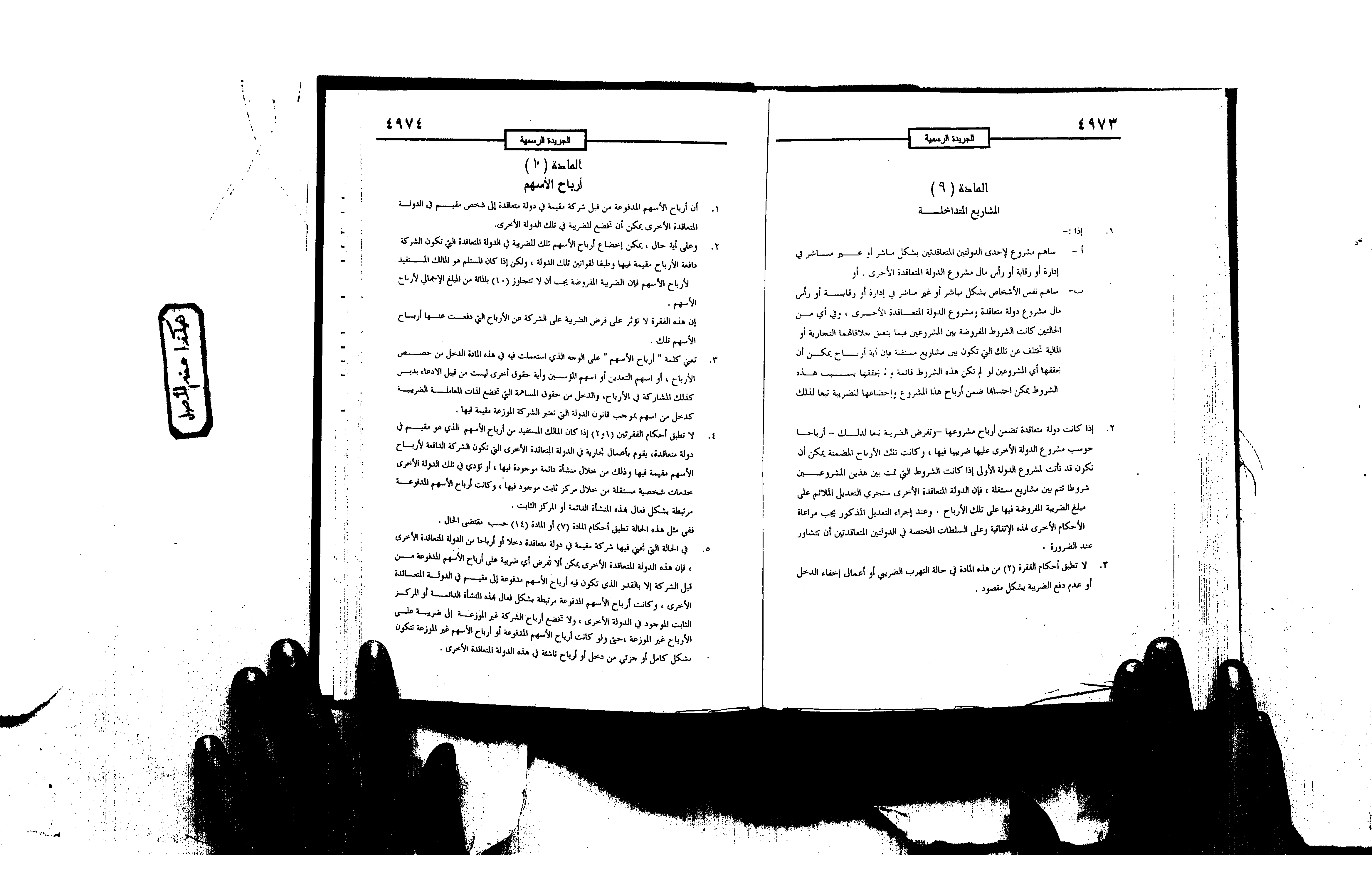
المادة (٨)
النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات أو وسائط النقل البري في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع فقط .

٢. الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

٣. إذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب . فإن ذلك المشروع يعتبر انه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب . أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها .

٤. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المتأتية من المساهمة في تجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة عالمية للنقل الجوي .



المادة (٩)

المشاريع المتداخلـــــة

١. إذا :-

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غـــير مبـــاشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى . أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابـــة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعـــاقدة الأخـــرى ، وفي أي مـــن الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أربـــاح يمكـــن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بســـبب هـــذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعا لذلـــك - أرباحـــا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعـــين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي أو أعمال إخفاء الدخل أو عدم دفع الضريبة بشكل مقصود .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيـــم في الدولـــة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المســتفيد لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

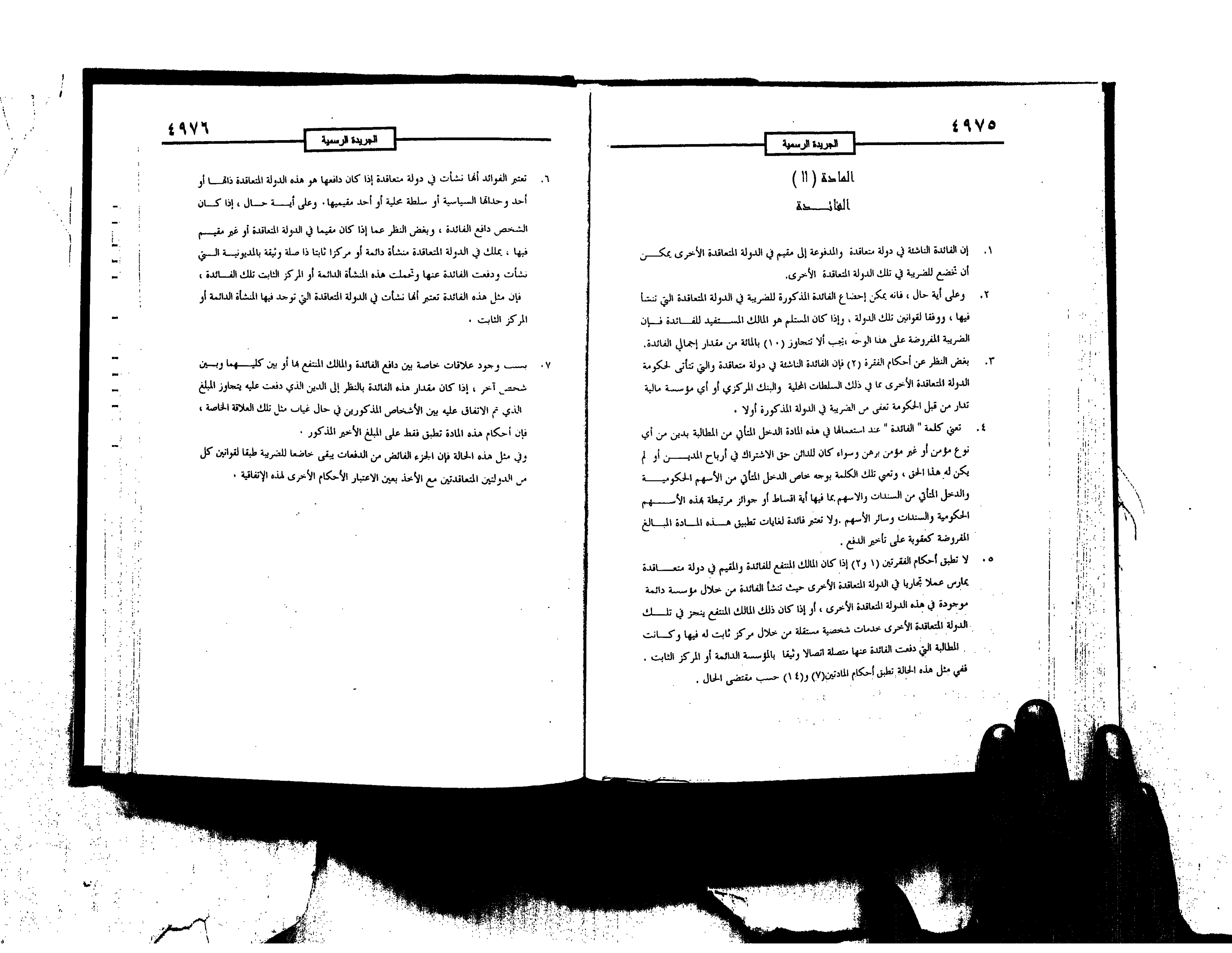
إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الأرباح التي دفعـــت عنـــها أربـــاح الأسهم تلك .

٣. تعني كلمة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصـــص الأرباح ، أو اسهم التعدين أو اسهم المؤسسين وأية حقوق أخرى ليست من قبيل الادعاء بديـــن كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملـــة الضريبـــة كدخل من اسهم بموجب قانون الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١و٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الذي هو مقيـــم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأربـــاح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعـــة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة دخلا أو أرباحا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ألا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة مـــن قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيـــم في الدولـــة المتعـــاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمـــة أو المركـــز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعـــة إلى ضريبـــة علـــى الأرباح غير الموزعة ،حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .



المادة (١١)
الفائـــدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكـــن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، فانه يمكن إخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، ووفقا لقوانين تلك الدولة ، وإذا كان المستلم هو المالك المســتفيد للفــائدة فــإن الضريبة المفروضة على هذا الوجه ،يجب ألا تتجاوز (١٠) بالمائة من مقدار إجمالي الفائدة.

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتأتى لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تدار من قبل الحكومة تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا .

٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المديـــن أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكوميـــة والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأســـهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم .ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هـــذه المـــادة المبـــالغ المفروضة كعقوبة على تأخير الدفع .

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعـــاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان ذلك المالك المنتفع ينجز في تلـــك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكـــانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين(٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتهـــا أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها. وعلى أيـــة حـــال ، إذا كـــان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيـــم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونيـــة الـــتي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفـــائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليـــهما وبـــين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور .
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة (١٣)

حقوق الاختراع

١. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى،

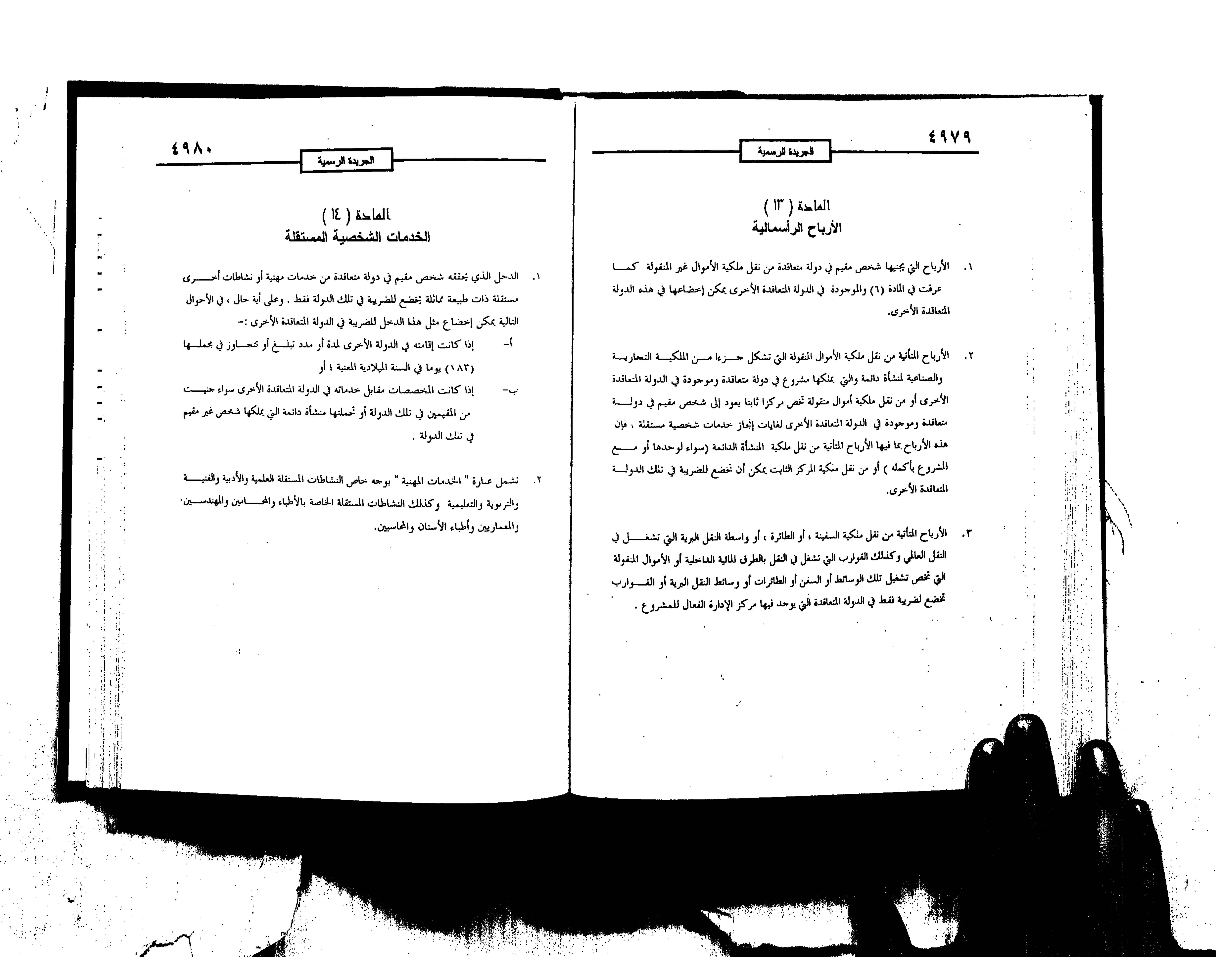
٢. وعلى أية حال ، فانه يمكن إخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .

٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع كعوض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بالصناعة أو التجارة أو الخبرة العلمية .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال.

٥. تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذ كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية ، أو سلطة محلية فيها ، أو أحد مقيميها ، وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.



المادة (١٣)
الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية من نقل ملكية السفينة ، أو الطائرة ، أو واسطة النقل البرية التي تشغل في النقل العالمي وكذلك القوارب التي تشغل في النقل بالطرق المائية الداخلية أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك الوسائط أو السفن أو الطائرات أو وسائط النقل البرية أو القوارب تخضع لضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

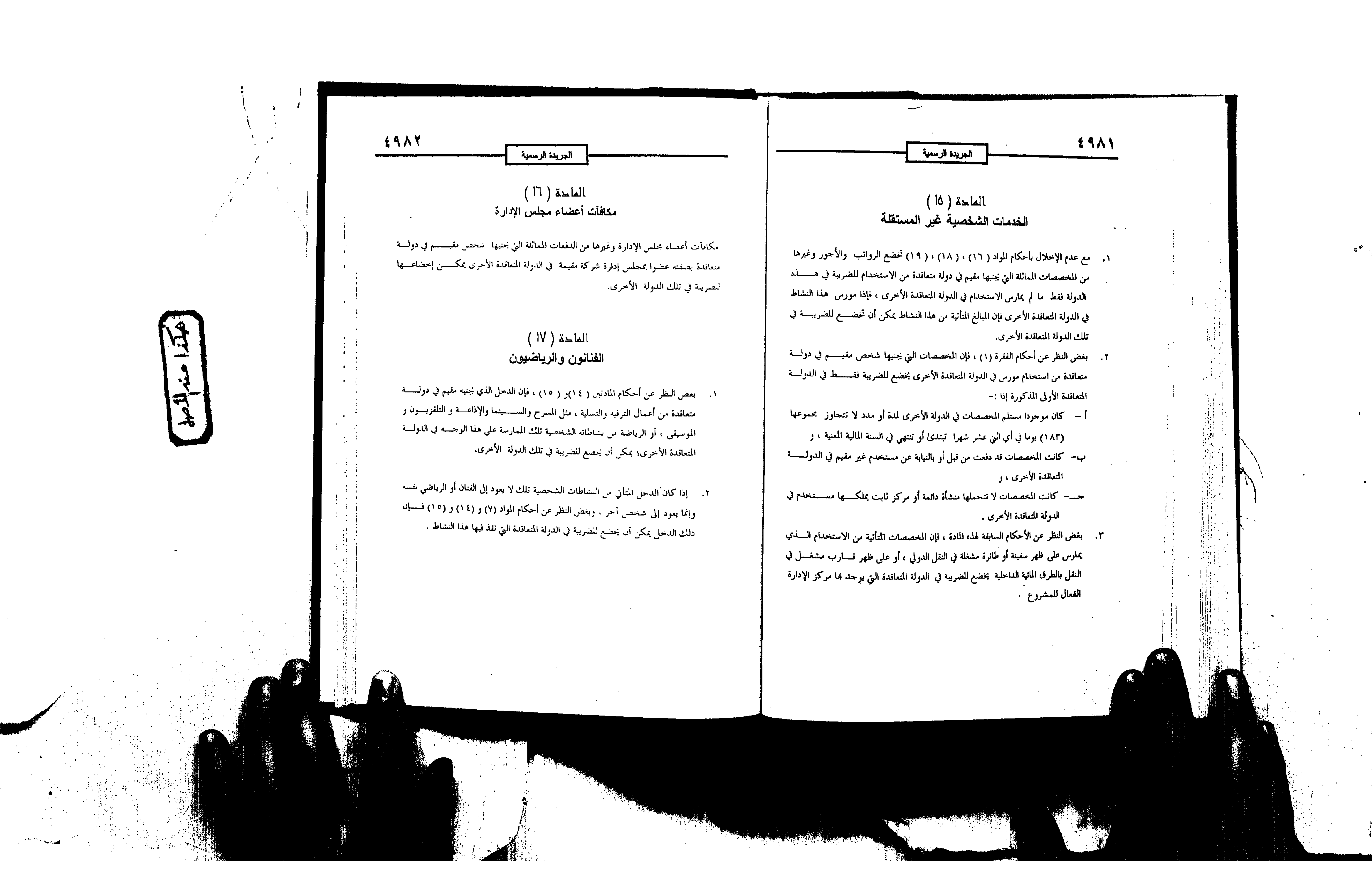
المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . وعلى أية حال ، في الأحوال التالية يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :-

أ- إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في السنة الميلادية المعنية ؛ أو

ب- إذا كانت المخصصات مقابل خدماته في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء جنيت من المقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة دائمة التي يملكها شخص غير مقيم في تلك الدولة .

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.



المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :-

أ - كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز بمجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و

ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و

جـ- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، أو على ظهر قارب مشغل في النقل بالطرق المائية الداخلية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

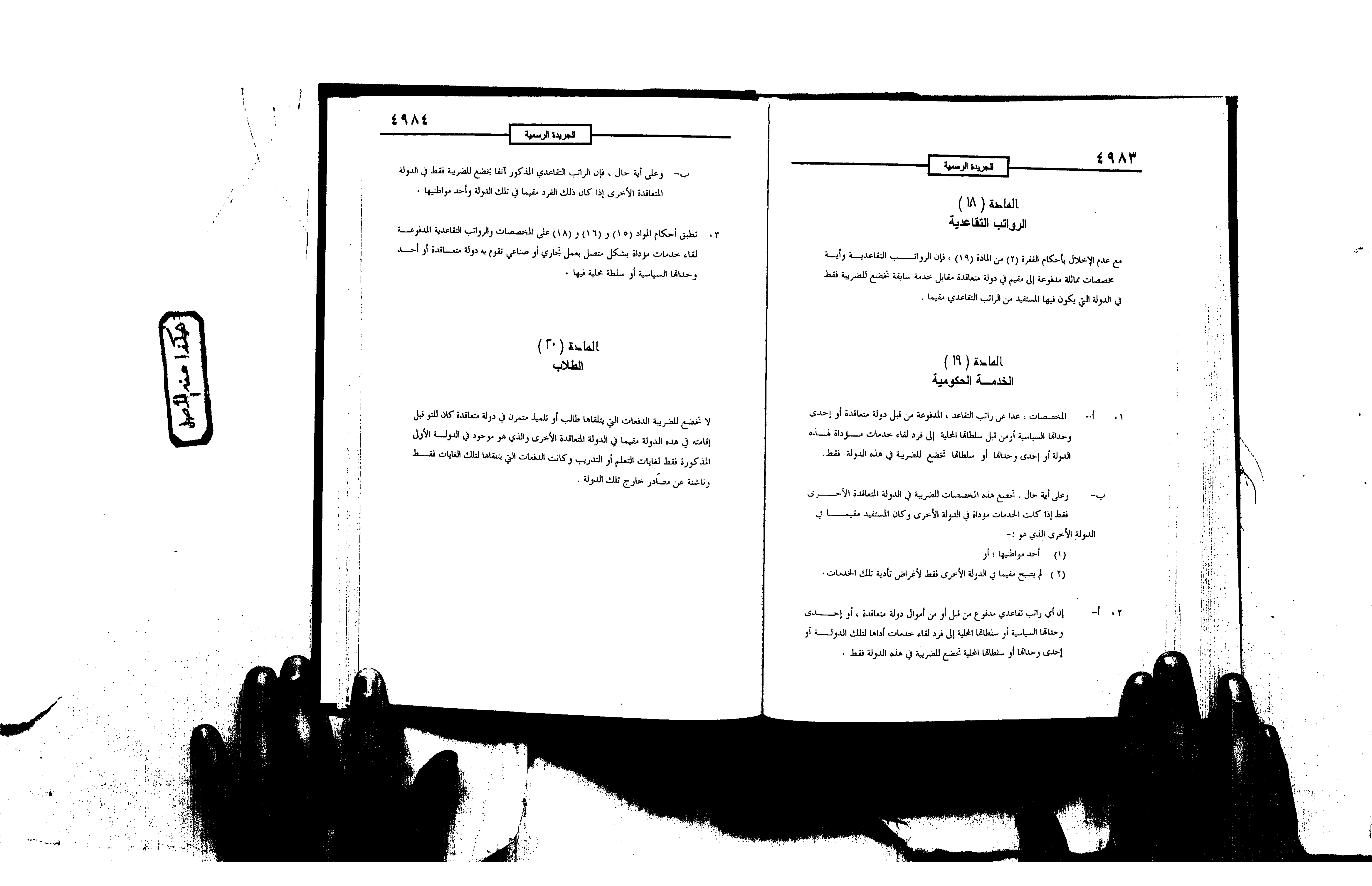
المادة (١٦)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤)و (١٥) ، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .



المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وأية مخصصات مماثلة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون فيها المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما .

المادة (١٩)
الخدمة الحكومية

١. أ- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-
(١) أحد مواطنيها ؛ أو
(٢) لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

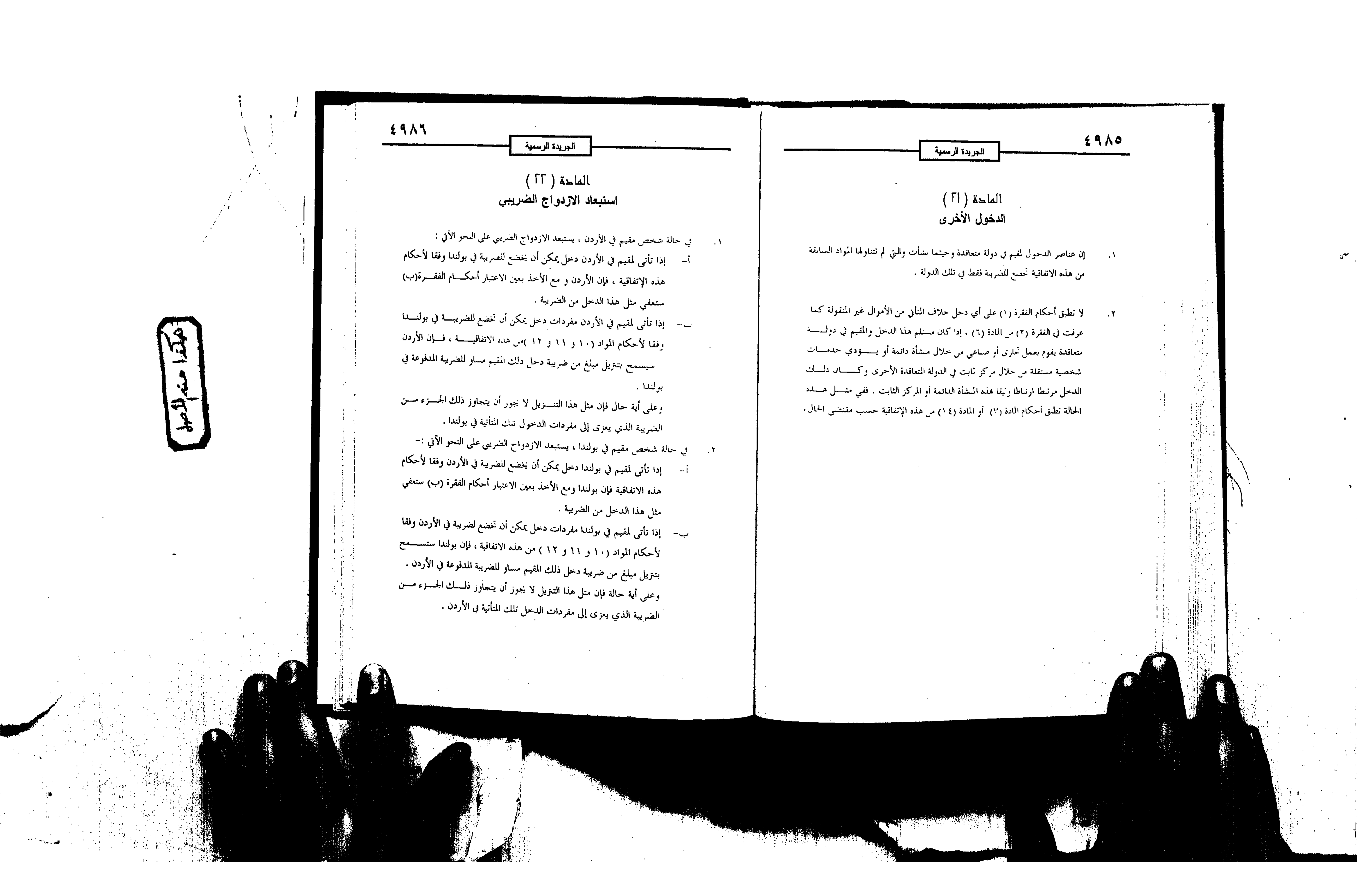
٢. أ- إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)
الطلاب

لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .



المادة (٢١)
الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشأت والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل خلاف المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٢)
استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة شخص مقيم في الأردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

أ- إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، فإن الأردن و مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة(ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .

ب- إذا تأتى لمقيم في الأردن مفردات دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢)من هذه الاتفاقية ، فإن الأردن سيسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في بولندا .

وعلى أية حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخول تلك المتأتية في بولندا .

٢. في حالة شخص مقيم في بولندا ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-

أ- إذا تأتى لمقيم في بولندا دخل يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن بولندا ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .

ب- إذا تأتى لمقيم في بولندا مفردات دخل يمكن أن تخضع لضريبة في الأردن وفقا لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن بولندا ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الأردن .

وعلى أية حالة فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخل تلك المتأتية في الأردن .



المادة (٢٣)
عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة .
وبغض النظر عن أحكام المادة (١) سيطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم ليس من مقيمي إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .

٤. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات، التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون اثقل منها عبئا .

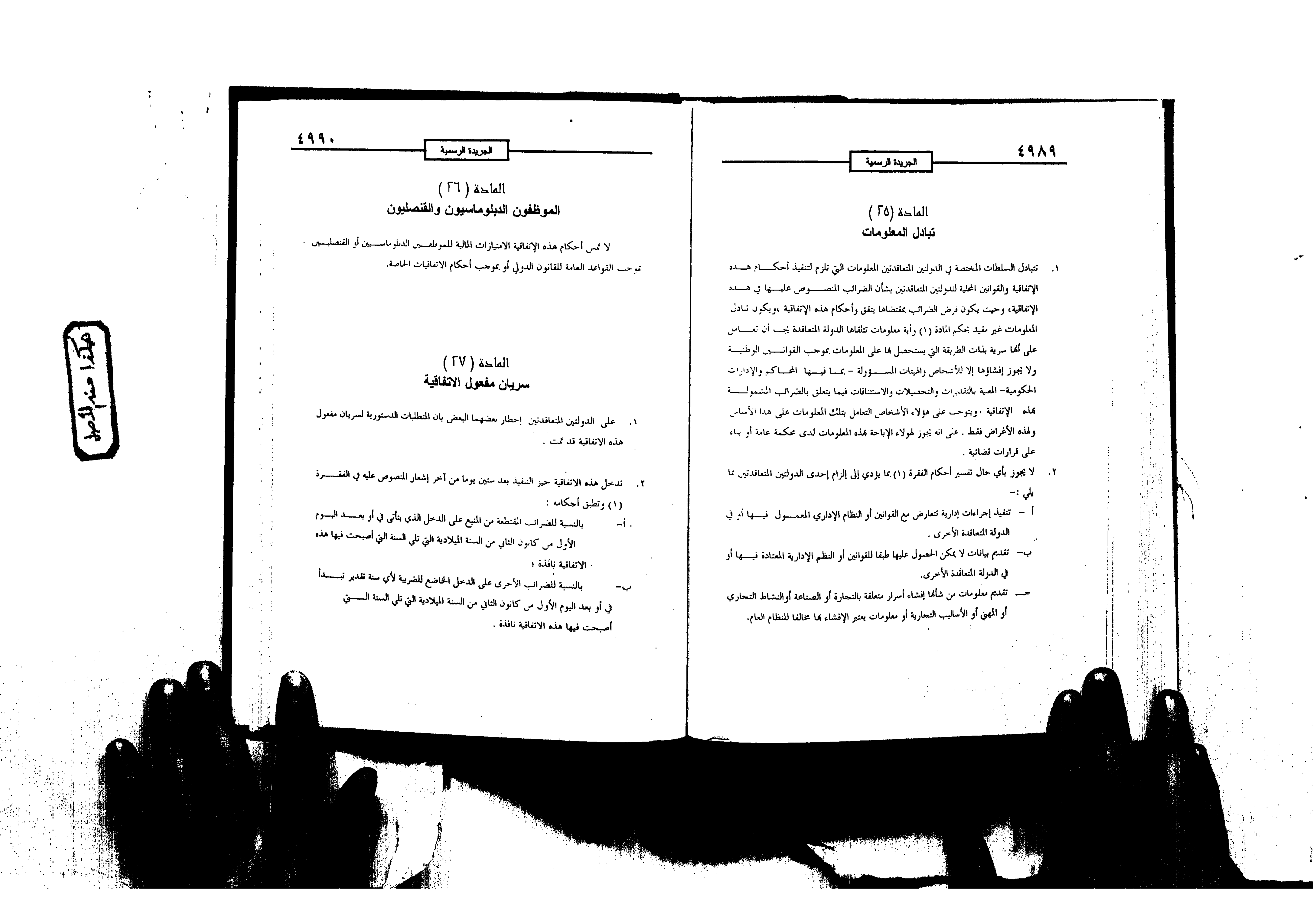
المادة (٢٤)
إجراءات الإتفاق المتبادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تودي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة(٢٢) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الإتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية وأي اتفاقية يتوصل إليها هذا الخصوص تنجز بصرف النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية. وللدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، و إذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .



المادة (٢٥)
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الإتفاقية ،ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والهيئات المسؤولة - بما فيها المحاكم والإدارات الحكومية- المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية ،ويتوجب على هؤلاء الأشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الأساس ولهذه الأغراض فقط . على انه يجوز لهؤلاء الإباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة أو بناء على قرارات قضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-

أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

جـ- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أوالنشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٦)
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

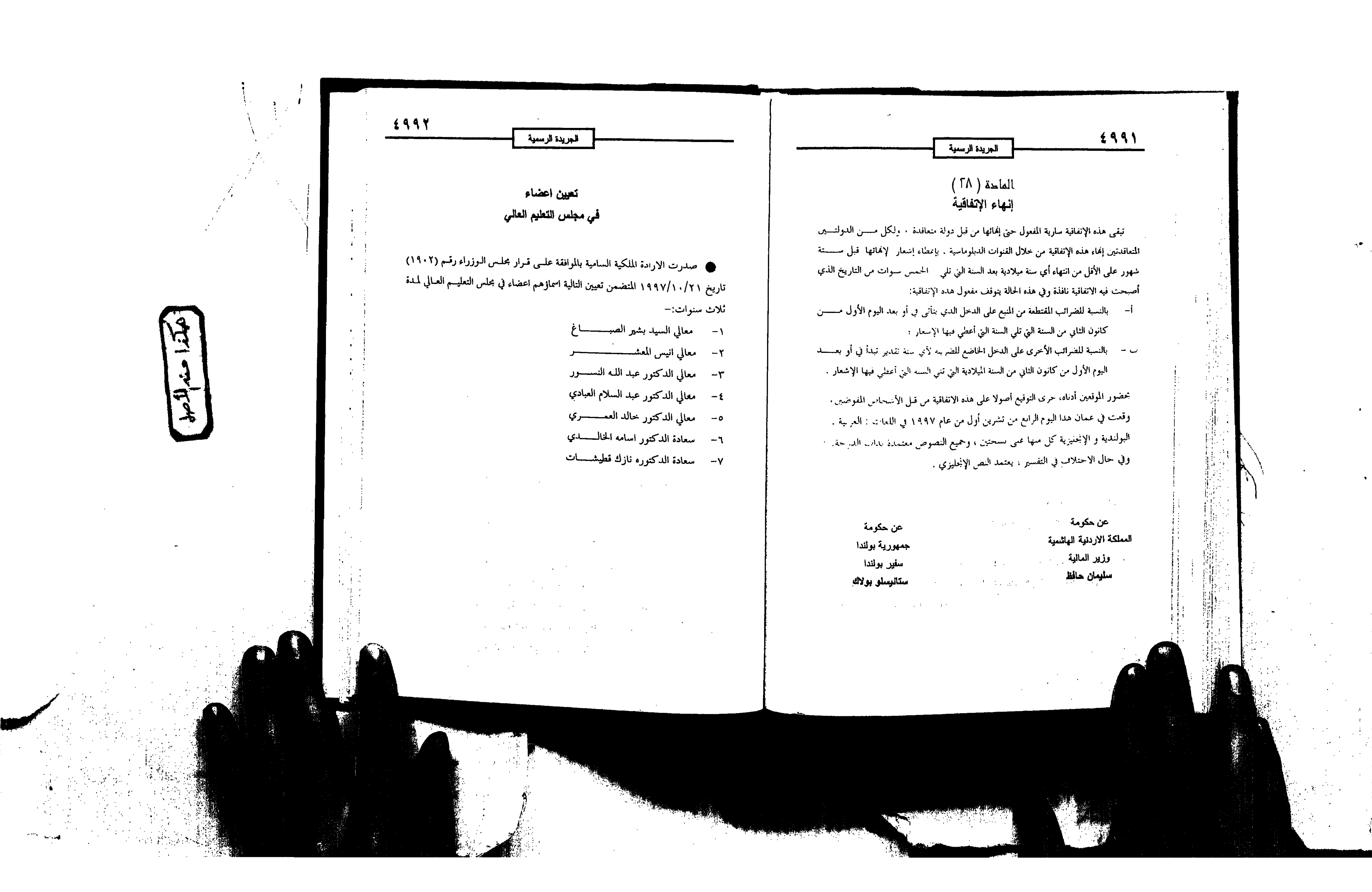
المادة (٢٧)
سريان مفعول الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد تمت .

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين يوما من آخر إشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) وتطبق أحكامه :

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة ؛

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة .



المادة (٣٨)
إنهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية . بإعطاء إشعار لإنهائها قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار ؛

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار .

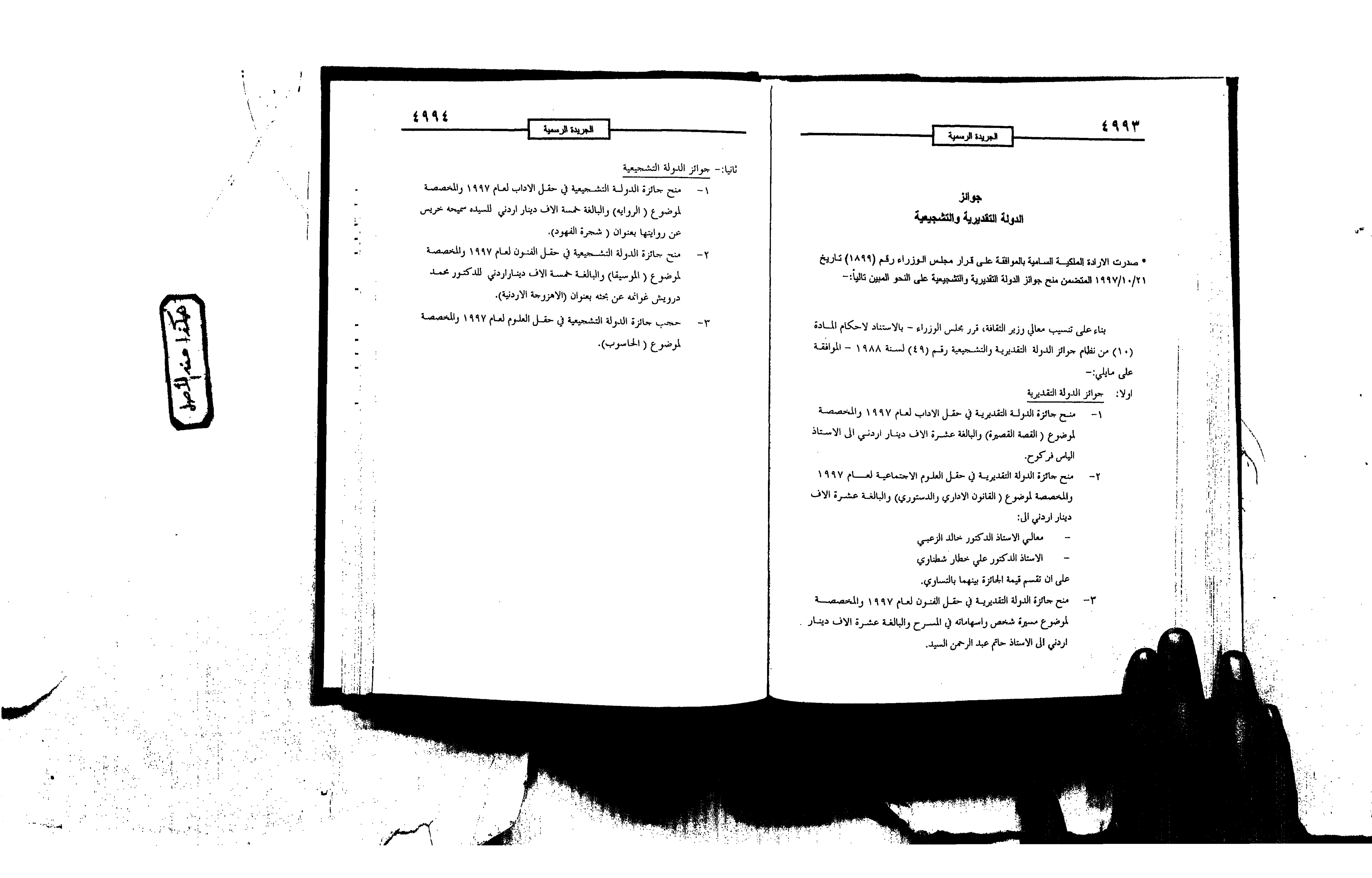
بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين .
وقعت في عمان هذا اليوم الرابع من تشرين أول من عام ١٩٩٧ في اللغات : العربية . البولندية و الإنجليزية كل منها على نسختين ، وجميع النصوص معتمدة بنفس الدرجة .
وفي حال الاختلاف في التفسير : يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزير المالية سليمان حافظ	عن حكومة جمهورية بولندا سفير بولندا ستانيسلو بولاك

تعيين اعضاء
في مجلس التعليم العالي

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٢) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ المتضمن تعيين التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات:-

١- معالي السيد بشير الصباغ
٢- معالي انيس المعشر
٣- معالي الدكتور عبد الله النسور
٤- معالي الدكتور عبد السلام العبادي
٥- معالي الدكتور خالد العمري
٦- سعادة الدكتور اسامه الخالدي
٧- سعادة الدكتوره نازك قطيشات



جوائز
الدولة التقديرية والتشجيعية

• صدرت الارادة الملكيـة السـامية بالموافقة علـى قـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٨٩٩) تـاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ المتضمن منح جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على النحو المبين تالياً:-

بناء على تنسيب معالي وزير الثقافة، قرر مجلس الوزراء - بالاستناد لاحكام المـادة (١٠) من نظام جوائز الدولة التقديريـة والتشـجيعية رقـم (٤٩) لسـنة ١٩٨٨ - الموافقـة على مايلي:-

اولا: جوائز الدولة التقديرية

١- منـح جائزة الدولـة التقديريـة في حقـل الاداب لعـام ١٩٩٧ والمخصصـة لموضوع (القصة القصيرة) والبالغة عشـرة الاف دينـار اردنـي الى الاسـتاذ الياس فركوح.

٢- منح جائزة الدولة التقديريـة في حقـل العلـوم الاجتماعيـة لعـــام ١٩٩٧ والمخصصة لموضوع (القانون الاداري والدستوري) والبالغـة عشـرة الاف دينار اردني الى:
   - معالـي الاستاذ الدكتور خالد الزعبـي
   - الاستاذ الدكتور علي خطار شطناوي
   على ان تقسم قيمة الجائزة بينهما بالتساوي.

٣- منح جائزة الدولة التقديريـة في حقـل الفنـون لعـام ١٩٩٧ والمخصصــة لموضوع مسيرة شخص واسهاماته في المسـرح والبالغـة عشـرة الاف دينـار اردني الى الاستاذ حاتم عبد الرحمن السيد.

ثانيا:- جوائز الدولة التشجيعية

١- منح جائزة الدولـة التشـجيعية في حقـل الاداب لعـام ١٩٩٧ والمخصصـة لموضـوع (الروايه) والبالغة خمسة الاف دينار اردني للسيده سميحه خريس عن روايتها بعنوان (شجرة الفهود).

٢- منح جائزة الدولة التشـجيعية في حقـل الفنـون لعـام ١٩٩٧ والمخصصـة لموضـوع (الموسيقا) والبالغـة خمسـة الاف ديناراردني للدكتـور محمـد درويش غوانمه عن بحثه بعنوان (الاهزوجة الاردنية).

٣- حجب جائزة الدولة التشجيعية في حقـل العلـوم لعـام ١٩٩٧ والمخصصة لموضـوع (الحاسوب).

تحديد
موعد وشروط العمل بنظام الخدمة المدنية المعدل رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧

● استنادا لاحكام المادتين (١و٢) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ الموافقة على مايلي:-

١- تحديد الثاني من تشرين ثاني لسنة ١٩٩٧ موعدا لتاريخ العمل بالنظام المعدل المشار اليه وخلال الفترة من ١٩٩٧/١١/٢ ولغاية ١٩٩٧/١٢/١ .

٢- ان تتم الاحالة على التقاعد بناء على طلب الموظف وتنسيب من الوزير المختص.

٣- الا تحسب الزيادات السنوية الممنوحة بموجب احكام هذا النظام اذا ما اعيد تعيين الموظف في الخدمة.

تعليمات
معدلة لتعليمات تجهيز سيارات الركوب العمومية الصغيرة

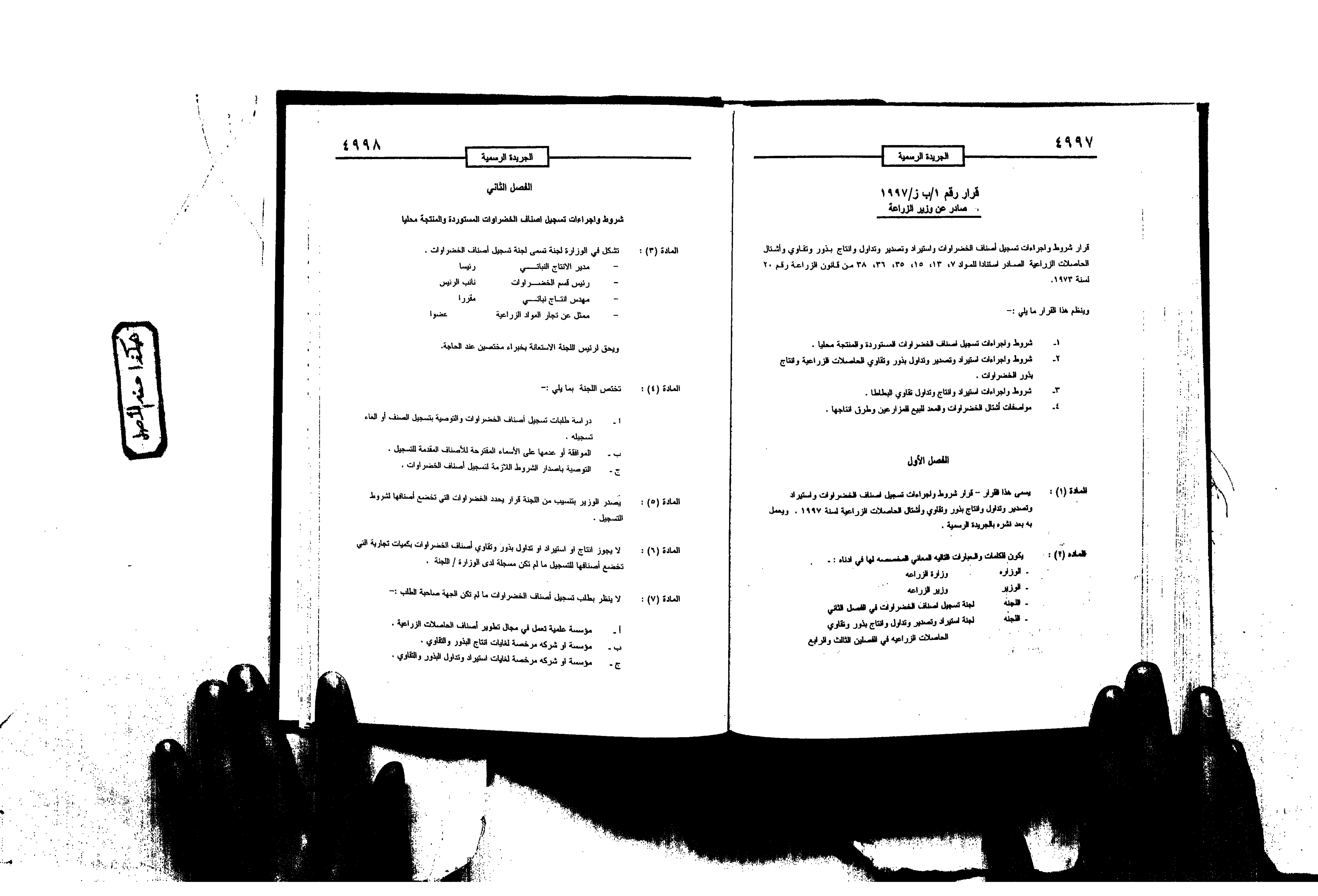
الموضوع :تعديل الفقرة (٣) من البند الاول من تعليمات سيارات الركوب الصغيره العاملة في نقل الركاب

بناءً على الفقرة (٢) من البند (٤) من قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ والمتضمن تفويض كل من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير النقل لتحديد مواصفات السيارة المراد إعفاؤها أو تخفيض الرسوم والضرائب عنها ، بهدف تحديث سيارات الركوب العمومية ، فقد اجتمع كل من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير النقل لدراسة الموضوع مجدداً بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ ، وبعد الاطلاع على تعليمات تجهيز سيارات الركوب العمومية الصغيرة العاملة في نقل الركاب والمعمول بها منذ عام ١٩٩٥ فقد تقرر اعتماد ذات المواصفات المنوه عنها بكتاب معالي وزير الداخلية رقم س/١/٧٢٤٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ ، والموجه لعطوفة مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات باستثناء الفقرة رقم (٣) من البند الاول من المواصفات الفنية الخاصة بسيارات الركوب العمومية الصغيرة بحيث تصبح على النحو التالي :-

البند	الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
	سيارات التكسي	سيارات السرفيس	سيارات الخطوط الداخلية والخارجية والمطار
٣- قوة المحرك	٥٤	٥٤	٧٠
نسبة قوة المحرك الى الوزن (كيلوواط/طن) (القوة : Net power حسب Din ٧٠٠٠٢٠) (الوزن : Kerbweight حسب ١٩٧٤ - ١١٧٦ Iso)			

نذير رشيد
وزير الداخلية

الدكتور بسام الساكت
وزير النقل



قرار رقم ١/ب ز/١٩٩٧
صادر عن وزير الزراعة

قرار شروط واجراءات تسجيل أصناف الخضراوات واستيراد وتصدير وتداول وانتاج بذور وتقاوي وأشتال الحاصلات الزراعية الصادر استنادا للمواد ٧، ١٣، ١٥، ٣٥، ٣٦، ٣٨ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣.

وينظم هذا القرار ما يلي :-

١- شروط واجراءات تسجيل اصناف الخضراوات المستوردة والمنتجة محليا .
٢- شروط واجراءات استيراد وتصدير وتداول بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية وانتاج بذور الخضراوات .
٣- شروط واجراءات استيراد وانتاج وتداول تقاوي البطاطا .
٤- مواصفات أشتال الخضراوات والمعد للبيع للمزارعين وطرق انتاجها .

الفصل الأول

المادة (١) : يسمى هذا القرار - قرار شروط واجراءات تسجيل اصناف الخضراوات واستيراد وتصدير وتداول وانتاج بذور وتقاوي وأشتال الحاصلات الزراعية لسنة ١٩٩٧ . ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه المعاني المخصصه لها في ادناه : -

- الوزاره — وزارة الزراعه
- الوزير — وزير الزراعه
- اللجنه — لجنة تسجيل اصناف الخضراوات في الفصل الثاني
- اللجنه — لجنة استيراد وتصدير وتداول وانتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعيه في الفصلين الثالث والرابع

الفصل الثاني

شروط واجراءات تسجيل اصناف الخضراوات المستوردة والمنتجة محليا

المادة (٣) : تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة تسجيل أصناف الخضراوات .

- مدير الانتاج النباتي — رئيسا
- رئيس قسم الخضراوات — نائب الرئيس
- مهدس انتاج نباتي — مقررا
- ممثل عن تجار المواد الزراعية — عضوا

ويحق لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء مختصين عند الحاجة.

المادة (٤) : تختص اللجنة بما يلي :-

ا - دراسة طلبات تسجيل أصناف الخضراوات والتوصية بتسجيل الصنف أو الغاء تسجيله .
ب - الموافقة أو عدمها على الأسماء المقترحة للأصناف المقدمة للتسجيل .
ج - التوصية باصدار الشروط اللازمة لتسجيل أصناف الخضراوات .

المادة (٥) : يصدر الوزير بتنسيب من اللجنة قرار يحدد الخضراوات التي تخضع أصنافها لشروط التسجيل .

المادة (٦) : لا يجوز انتاج او استيراد او تداول بذور وتقاوي أصناف الخضراوات بكميات تجارية التي تخضع أصنافها للتسجيل ما لم تكن مسجلة لدى الوزارة / اللجنة .

المادة (٧) : لا ينظر بطلب تسجيل أصناف الخضراوات ما لم تكن الجهة صاحبة الطلب :-

أ - مؤسسة علمية تعمل في مجال تطوير أصناف الحاصلات الزراعية .
ب - مؤسسة او شركه مرخصة لغايات انتاج البذور والتقاوي .
ج - مؤسسة او شركه مرخصة لغايات استيراد وتداول البذور والتقاوي .

المادة (٨) : يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل الجهة ذات العلاقة الى مقرر اللجنة مرفقا به ما يلي :-

أ - شهادة تثبت أن الشركة المنتجة مرخصة لغايات انتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية او لغايات تداول البذور والتقاوي . مصدقة حسب الأصول وتقدم مرة واحدة وتعتمد لتسجيل أصناف أخرى لنفس الشركة . على أن تمدد مرة كل خمس سنوات .

ب - شهادة تثبت أن الجهة طالبة التسجيل منتجة للصنف او تملك وكالة تجارية له.

ج - كتالوج أو نشرة فنية أو وثيقة مروسة من الشركة المنتجة أو الموردة تبين مواصفات الأصناف المراد تسجيلها كما يلي :-

١- الأسم التجاري للصنف .
٢- اسم وعنوان الجهة الموردة او المنتجة
٣- المجموعة التي يتبعها الصنف (عادي، هجين، بارثينوكاربيك ...الخ).
٤- المواصفات البستانية (طبيعية النمو الخضري ، موعد النضج ، مواصفات الثمار ...الخ).
٥- مقاومة الصنف للآفات الزراعية .
٦- استعمالات الصنف من حيث التسويق ، التصنيع ، الأستهلاك الطازج ...الخ).
٧- الظروف المناخية والبيئية الملائمة للانتاج .

د - يحق للجنة متابعة مطابقة الصنف للصفات المدونة في بند (٥) وذلك خلال تداولها او زراعتها في حقول المزارعين .

المادة (٩) : تحدد فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب للبت في تسجيل الصنف من قبل اللجنة .

المادة (١٠) : اذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف يبلغ صاحب العلاقة خطيا بذلك ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل التي تشمل :-

١- تقديم عينات من الصنف المطلوب تسجيله حسب الكميات التي تحددها اللجنة .
دفع رسوم التسجيل المقررة وهي كما يلي :-

٢- أصناف مفتوحة التلقيح ٢٥ دينار
أصناف مهجنة وتقسم الى مجموعتين :-
المجموعة الأولى وتشمل : بندورة ، خيار ، فلفل ، ملفوف ، زهرة ، كوسا ، شمام ، ورسومها المقررة ١٠٠ دينار .
المجموعة الثانية زتشمل الهجين لباقي الخضراوات ورسومها المقررة ٥٠ دينار

المادة (١١) : الأصناف التي تقرر اللجنة تسجيلها تسجل في سجلات الوزارة تحت رقم مسلسل ويمنح طالب التسجيل شهادة خاصة بذلك .

المادة (١٢) : يسمح للمؤسسات العلمية والشركات الزراعية المرخصة باستيراد كميات من البذور والتقاوي للصنف قبل تسجيله وذلك كعينات لأغراض التجارب وبكميات مبينة في المادة (١٩) من هذا القرار .

المادة (١٣) : على ذوي العلاقة تقديم طلب تجديد تسجيل لكل صنف مضى على تسجيله مدة (٥) سنوات بنفس الاجراءات التي تمت عند تسجيل الصنف لأول مرة وذلك خلال شهرين من انتهاء مدة التسجيل .

المادة (١٤) : يلغى تسجيل الصنف المسجل حكما في الحالات التالية :-

١- اذا لم تستكمل اجراءات التسجيل خلال مدة ثلاثة شهور من قرار الموافقة على التسجيل .
٢- اذا تبين ان الصنف سجل بناء على معلومات غير صحيحة .
٣- اذا ثبت ان الصنف غير صالح للظروف البيئية المحلية .
٤- اذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انتاهاء التسجيل .

الماده (١٥) : كل من يخالف احكام هذا الفصل او اياً من مواده يعاقب بالعقوبه المنصوص عليها بالماده (١٢) من قانون الزراعه رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .



الفصل الثالث

شروط واجراءات استيراد وتصدير وتداول بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية وانتاج بذور الخضراوات .

المادة (١٦) : لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تداول أو انتاج البذور والتقاوي بكميات تجارية الا اذا كانت اصنافها مسجلة لدى الوزارة .

المادة (١٧) : يسمح باستيراد بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية للفئات التالية :-

أ ـ **للشركات الزراعية المرخصة من قبل الوزارة .** وهذه يسمح لها باستيراد كميات تجارية من الاصناف المسجلة وعينات تجريبية من أصناف غير مسجلة من البذور والتقاوي بدون الحصول على اذن مسبق من الوزارة عدا الاستيراد من الدول التي ترتبط بالأردن ببروتوكولات واتفاقات تجارية وفي الحالتين لا تسلم البضاعة للمستورد الا بعد الحصول على اذن تسليم يمنح من الوزارة .

ب ـ **المزارعون ومنتجو البذور والتقاوي .** ويسمح لهؤلاء باستيراد كميات من البذور والتقاوي للأصناف المسجلة بما يتناسب مع حاجاتهم للزراعة وذلك بعد الحصول على اذن مسبق من الوزارة يتم الموافقة من خلاله على الكميات والأنواع والأصناف ومصدر البذور وعلى هذه الفئة الحصول على كتاب من مدير الزراعة كل في منطقته يبين كونهم مزارعين أو منتجين ومبينا كذلك المساحات المنوي زراعتها. وتسلم البضاعة بموجب اذن تسليم يمنح من الوزارة . ولا يسمح للمزارعين بالأتجار بالبذور والتقاوي.

ج ـ **الأفراد والمؤسسات العلمية والبحث ومكاتب ومحطات التجارب الأقليمية لشركات البذور الأجنبية والعربية .** ويسمح لهؤلاء باستيراد كميات من البذور والتقاوي للأصناف المسجلة او غير المسجلة بما يكفي حاجاتهم لأغراض التجارب وبعد الحصول على اذن مسبق من الوزارة يتم من خلاله الموافقة على الكميات والأنواع والأصناف ومصدر البذور . وتسلم البضاعة المستوردة بعد الحصول على اذن تسليم من الوزارة ولا يسمح لهذه الفئة الأتجار بالبذور والتقاوي الزراعية .

المادة (١٨) : ترخص الشركات الزراعية لأغراض استيراد وتصدير وتداول وانتاج البذور وفق الشروط التالية :-

أـ أن تكون شركة زراعية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومصرح لها بممارسة النشاط الزراعي .

ب ـ أن يكون أحد أصحاب الشركة مهندسا زراعيا او يتم التعاقد مع مهندس زراعي حسب ما يلي :-

١ـ أن يكون اردنيا

٢ـ أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين الأردنية وأن يكون متفرغا للعمل بصور دائمة لدى الشركة وان يكون مسؤولا بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة .

ج- الوثائق التي تقدم لأغراض الترخيص

١ـ صوره مصدقه عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة

٢ـ الشهادة العلمية .

٣ـ شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين الأردنية للمهندس الزراعي في الشركة المستدعية .

٤- نسخة عن جواز سفره او دفتر العائلة .

٥ـ نسخة عن العقد الموقع بين الشركة المستدعية والمهندس الزراعي

٦ـ مصدقا من نقابة المهندسين الزراعيين .

٧- تقرير مدير الزراعة في المنطقة المعنية .

د ـ أن يتوفر لدى الشركة المستدعية مستودعا مناسبا للتخزين او البيع مستوفيا الشروط التي تصدرها الوزراة .

هـ ـ أن تعمل الشركة على توفير سجلات أو توثيق حركة البذور وتداولها وكمياتها وانواعها وأصنافها ، وأن يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل الموظف المختص والمخول من قبل الوزارة .أو اطلاعه على عملية التوثيق بواسطة الحاسوب .



و- أن تعلم الشركة الجهة المختصة بالوزارة في حالة انهاء أو انتهاء التعاقد مع المهندس الزراعي المتفرغ لديها .

ز- عند استكمال شروط الترخيص يمنح المستدعي الترخيص المطلوب بعد استيفاء الرسوم المقررة وهي خمسة دنانير على أن يجدد هذا الترخيص سنويا مقابل رسم خمسة دنانير وفي موعد أ قصاه نهاية الشهر الأول من كل عام .وفي حالة التأخر عن ذلك تضاعف الرسوم .

المادة (١٩) : أ- يسمح باستيراد أصناف البذور والتقاوي غير المسجلة أو التي لا زالت تحمل ارقاما بكميات غيرتجارية ولأغراض التجارب وأن يكتب عليها عينات لأغراض التجارب وليست للبيع (sample not for sale) وذلك حسب الكميات المبينة بالجدول التالي :-

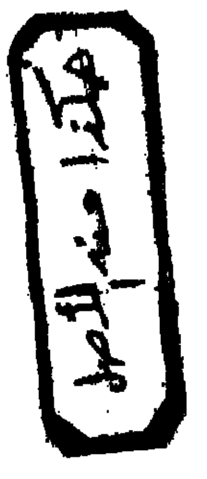
المحصول	الكمية المسموح باستيرادها للمرة الأولى	الكمية المسموح بها للمرات التالية وقبل تسجيلها
البندورة ، الفلفل ، والباذنجان	لغاية ٢٥٠ غرام	لغاية ١٥٠٠ غرام للصنف الواحد
الخيار ، الزهرة ، الملفوف ، الكلورابي ، اللفت ، الشمندر ، الخس ، البقدونس والفجل	لغاية ١٠٠٠ غرام	لغاية ٥٠٠٠ غرام للصنف الواحد
القرع ، الفقوس ، اليقطين والبامية	لغاية ٥٠٠٠ غرام	لغاية ٢٠ كيلو جرام
البطيخ والشمّام	لغاية ٣٠٠٠ غرام	لغاية ١٥ كيلو جرام
البصل والجزر	لغاية ٣٠٠٠ غرام	لغاية ٢٠ كيلو جرام
جرجير ، كزبرة ، سلق	لغاية ٥٠٠٠ غرام	لغاية ٢٥ كيلو جرام
البازيلاء ، اللوبياء ، ذرة	لغاية ١٠٠ كيلو جرام	لغاية ٢٠٠ كيلو جرام
الكوسا	لغاية ٥ كيلو جرام	لغاية ٥٠ كيلو جرام
ملوخية	لغاية ١٠ كيلو جرام	لغاية ١٠٠ كيلو جرام
سبانخ	لغاية ٥ كيلو جرام	لغاية ٥٠ كيلو جرام
الفول ، الفاصولياء	لغاية ١٠٠ كيلو جرام	لغاية ٣٠٠ كيلو جرام

يتم تحديد الكميات المسموح بها من بذور وتقاوي المحاصيل الأخرى التي لم يرد ذكرها في الجدول أعلاه بعد أخذ موافقة مسبقة عليها من قبل الجهات المختصة في الوزارة ، وفي حالة ورود البذور بصورة مغلفة (Conted) يتم السماح بما يساوي الكميات أعلاه .

ب- في حال تداول الكميات الواردة بموجب (أ) من هذا البند تجاريا يعاقب المخالف حسب المادة ٤١ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ج- يسمح باستيراد بذور أو تقاوي الحاصلات الزراعية لأصناف غير مسجلة أو زراعتها محليا لغايات تصدير الناتج للأسواق الخارجية بعد الحصول على اذن مسبق من الوزارة .

المادة (٢٠) : لا يسمح بالتداول والاتجار بالبذور والتقاوي الزراعية المستوردة والمنتجة محليا بكميات تجارية الا بعد فحصها من قبل المختبرات المختصه والتابعة للوزارة والمركز الوطني للبحوث الزراعية أو أية مختبرات تعتمدها الوزارة لهذه الغاية . وذلك لتحديد نسب الانبات ودرجات النقاوة للمحاصيل التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة . كما يجب ان تخضع كافة البذور والتقاوي لقوانين الحجر الزراعي .



المادة (٢١) : يحق للوزاره الطلب باجراء أي فحص لبيان خلو البذور المستوردة أو المنتجة محليا من الآفات المحمولة داخليا وخارجيا ولا يسمح بتداول البذور الا بعد ظهور نتيجة الفحص المطلوب .

المادة (٢٢) : يسمح بالتخليص على البذور والتقاوي من قبل الشركات المستوردة بموجب تعهد عدلي بقيمة خمسة آلاف دينار يودع لدى الجهات المختصة يتعهد المستوردون من خلاله بعدم التصرف بالبذور والتقاوي لحين ظهور نتيجة الفحص .

المادة (٢٣) : يسمح بالتخليص على البذور والتقاوي المستوردة بعد وصولها الى مراكز الحدود حسب الاجراءات التالية :-

أ- يتم أخذ عينات من البذور والتقاوي المستوردة لغايات تجارية بحيث تكون ممثلة للصنف ورقم الانتاج " Lot number " من قبل الموظف المسوول بمركز الحدود وتختم وترفق بكتاب رسمي وترسل الى الجهة المختصة بالوزارة حيث يتم اعتماد العينة وارسال جزا ممثلا عنها الى الجهة الفاحصة ودفع الرسوم المقررة للفحوصات التي تطلبها الوزارة ويمنح بعد ذلك المستورد اذنا باستلام البضاعة من قبل الوزارة حسب النموذج المرفق بهذا القرار .

ب- لا تؤخذ عينات من أصناف البذور والتقاوي الواردة لاغراض تجريبية ، بل ترسل الارساليات مرفقة بكتاب رسمي من مركز الحدود الى الجهة المختصة بالوزارة والتي تمنح البذور على ضوء ذلك اذنا بالاستلام .

المادة (٢٤) : تحدد مواصفات العينات بما يلي :

أ- أن تكون العينة ممثلة للصنف ورقم الانتاج " " Lot number " .

ب- أن تؤخذ عبوة كاملة وسليمة ومغلقة وتختم بخاتم مركز الحدود المعني بشكل واضح وعلى أكثر من جهة .

ج- في حالة البذور والتقاوي التي ترد في عبوات كبيرة يوخذ جزءا منها كعينة بحيث لا تقل عن واحد كغم وتوضع في كيس ورقي والذي يختم بخاتم مركز الحدود المعني وعلى اكثر من جهة وبشكل واضح .

المادة (٢٥) : يجب أن ترفق الوثائق التالية مع ارساليات البذور والتقاوي المستوردة :-

أ- شهادة منشأ

ب- شهادة صحية صادرة عن بلد المنشأ

ج- فاتورة تبين الكميات والأصناف واسعارها

د- وثيقة تبين مواصفات الأصناف الجديدة

على أن ترفق نسخا عن الوثيقتين في (ج ، د) مع العينة المرسلة الى الوزارة ليتم منح اذن الاستلام .

المادة (٢٦) : أ- يجب أن لا تقل نسب انبات البذور عن النسب المبينة في الجدول التالي للبذور المستوردة أو المنتجة أو المخزنة محليا لدى مستودعات محلات بيع البذور والشركات الزراعية وذلك حسب الجدول التالي

النوع	الحد الأدنى للنسبة المئوية للانبات المسوح بها للبذور المستوردة	الحد الادنى للنسبة المئوية للانبات المسوح بها للبذور المنتجة والمخزنة محليا
خيار ، لفت ، بازيلاء ، فول	٨٠٪	٧٥٪
بندورة ، كوسا ، ذرة ، شمام ، فاصولياء ، خس، قرع ، ملفوف	٧٥٪	٧٠٪
فلفل ، باذنجان ، بطيخ ، فجل ، زهرة ، سبانخ ، بصل	٧٠٪	٦٥٪
جزر	٦٥٪	٦٠٪
بامية ، أرضي شوكي	٦٠٪	٥٥٪

ب- تحسب نسب انبات البذور المنتجة أو المخزنة محليا لدى محلات بيع البذور او الشركات الزراعية بناءا على عينة تؤخذ من قبل لجنة مختصة بالوزارة والتي تقوم بحصر الكمية المتواجدة في الموقع بموجب ضبط يوقع عليه التاجر أو المنتج بعدم التصرف بهذه الكميات الا بعد ظهور نتيجة الفحص ، وفي حال تدني نسبة الانبات عن الحدود المسموح بها تصادر البذور ويشكل لجنة لأتلافها .

ج- يتم فحص انبات البذور والتقاوى المنتجة أو المخزنة محليا اما بناءا على طلب التاجر او المنتج أو بناءا على طلب الموظف المسؤول لدى مديريات الزراعة او الجهة المختصة بالوزارة .

د- يحق للمستورد والمنتج والتاجر الطلب باعادة فحص الانبات مرة واحدة لنفس العينة او لعينة اخرى ممثلة للبذور مدار البحث وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع الى مختبر محايد .



هـ- يحق للموظف مندوب الوزارة القيام بعمليات الرقابة اللازمة على المحلات الزراعية في أي وقت يراه مناسبا.

و- يتم تحديد الحد الأدنى للنسبة المئوية للانبات المسموح بها للمحاصيل التي لم ترد في (أ) من قبل الجهت المختصة بالوزارة ٠

المادة (٢٧) : أ- تخضع بذور وتقاوي الملوخية والبرسيم الحجازي والبرسيم المصري الى فحص النقاوة للتأكد من خلوها من بذور الحامول والتي يجب أن تكون خالية ويسمح باعادة غربلة الارسالية لتنقيتها ويتم اعادة تصدير البذور المخالفة الى بلد المنشـ أو الى بلد اخر خارج الأردن او اتلافها بناءا على طلب المستورد .

ب- يحق للمستورد الطلب باعادة الفحص مرة واحدة لنفس العينة أو عينة اخرى ممثلة للشحنة تؤخذ من قبل لجنة مختصة من الوزارة .

ج- عند اجراء الغربلة محليا تخضع الارسالية لفحص نقاوة آخر لبيان خلوها من بذور الحامول وتؤخذ العينة من قبل لجنة مختصة من الوزارة .

د- يشترط ارفاق شهادة خلو من بذور الحامول للمحاصيل الواردة في (أ) من قبل الجهة المسؤولة في بلد المنشا مصدقة حسب الأصول .

هـ- لا يسمح بالتخليص على المحاصيل الواردة في (أ) الا بعد ظهور نتيجة فحص النقاوة من بذور الحامول ٠

و- يحق للوزارة او الجهة الفاحصة الطلب باجراء فحص نقاوة لأي محصول آخر يشك بوجود شوائب ضارة به .

المادة (٢٨) : أ - يسمح لتجار الجملة في الاسواق المحلية والمزراعين باستيراد مادة قنار البصل لاغراض الزراعه وذلك حسب الاسس التالية :-

١- الحصول على اذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزارة

٢- ارفاق وثيقة من بلد المنشأ تبين اسم الصنف وذلك من الجهة المسؤولة ومصدقة حسب الأصول .

٣- ارفاق شهادة خلو من الأمراض .

٤- يخضع قنار البصل الى فحص ظاهري من قبل لجنة مختصة بالوزارة لبيان مطابقة القنار للأحجام المطلوبة والتي يجب ان لا تتجاوز اقطارها عن (٨ر٠سم - ٥ر٢سم) قطريا وبنسبة سماح ٥٪ للحد الأعلى أو الأدنى . وكما تخول هذه اللجنة بتحويل العينة الى المختبرات المتخصصة في حال ملاحظة اصابات مرضية او حشرية مؤثرة .

٥- لا يسمح بالتخليص على البضاعة الا بعد اجراء الفحص الظاهري واعطاء اذن تسليم من قبل الجهة المختصة بالوزاره.

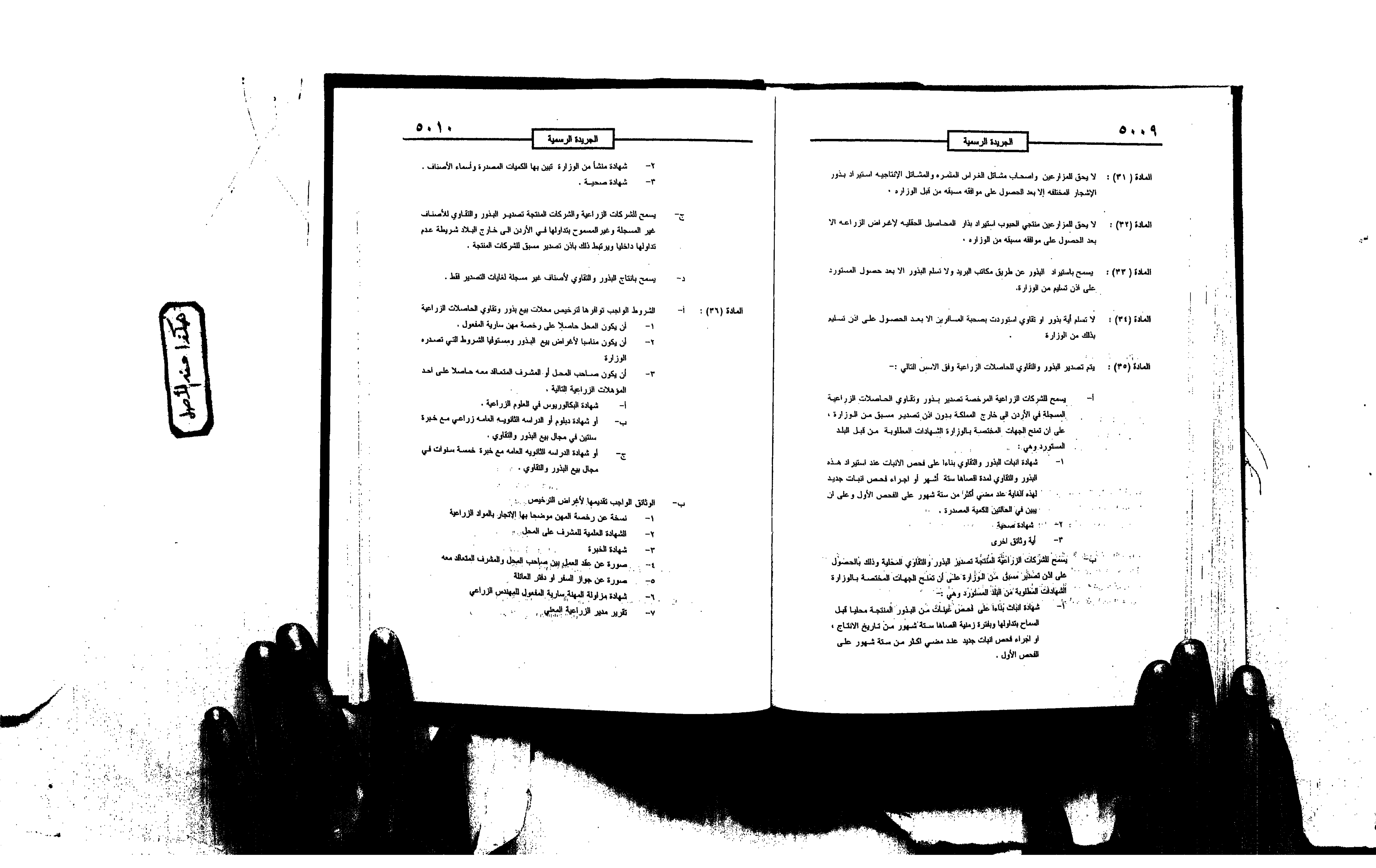
٦- ارفاق كتاب من مدير الزراعة المعني يبين كون المستورد مزارعا والمساحات المنوي زراعتها بالنسبة للمزارعين علاوة على ما جاء في (١ - ٥) من هذه المادة .

ب- يطبق على الشركات الزراعية المرخصة ما ورد في (٢ ، ٣ ، ٤) من (أ) في هذا البند .

المادة (٢٩) : أ- يسمح للشركات الزراعية او اصحاب المشاتل المرخصة والمزراعين باستيراد اشتال الفراولة على أن تخضع الاشتال لفحوصات وقوانين الحجر الزراعي وتسلم بموجب اذن تسليم من قبل الوزارة وبناء على نتيجة فحص المحجر الزراعي لها على ان يرتبط استيراد اصحاب المشاتل والمزراعين باذن استيراد مسبق من الوزراة ٠

ب- لا يسمح باستيراد اشتال الخضراوات الأخرى ا لا في حالات الكوارث الطبيعية وبعد دراسة من قبل الجهات المختصة بوزارة ، أو لغايات التجارب بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة يبين بها الكمية والصنف والمصدر ٠

المادة (٣٠) : يسمح للشركات الزراعية وملتجي ازهار القطف باستيراد الأبصال الزهرية المختلفة ويتم التخليص على البضاعة بموجب اذن تسليم من الوزارة بعد فحص ظاهري للعينات من قبل لجنة فنية وتخول هذه اللجنة بتحويل الأبصال الى المختبرات المختصة في حال وجود اصابات مرضية وحشرية مؤثرة ويرتبط استيراد ملتجي ازهار القطف باذن استيراد مسبق من الوزارة ٠



المادة (٣١) : لا يحق للمزارعين واصحاب مشاتل الغراس المثمره والمشاتل الإنتاجيه استيراد بذور الإشجار المختلفه إلا بعد الحصول على موافقه مسبقه من قبل الوزاره .

المادة (٣٢) : لا يحق للمزارعين منتجي الحبوب استيراد بذار المحاصيل الحقليه لإغراض الزراعه الا بعد الحصول على موافقه مسبقه من الوزاره .

المادة (٣٣) : يسمح باستيراد البذور عن طريق مكاتب البريد ولا تسلم البذور الا بعد حصول المستورد على اذن تسليم من الوزارة.

المادة (٣٤) : لا تسلم أية بذور او تقاوي استوردت بصحبة المسافرين الا بعد الحصول على اذن تسليم بذلك من الوزارة .

المادة (٣٥) : يتم تصدير البذور والتقاوي للحاصلات الزراعية وفق الاسس التالي :-

أ- يسمح للشركات الزراعية المرخصة تصدير بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية المسجلة في الأردن الى خارج المملكة بدون اذن تصدير مسبق من الوزارة ، على ان تمنح الجهات المختصة بالوزارة الشهادات المطلوبة من قبل البلد المستورد وهي :
١- شهادة انبات البذور والتقاوي بناءا على فحص الانبات عند استيراد هذه البذور والتقاوي لمدة اقصاها ستة أشهر أو اجراء فحص انبات جديد لهذه الغاية عند مضي أكثر من ستة شهور على الفحص الأول وعلى ان يبين في الحالتين الكمية المصدرة .
٢- شهادة صحية .
٣- أية وثائق اخرى

ب- يسمح للشركات الزراعية المنتجة تصدير البذور والتقاوي المحلية وذلك بالحصول على الاذن تصدير مسبق من الوزارة على أن تمنح الجهات المختصة بالوزارة الشهادات المطلوبة من البلد المستورد وهي :-
أ- شهادة انبات بناءا على فحص عينات من البذور المنتجة محليا قبل السماح بتداولها وبفترة زمنية اقصاها ستة شهور من تاريخ الانتاج ، او اجراء فحص انبات جديد عند مضي اكثر من ستة شهور على الفحص الأول .

٢- شهادة منشأ من الوزارة تبين بها الكميات المصدرة وأسماء الأصناف .
٣- شهادة صحيـة .

ج- يسمح للشركات الزراعية والشركات المنتجة تصدير البذور والتقاوي للأصناف غير المسجلة وغير المسموح بتداولها في الأردن الى خارج البلاد شريطة عدم تداولها داخليا ويرتبط ذلك باذن تصدير مسبق للشركات المنتجة .

د- يسمح بانتاج البذور والتقاوي لأصناف غير مسجلة لغايات التصدير فقط .

المادة (٣٦) : أ- الشروط الواجب توافرها لترخيص محلات بيع بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية
١- أن يكون المحل حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول .
٢- أن يكون مناسبا لأغراض بيع البذور ومستوفيا الشروط التي تصدره الوزارة
٣- أن يكون صاحب المحل أو المشرف المتعاقد معه حاصلا على احد المؤهلات الزراعية التالية .
أ- شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية .
ب- أو شهادة دبلوم أو الدراسه الثانويه العامه زراعي مع خبرة سنتين في مجال بيع البذور والتقاوي .
ج- أو شهادة الدراسه الثانويه العامه مع خبرة خمسة سنوات في مجال بيع البذور والتقاوي .

ب- الوثائق الواجب تقديمها لأغراض الترخيص
١- نسخة عن رخصة المهن موضحا بها الإتجار بالمواد الزراعية
٢- الشهادة العلمية للمشرف على المحل
٣- شهادة الخبرة
٤- صورة عن عقد العمل بين صاحب المحل والمشرف المتعاقد معه
٥- صورة عن جواز السفر او دفتر العائلة
٦- شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي
٧- تقرير مدير الزراعية المعني

ج- أن يتم توفير سجل مبيعات يومية يبين به حركة البيع اليومية للبذور ، اسماء المزراعين المباع لهم ، الأصناف ، الكميات وأن يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل الموظف المختص والمخول من قبل وزارة أو اطلاع الموظف على عملية حركة البذور من خلال الحاسوب.

د- عند استكمال شروط الترخيص يمنح المستدعي الترخيص المطلوب بعد استيفاء الرسوم المقررة وهي خمسة دنانير على أن يجدد الترخيص سنويا مقابل رسم خمسة دنانير وفي موعد أقصاه الشهر الأول من كل عام وتضاعف الرسوم عند التأخير .

المادة (٣٧) : يشترط وضع عبوات البذور والتقاوي كاملة مغلقة على رفوف بعيدة عن أشعة الشمس او أي ظروف أخرى تؤثر على نوعية البذور سلبا .

المادة (٣٨) : يشترط أن تحمل عبوات البذور والتقاوي ملصقات بأحدى اللغتين العربية أو الأنجليزية أو كلتيها من بلد المنشأ تحتوي على المعلومات التالية :

أ- اسم الشركة المستوردة .
ب- اسم المنتج .
ج- اسم المحصول .
د- اسم الصنف.
هـ- الكمية الصافية بالعبوة .
و- تاريخ التعبئة أو الانتاج أو الفحص.
ز- نسبة الأنبات .
ح- نسبة النقاوة
ط- رقم التسجيل بالوزارة
ي- في حالة كون البذور والتقاوي معاملة بمادة كيماوية بوضع تحذير على العبوة بذلك .
ك- في حالى كون البذور والتقاوي مغلفة (Caoted) يوضح ذلك على العبوة .
ل- رقم الانتاج (Lot number) .

المادة (٣٩) : لا يسمح بتغيير الملصقات بعد استيرادها او عرضها في محلات البذور .

المادة (٤٠) : يجب حفظ البذور والتقاوي في عبواتها الأصلية المستوردة بها أو المعبأ بها من قبل الشركات المنتجة ولا يجوز تجزئتها الا بموافقة مسبقة من الجهات المختصة بالوزارة .

المادة (٤١) : عند الحصول على موافقة مسبقة بتجزئة البذور يجب وضع ملصقة جديدة تبين المعلومات الواردة في المادة (٣٨) .

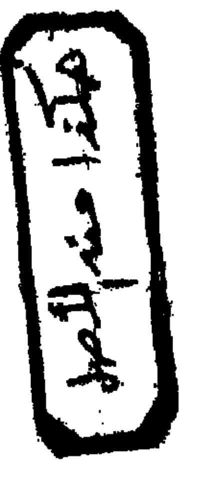
المادة (٤٢) : يجب اظهار سعر بيع البذور في المحلات المرخصة لذلك بشكل واضح .

المادة (٤٣) : تشكل لجنة استيراد وتصدير وتداول وانتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية في مديرية الانتاج النباتي بالوزارة لتجتمع مرة كل ثلاثة اشهر للوقوف على مجريات عمليات تداول بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية وتخول اللجنة بالتنسيب بأي تعديل او تطوير على تعليمات استيراد وتصدير وبيع وانتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية، وللدراسة والتنسيب للحالات الخاصة التي لم ترد في التعليمات الواردة بهذا القرار . في حين يخول قسم الخضراوات بمديرية الانتاج النباتي بادارة ومراقبة عمليات استيراد وتصدير وانتاج وبيع البذور والتقاوي وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية في مديريات الزراعة ومراكز الحدود والفحص وغيرها .

المادة (٤٤) : تسمى اللجنة الواردة في البند (٤٣) لجنة استيراد وتصدير وتداول وانتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية والتي تتألف من:-

مدير الانتاج النباتي	رئيسا	الوزارة
رئيس قسم الخضراوات	نائب للرئيس وعضوا	الوزارة
رئيس قسم المحاصيل الحقلية	عضوا	الوزارة
رئيس قسم البستنة الشجرية	عضوا	الوزارة
اخصائي وقاية نباتات	عضوا	الوزارة
مندوب نقابة تجار المواد الزراعية	عضوا	نقابة تجار المواد الزراعية
مهندس انتاج نباتي	مقرر اللجنة	الوزارة

الماده (٤٥) : كل من يخالف احكام هذا الفصل او اياً من بنوده يعاقب بموجب المواد رقم ٣٧ ، ٤١ من قانون الزراعه رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .



الفصل الرابع

شروط واجراءات استيراد وانتاج وتداول تقاوي البطاطا

الجزء الأول : شروط استيراد تقاوي البطاطا

المادة (٤٦) : تقدم طلبات الاستيراد الى اللجنة التي تقوم بدراسة الطلبات ورفع التنسيب بشأنها للأمين العام ويعتبر المحضر رسميا بعد اقراره .

المادة (٤٧) : لا يسمح باستيراد تقاوي البطاطا الا من مصادر توافق عليها الوزارة عرف انها تقوم بانتاج تقاوي ضمن برامج مراقبة حقليا ومخبريا .

المادة (٤٨) : يسمح باستيراد الأصناف التي تحددها اللجنة والتي ثبت نجاحها في ظروف المناطق المختلفة في الأردن على أنه يجوز استيراد أصناف لأغراض التجارب والمشاهدات بكميات محدودة لا تزيد عن ٥ أطنان للصنف الواحد بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة .

المادة (٤٩) : تعتمد الرتب التالية عند استيراد تقاوي البطاطا :-

أ- رتبة تقاوي الاساس رتبة (E) أو ما يعلولها .

ب- رتبة التقاوي المعتمدة رتبة (A)

ج- رتبة التقاوي المعتمدة رتبة (B)

المادة (٥٠) : يسمح للفئات التالية باستيراد تقاوي البطاطا :

أ- الشركات الزراعية المسجلة للأتجار بالبذور والتقاوي حيث يسمح لها باستيراد كافة الرتب الواردة في المادة (٤٩).

ب- الشركات الزراعية المرخصة لأغراض انتاج تقاوي البطاطا حيث يسمح لها باستيراد تقاوي رتبة (E) أو ما يعلولها .

ج- المزارعون حيث يسمح لهم باستيراد الرتب (B,A) بكميات تكفي لزراعة حيازتهم الزراعية .



المادة (٥١) : يجب أن ترفق بكل ارسالية تقاوي مستوردة الشهادات التالية :-

أ- شاهدة تثبت أن الأرسالية هي بطاطا لأغراض التقاوي وانتجت بموجب برنامج مراقبة حقلي ومخبري ·

ب- شهادة تتضمن أجراء اختبارات للكشف عن الأمراض الفيروسية على التقاوي المنتجة بعد الحصاد (Post harvest test)·

ج- شهادة صحية زراعية اساسية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الآفات الزراعية وفي حالة استيرادها من خارج بلد المنشأ فيجب ان ترفق الأرسالية بالأضافة الى الشهادة السابقة بشهادة صحية ، ولا تقبل في كلا الحالتين نسخا عن هذه الشهادات .

د- شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول من الدوائر المعنية في بلد المنشأ .

هـ- فاتورة تتضمن اسماء الأصناف ورتبها وكمياتها وقيمها .

و- كشف يتضمن الكميات المستوردة من كل صنف مصنفة حسب ارقام المزارعين المنتجين .

المادة (٥٢) : يجب أن تكون التقاوي المستوردة معبأة في أكياس خيش حسب الشروط التالية :-

أ- أن تتكون الأكياس جديدة غير مستعملة موحدة الأوزان وبوزن (٥٠) كغم للكيس الواحد . ويستثنى من ذلك العينات الواردة للتجارب ويسمح بأن يقل الوزن عن ذلك نتيجة الجفاف بما لا يزيد عن ٥٪ عند الأستلام ·

ب- أن يذكر بوضوح على الأكياس العلامة التجارية للشركة المصدرة اسم الصنف ، رتبة التقاوي ، الوزن الصافي ·

ج- يجب أن يحتوي كل كيس بطاقة (Lable) من الجهة الفاحصة مخاطة من الخارج مدونا عليها النوع ، الصنف ، رتبة التقاوي ، الوزن الصافي ، المنشا سنة الانتاج ، رقم المزارع المنتج ، تاريخ التعبئة ، المعاملة بالمواد الكيماوية ، حجم التقاوي .

المادة (٥٣) : يجب أن تتوفر الشروط العامة التالية في التقاوي :-

أ- أن تكون من انتاج موسم الاستيراد نفسه .

ب- أن يتراوح قطر الدرنات من (٣٠ - ٦٠) ملم ويسمح بتجاوز قدره (٣٪) من الحجم الأدنى و (٣٪) من الحجم الأعلى لكافة الرتب .

ج- أن تكون الدرنات كاملة ومكتملة النمو ومطابقة لمواصفات الصنف .

د - أن تكون الدرنات خالية من التشوهات والأمراض الفسيولوجية القلب الأسود ، القلب الأجوف ، التبقع البني ، البراعم الداخلية ، التشوهات ، ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (٣٪) لمجموعها للرتبة E و (٥ ٪) لباقي الرتب .

هـ- أن لا يزيد طول نموات البراعم (Sprouts) عند وصول الارسالية لمراكز الحدود عن (٢٠) ملم عدا البرعم الطرفي ويسمح بتجاوز للحد الأعلى قدره (٥٪) من عدد الدرنات لكافة الرتب .

و- أن تكون الأرسالية خالية من الأضرار الميكانيكية ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (٣٪) من عدد الدرنات لكافة الرتب .

المادة (٥٤) : يجب أن تكون تقاوي البطاطا المستوردة من كافة الرتب خالية تماما من الآفات التالية :-

١- مرض سرطان البطاطا والمتسبب عن الفطر — Wart disease of Potato — Synchytrium endobioticm

٢- مرض العفن الحلقي والمتسبب عن البكتيريا. — Bacterial Ring Rot — Corynebacterium Spedonicum

٣- مرض العفن البني والمتسبب عن البكتيريا — Bacterial Wilt, Brown wilt — Pseudomonas Solanacearum

٤- نيماتود البطاطا الذهبية — Potato Golden or Cyst nematode — Globoderra pallida and G. rostochiensis.

٥- نيماتود تعقد الجذور والمتسبب عن النيماتود — Root - Knot Nematodes — Meloidogyne Spp

٦- حشرة خنفساء كولورادو — Colorado beetle

٧- حشرة الخنفساء اليابانية — Japanese Beetle — Papillia Japonica

٨- نيماتود تعفن البطاطا — Ditylenchus destructor

٩- اصفرار الاستر المايكوبلازمي المتسبب عن مايكوبلازما — Aster Yellow — Mycoplasma Like Organism (MLO)

١٠- المرض الفيروسي والمتسبب عن — Potato Mop-Top virus — virus

١١- المرض الفيروسي والمتسبب عن — Tobaco Rattle Virus — Virus

المادة (٥٥) : يحب أن لا تزيد نسبة الأصابة بالامراض التالية عن الحد المبين ازاء كل منها والتي تشمل ما يلي :-

المرض	الحد الاعلى المسموح به للرتب % E	A	B	* C
أ- الأعفان الجافة المتسببة عن - Phytophthora SSP - Alternaria SSP - Phoma exigua - Fusarium SSP	١	٢	٣	٤
ب- الاعفان الطرية والتي تشمل - مرض الساق الاسود المتسبب عن Erwinia carotovora SSP. Atroseptica - مرض العفن الطري المسبب عن Erwinia carotovora SSP. Carotovora	صفر	١	١	٢
ج- مرض الذبول الفيرتسيلومي والمتسبب عن Verticillum Albo-Artum V. dahliae	صفر	١	١	٢
د- اللفحة المتاخرة المتسببة عن الفطر Phytophthora Infestans واللفحة المبكرة المتسببة عن الفطر Alternaria Solani	١	٢	٣	٤

* الأنتاج المحلي

المادة (٥٦) : يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابـة من الأرسالية بمرض القشرة السوداء (Black Scurf) المتسبب عن الفطر Rhizoctonia Solani عن النسب المبينة أدناه لكل رتبة .

رتبة التقاوي	الحد الأعلى لنسبة الاصابة الشديدة*	الحد الأعلى المسموح به للاصابة الخفيفة ** والشديدة
E	٪٢	٪٢٥
A	٪٥	٪٢٥
B	٪٥	٪٥٠
C	٪١٠	٪٥٠

المادة (٥٧) : يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الأرسالية لكل من الأمراض التالية لمختلف الرتب عن النسب الموضحة ازاء كل منها .

المرض / المسبب		E	A	B	*** C
الجرب العادي	اصابة شديدة *	٥	١٠	١١	١٥
Streptomyces Scabies	اصابة خفيفة **	٢٥	٧٥	٧٥	٧٥
الجرب المسحوقي	اصابة شديدة	صفر	صفر	صفر	صفر
Spongospors Subtenranea	اصابة شديدة وخفيفة	صفر	٥	٥	٥
الجرب الفضي Helmethosporium Solani	مجمـعة	١	٥	٥	٥

* الأصابة الشديدة: هـي الاصابـة التـي يغطـي المـرض ٥٪ أو اكثر من سطح الدرنة .

** **الأصابة الخفيفة:** **هي الاصابة التي يغطي المرض اقل من ٥٪ من سطح الدرنة .**

علما بأن الدرنات التي عليها ٢ - ٤ بقع تعتبر خالية .

*** **للانتاج المحلي**

المادة (٥٨) : يجب أن تكون الارسالية خالية من فراشة درنات البطاطا ويسمح بتجاوز قدره (٢٪) شريطة تبخير الارسالية على نفقة المستورد لكافة الرتب .

المادة (٥٩) : يجب ان لا تزيد نسبة الصابة بالامراض الفيروسية عن النسب المبينة أدناه لمختلف الرتب شريطة ان لا تزيد نسب الأصابة بالامراض الفيروسية جميعها عن الحدود المبينة في الجدول أدناه :-

المرض	E	A ٪	B	C *
مرض التفاف الأوراق PLRV				
بطاطا فيروس Y PVY				
بطاطا فيروس A PVA				
الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الاصابة بها	٢	٦	٨	١٠
فيروس البطاطا X PVX				
فيروس البطاطا S PVS				
الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الاصابة بها.	٤	١٠	١٠	١٥

C* **للأنتاج المحلي**

المادة (٦٠) : يشكل الوزير لجنة لفحص ارساليات تقاوي البطاطا المستوردة مكونة من مهندس انتاج نباتي ، مهندس وقاية تخصص حشرات ، مهندس وقاية تخصص امراض نبات ، مهندس وقاية تخصص امراض فيروسية ، تسمى لجنة الفحص الظاهري .

المادة (٦١) : عند ورود ارسالية تقاوي بطاطا لمراكز الحدود واجازتها من قبل سلطات الحجر الزراعي تبلغ لجنة الفحص الظاهري بذلك وتجرى عمليات الفحص حسب النقاط التالية :-

١- يقوم مأمور الحجر الزراعي بفحص الوثائق المرفقة بالارسالية فأذا لم تكن مكتملة لا تؤخذ عينات للفحص ويخطر المستورد لاستكمال الوثائق . واذا كانت الوثائق مكتملة يقوم مأمور المحجر بأخذ عينات ممثلة لكل ارسالية بحيث تكون العينات ممثلة للصنف والرتبة ورقم المزارع وتكون العينة مختارة من ٢٪ من الأكياس في الارسالية وتخلط جيدا ويؤخذ منها عينة عشوائية بحجم مناسب لاجراء الفحص مع ارسال صورة عن الوثائق المرفقة بالارسالية الى اللجنة الفاحصة .

٢- يتم الفحص الظاهري خلال (٤٨) ساعة من تاريخ ورود العينة لمركز الفحص .

٣- تقوم اللجنة بفحص الوثائق الواردة مع الارسالية .

٤- تقوم اللجنة بفحص العينة فيما يخص مطابقة الصنف ، الحجم ، الاضرار الميكانيكية ، الامراض الفطرية والبكتيرية والفيروسية والاصابة الحشرية حسبما هو مبين في المواد (٥٢ ـ ٥٨) أعلاه .

٥- تؤخذ عينة للفحص السيرولوجي للكشف عن الامراض الفيروسية .

المادة (٦٢) : تقوم لجنة الفحص الظاهري باعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص الظاهري ويبين مدى مطابقة الارسالية للمواصفات ويرفع هذا التقرير لمديرية الإنتاج النباتي بالوزاره .

المادة (٦٣) : على ضوء تقرير لجنة الفحص الظاهري يقرر مدير الإنتاج النباتي بالوزاره ما يلي :-

أ- اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد من (٥٢ ـ ٥٨) ،

١- اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات بسبب الحجم او بسبب الاضرار الميكانيكية يخير المستورد احد امرين :

– اعادة تصدير الارسالية بكاملها او يسمح بادخالها بعد فرزها على نفقة المستورد وعند الفرز يتم فرز كل صنف من انتاج المزارع الواحد على حدة لمنع حدوث الخلط مع اعادة اخاطة البطاقات على الاكياس حسب الاصول .

٢– اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات عدا ذلك يخير المستورد احد امرين :–
اعادة تصدير الارسالية او اتلافها على نفقته .

ب– اذا كانت الارسالية مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد (٥٢ ــ ٥٨) لحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي على العينات يخير المستورد احد امرين :–

١– أن يمنح المستورد اذن تسليم ويسمح له بالتخليص الجمركي على الارسالية والتصرف بها بعد تقديمه تعهدا بدفع تعويض للمزراعين واتلاف او اعادة تصدير الكميات غير المباعة كما هو مبين بالمادة (٦٤) اذا اظهر الفحص السيرولوجي ان الارسالية غير مطابقة

٢– أن يمنح المستورد اذن تسليم و لا يسمح له بالتخليص على الارسالية على ان يتم الاحتفاظ بها في عهدة المستورد لحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي فاذا كانت الارسالية مطابقة يتم التخليص عليها حسب الأصول واذا لم تكن مطابقة يتم اتلافها او اعادة تصديرها .

المادة (٦٤) : تقدر قيمة التعويض للمزراعين عن التقاوي المباعة لهم على ضوء نتائج الفحص السيرولوجي حيث تخفض رتبة التقاوي الى ما يوازي نتائج الفحص من E الى A الى B وتبعا لذلك يتم تخفيض قيمة بيع التقاوي للمزارعين ١٠٪ لكل رتبة . واذا كان مستوى الأمراض الفيروسية أعلى من الحد المسموح به للرتبة B تخفض قيمة التقاوي بمقدار ٥٠٪ من قيمة بيعها للمزارع . اما الكميات دون الرتبة B غير المباعة فيجري اعادة تصديرها واتلافها حسب الاصول .

الجزء الثاني : تنظيم انتاج تقاوي البطاطا محليا لمختلف الرتب

المادة (٦٥) : يستخدم في انتاج تقاوي البطاطا محليا التقاوي من رتبة (E) أو ما يعلوها المستوردة من الخارج حسب شروط الاستيراد المبينة في الفصل الاول أعلاه وتكثر هذه التقاوي لموسم واحد فقط وذلك لانتاج التقاوي من رتب (.C، B، A) حسبما تحدده نتائج التفتيش الحقلي والفحوص المخبرية على التقاوي المنتجة .

المادة (٦٦) : لا يجوز استخدام تقاوي بطاطا غير معتمدة للزراعة في حقول الانتاج في الاردن .

المادة (٦٧) : تنتج تقاوي البطاطا من الاصناف التي تحددها الوزارة / اللجنة .

المادة (٦٨) : على الراغبين في انتاج التقاوي محليا الحصول على ترخيص لانتاج التقاوي من الوزارة / اللجنة حسب الشروط التالية :–

أ– أن يكون طالب الترخيص اردني الجنسية اتم الثامنة عشرة من عمره .

ب– ان يكون مهندسا زراعيا مسجلا لدى نقابة المهندسين الزراعيين تخصص انتاج نباتي او وقاية نباتات .

ج– في حالة كون طالب الترخيص ليس مهندسا زراعيا مسجلا ان يتعاقد مع مهندس زراعي كما هو مبين أعلاه .

المادة (٦٩) : أن يتعهد طالب الترخيص بالتقيد بما يلي :–

أ– أتباع دورة زراعية بحيث لا تزرع التقاوي في نفس الموقع الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات على أن لا تشمل الدورة ايا من محاصيل العائلة الباذنجانية .

ب– تطبيق التعليمات التي يحددها له المفتشون الحقليون من حيث :–

١– تطبيق عملية ازالة النباتات الغريبة عن الصنف والنباتات التي يظهر عليها اعراض امراض فطرية ، بكتيرية أو فيروسية (Rouging) .
٢– مقاومة الاعشاب الغريبة .
٣– تطبيق برامج وقاية النباتات لمكافحة الآفات والامراض .

ج- وضع مصائد صفراء مائية او أية انواع اخرى تقبلها الوزارة لرصد حشرات المن في حقول الانتاج وتسجيل اعدادها دوريا وتقديم هذه البيانات للمفتشين الحقليين حسب الطلب .

د- قتل المجموع الخضري للنباتات لحقول الانتاج في الموعد الذي يحدده المفتشون الحقليون .

هـ- توفير مسافة عزل بين حقول اكثار التقاوي واقرب حقل لانتاج البطاطا للأستهلاك البشري لمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متراً .

المادة (٧٠) : يقدم طلب الترخيص على النموذج المقرر ويرفق به ما يلي :-

أ- مخطط موقع لحقل الانتاج بحيث لا تقل المساحة الأجمالية للموقع عن ٣٠٠ دونما

ب- تقرير فحص تربة من جهات معتمدة لحقل الانتاج وكذلك تقرير فحص يبين خلو الحقل من آفة النيماتود المتحوصلة .

المادة (٧١) : تنحصر مناطق انتاج تقاوي البطاطا في المناطق المروية الشمالية ، الوسطى ، الجنوبية وتستثنى مناطق الأغوار نظرا لانتشار الآفات الزراعية في كثافة بها .

المادة (٧٢) : تقوم اللجنه بدراسة طلبات الحصول على الترخيص وتصدر تنسيبا لذلك للأمين العام وبعد موافقة الأمين العام على تنسيب اللجنة يعلم طالب الترخيص بذلك على أن يتم ذلك في غضون ا سبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٧٣) : أ- تشكل لجنة فنية في الوزارة للأشراف على عمليات التفتيش الحقلي لمختلف المناطق برئاسة رئيس قسم الخضراوات في مديرية الانتاج النباتي وعضوية :

- مهندس انتاج نباتي
- مهندس وقاية تخصص حشرات
- مهندس وقاية تخصص امراض نبات
- مهندس وقاية تخصص امراض فيروسية

وتسمى لجنة التفتيش الحقلي .



ب- يحدد الوزير بناءا على تنسيب اللجنة الفنية المفتشين الحقليين لكل منطقة انتاج تقاوي .

ج- تكون مديرية الانتاج النباتي والمركز الوطني للبحوث الزراعية لنقل التكنولوجيا مسؤولين عن تدريب المفتشين الحقليين وتأهيلهم للقيام بواجباتهم .

المادة (٧٤) : تعتمد مختبرات الوقاية النباتية في الوزارة لأجراء الفحوص المخبرية على العينات المنتجة في حقول الأكثار .

المادة (٧٥) : تجرى عمليات الرقابة والتفتيش الحقلي على النحو التالي :-

أ- تتم علميات التفتيش الحقلي ثلاث مرات خلال الموسم حسب مواعيد الزراعة والأصناف المزروعة ويحق للمفتش أن يجري عمليات تفتيش اضافية اذا راى ذلك ضروريا .

ب- يقوم المفتش الحقلي بحساب النسب المئوية للنباتات المصابة بالأمراض المختلفة كذلك نسبة النباتات المزالة من الحقل بسبب الأصابة والاشتباه بالأصابة ثم تضرب هذه النسب بمعامل ضرب لكل مرض وذلك لتحديد دليل شدة الأصابة (Disease Index) لكل رتبة كما هو مبين في الجدول أدناه .

معامل الضـرب

المرض	الفحص الاول E	الثاني الثالث	الاول	الثاني الثالث A,B	الفحص النهائي C
موازيك شديد	١٦	٣٢	٨	١٦	٦
موازيك خفيف	١٦	٣٢	٢	٢	١
التفاف الاوراق	٨	٣٢	٨	٣٢	٦
امراض ذات اعراض كامنه	٣	٣	(ربع)	(ربع)	(ربع)
نباتات مشكوك فيها	١	٢	١	٢	-
فراغات	٥ر٠	-	٥ر٠	-	-

ج- تعتمد الارقام التالية كدلائل لشدة الأصابة للامراض المختلفة (Disease index) ويعتبر الحد الأعلى المسموح به للرتب المختلفة والمبينة تاليا :-

الرتبة	E	٣
الرتبة	A	٤
الرتبة	B	٨
الرتبة	C	١٢

د- لا يسمح بوجود أي نبات مصاب بمرض الساق الاسود او العفن الطري في حقول اكثار التقاوي ذات الرتب (E) ويسمح بوجود اصابات كحد اعلى بمقدار ٥ ، ١٠ ، ١٥ نبات مصاب للهكتار للرتب (C.B.A) على التوالي .

هـ - تخضع حقول انتاج تقاوي البطاطا الى مراقبة حشرة المن الناقل للأمراض الفيروسية على النحو التالي

١- توضع مصائد حشرة المن في حقول الانتاج على نفقة الجهات المنتجة للتقاوي .

٢- يقوم المهندس الزراعي المشرف بجمع حشرات المن في المصائد اسبوعيا وترسل الى المختبرات في الوزراة حيث تحدد اعداد حشرات المن وتدون في سجل خاص.ويعلم المهندس الزراعي المشرف والمفتش الحقلي ولجنة التفتيش الحقلي بذلك.

٣- يجرى متابعة تطور اعداد حشرة المن من قبل المفتشين الحقليين ولجنة التفتيش الحقلي بحيث يستخدم ذلك في تحديد موعد قتل المجموع الخضري .

٤- علد تحديد موعد قتل المجموع الخضري على الجهة المنتجة للتقاوي التقيد التام بذلك الموعد وان تنفذ فورا وان يقوم المفتشون الحقليون بالتحقق من ذلك .

٥- يقوم المفتشون الحقليون بزيارات دورية للحقول بعد قتل المجموع الخضري للتأكد من عدم ظهور نموات جديدة في نباتات البطاطا .

و- بعد التدريج تفحص التقاوي المنتجة لبيان وجود الأمراض الفطرية والبكتيرية والفسيولوجية واصابة الحشرات ومطابقة الصنف والتلف الميكانيكي وتحدد الرتبة النهائية للتقاوي الناتجة بعد اجراء هذه الفحوص جميعها وتعتمد الفحوصات الواردة في المواد(٥٢ ـ ٥٨) .

ز- تعتمد نتائج التفتيش الحقلي للأمراض الفيروسية عند انتاج الرتب C ، B ، A اما في حالة انتاج الرتبة E فقط تخضع للفحص السيرولوجي بعد الحصاد بالاضافة للتفتيش الحقلي .

ح- يحق للجنة التفتيش الحقلي تقرير اجراء فحص سيرولوجي بعد الحصاد لأي من الرتب اذا ارتأت ذلك ضروريا .

المادة (٧٦) : يعتبر الناتج مرخصا للبيع كتقاوي للزراعة بعد استكمال الاجراء ات التالية :-

أ- أن يعبأ الانتاج في اكياس خيش سعة (٥٠) كغم ويطبع على كل كيس المعلومات التالية:-
اسم الشركة المنتجة ، اسم الصنف ، رتبة التقاوي ، سعة الكيس بالكغم ، موسم الانتاج .

ب- أن يثبت بطاقة على الكيس تحدد رتبة التقاوي حسب المواصفات التالية :-

١- حجم البطاقات (١٠×١٢) سم وان تكون من الكرتون .

٢- لون البطاقة
تعطى الرتبة E اللون الأبيض
تعطى الرتبة A اللون الأزرق
تعطى الرتبة B اللون الأحمر
تعطى الرتبة C اللون الأصفر

٣- يدون على البطاقة المعلومات التالية :-

الجهة الفاحصة .
الشركة المنتجة
اسم الصنــف
الرتبــــــة
حجم الدرنات
سنة الانتــاج
تاريخ التعبئــة
رقم المـــزارع
المعاملة بالمواد الكيماوية السامة

ج- تقوم الوزاره بأعتماد البطاقات للجهة المنتجة حسب الكميات المرخصة لاستخدامها كتقاوي للزراعة

الجــزء الثالـــث : أحكـام عامـة / تقـاوي بطاطـــا

المادة (٧٧) : حقول انتاج تقاوي البطاطا التي لا تستوفي شروط الاعتماد كتقاوي تحول الى حقول انتاجية للأستهلاك البشري

المادة (٧٨) : لا يسمح بادخال أية ارسالية من تقاوي البطاطا لا تستوفي شروط الحجر الزراعي .

المادة (٧٩) : يحق للجهات المختصة في الوزارة اتلاف حقول البطاطا المزروعة بتقاوي غير معتمدة حسب ما هو مبين بالقرار رقم ٢/ش لسنة ١٩٩١.

المادة (٨٠) : عند رفض أي ارسالية تقاوي لأي سبب كان يحق للمستورد طلب اعادة الفحص وفي هذه الحالة يجري اعادة الفحص من قبل لجنة الفحص او مختبر الأمراض الفيروسية على العينات المودعة لدى لجنة الفحص .

الفصل الخامس

مواصفات اشتال الخضراوات المعدة للبيع للمزارعين وطرق انتاجها

المادة (٨١) : تسري احكام هذا القرار على جميع انواع الخضار التي يتم اكثارها بواسطة الشتول .

المادة (٨٢) : يمنع اقامة مشاتل لانتاج اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة (٨٣) : يشترط في طالب الترخيص لانشاء مشتل لانتاج شتول الخضار ما يلي :-

أ- أن يكون اردني الجنسية.

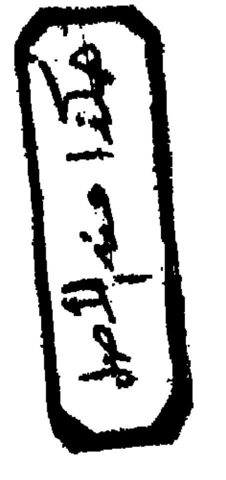
ب- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص انتاج نباتي او وقاية نباتات أو شعبه عامه او أي مهندس زراعي قد مارس انتاج الاشتال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، واذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلا علميا عليه ان يتعاقد مع مهندس مزاولا اردني الجنسية يحمل المؤهلات العلمية المبينة آنفا.

ج- يحق للمهندس الزراعي المتقاعد الحصول على ترخيص لانشاء مشاتل خاصه به اوالاشراف عليها على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في البند (ب) من هذه المادة

المادة (٨٤) : تقدم طلبات الترخيص لانشاء مشاتل انتاج شتول الخضار الى مديريات الزراعة في المحافظات والالوية مرفقة بالوثائق التالية :-

أ- النسخة الأصلية او صورة طبق الأصل عن المؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي المسؤول او وثيقة صادرة عن الجامعة التي تخرج منها مصدقة حسب الأصول .

ب- شهادة انتساب او اجازة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين .



ج- صورة عن دفتر العائلة او جواز السفر مصدقة حسب الأصول .

د- نسخة عن عقد العمل مصدقة من نقابة المهندسين الزراعيين الاردنية اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع مهندس زراعي . واجازة مزاولة المهنة له .

المادة (٨٥) : يحق للمهندس الزراعي امتلاك أو الاشراف على اكثر من مشتل .

المادة (٨٦) : تقوم لجنة أولية يشكلها مدير الزراعة بالكشف على الموقع وتقدم ملاحظات بشأن طلب الترخيص . وترفع بكتاب الى الوزارة للموافقة عليه عند الانشاء لأول مرة .

المادة (٨٧) : اذا اقترن الطلب بالموافقة تستوفى الوزارة مبلغ (٢٥) دينارا رسم اصدار رخصة ويجدد الترخيص سنويا لقاء رسم مقداره (١٠) دنانير خلال شهركانون ثاني وفي حال التأخر تضاعف قيمة الرسوم المستحقة .

المادة (٨٨) : يجب أن تتوفر المواصفات التالية في مشاتل انتاج الخضراوات لأغراض ترخيصها .

أ- أن يكون المشتل قريبا من طرق المواصلات

ب- أن تنتج الأشتال في صواني تشتيل أو مكعبات وباستعمال تربة زراعية معقمة مناسبة .

ج- أن توضع لافتة في الموقع تحمل اسم المشتل .

د- ان يتوفر في المشتل الاضاءة والتهوية الجيدة .

هـ- أن يتوفر في المشتل نظام ري مناسب .

و- ان توضع الصواني على حوامل وترفع عن التربة .

ز- أن يتوفر في المشتل معدات لتعقيم صواني الزراعة .

ح- يغطى هيكل المشتل بالزجاج أو الفايبر جلاس او شرائح البلاستيك أو شبك الحماية أو شباك التظليل .

ط- يجب أن تكون الابواب وفتحات التهوية محكمة الاغلاق ، ويجب تغطيتها بالشباك الواقية من الحشرات عند بقائها مفتوحة .

ي- يجب توفير شباك التظليل في فترات درجات الحرارة المرتفعة والاضاءة الشديدة،

ك- يجب أن يكون المشتل المعد لانتاج اشتال البندورة والخيار والكوسا والشمام والبطيخ وأية انواع اخرى تحددها الوزارة معزولا عزلا تاما بحيث لا يسمح بدخول الحشرات من خلال تطبيق ما يلي

١- اقامة باب مزدوج بمسافة لا تقل عن ٢ م بين الباب الداخلي والخارجي تقفل تلقائيا .

٢- ان لا يقل عدد الفتحات لشباك الحماية المستخدمة في تغطية الهيكل عن ٤٠٠ فتحة / سم٢.

٣- أن يوضع شباك حماية ناعمة بنفس المواصفات الواردة في البند (٢) أعلاه على فتحات التهوية في البيوت المغطاة بالزجاج والفايبر جلاس والبلاستيك .

ل- الباب المزدوج الزامي لكافة انواع مشاتل الخضراوات .

المادة (٨٩) : يلتزم صاحب المشتل بما يلي :-

أ- ازالة الاعشاب من أرض المشتل والمناطق المحيطة به .

ب- اجراء الصيانة العامة الدورية للمحافظة على المشتل بوضع ملائم للانتاج وبخاصة صيانة الزجاج اوالفايبر جلاس او الشبك (التضليل والوقاية) وشرحات البلاستيك من الكسور والثقوب التي تسمح بدخول الحشرات الصغيرة مثل الذباب الابيض أو المن وغيرها .



المادة (٩٠) : يجب ان تكون البذور المستعملة في التشتيل من الاصناف المسجلة في الوزارة والمسموح بتداولها عدا الأصناف التجريبية.

المادة (٩١) : مواصفات الاشتال المنتجة والمسوح بيعها .

أ- أن تكون الاشتال ذات صفات بستانية جيدة .

ب- أن لا تزيد نسبة الاصابة بالآفات الزراعية المبينة أدناه في مجملها عن ٥٪ وان لا تزيد نسبة الاصابة بأي منها عن النسب المبينة ازاء كل منها .

١-	العناكب	٥٪
٢-	الذبابة البيضاء	صفر
٣-	التربس	٣٪
٤-	المن	صفر
٥-	تجعد واصفرار أوراق البندورة	١٪

ج- ان يكون عمر الأشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية :-

١-	البندورة	٣-٥ اسابيع
٢-	الخيار	١-٤ اسابيع
٣-	البطيخ والشمام	٣-٤ اسابيع
٤-	الباذنجان	٤-٦ اسابيع
٥-	الفلفل	٣-٥ اسابيع
٦-	الخس	٣-٤ اسابيع
٧-	الملفوف والزهرة	٣-٤ اسابيع

د- أن لا يقل عدد الأشتال في الصينية الواحدة عن ٨٠٪ من عدد الفتحات .

هـ- وضع بطاقة على صواني التشتيل توضح المحصول ، الصنف وتاريخ التشتيل الخاصة بكل مزارع .

المادة (٩٢) : يجب على اصحاب المشاتل الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع واصناف الاشتال المنتجة واعدادها وتاريخ زراعتها والجهات التي ستباع او تشتل لها وكذلك أنواع الاسمدة والمبيدات وتواريخ استخدامها .

المادة (٩٣) : لموظفي الوزارة حق دخول المشتل والاطلاع على السجلات وابداء الملاحظات الخطية وعلى صاحب المشتل تسهيل مهمتهم .

المادة (٩٤) : لايجوز نقل المشتل من مكان الى آخر الا بترخيص من الوزارة .

المادة (٩٥) : يحق للمزارع وبمعرفة صاحب المشتل ارسال عينة من الأشتال قبل استلامها من المشتل الى مختبر وقاية المزروعات للكشف على الأمراض الفيروسية والنيماتود وأمراض الذبول وفي حالة ثبوت الاصابة يتحمل صاحب المشتل كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الاشتال أو الأضرار التي تترتب على ذلك .

المادة (٩٦) : اذا وجد المشتل مخالفا لاحد البنود الواردة في هذا القرار يعطي اشعارا خطيا لمدة اسبوع لتصويب وضعه وفي حالة عدم ازالة اسباب المخالفة يحول صاحب المشتل للمحاكم المختصة .

الماده (٩٧) : كل من يخالف احكام هذا الفصل يعاقب بموجب المواد ١٩٥ ، ١٩٦ من قانون الزراعه رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة (٩٨) : يلغي هذا القرار القرارات السابقة ١/ب ز لسنة ١٩٧٩
أ/ ب ز لسنة ١٩٧٩
قرار معدل ٦/ ب ز لسنة ١٩٨٦
قرار معدل ١/١٩٨٨
٢ / ب ز لسنة ١٩٩٠
٣/ ب ز لسنة ١٩٩٠
٢ / ب ز لسنة ١٩٩٣
١ / ش لسنة ١٩٩٣
واية قرارا ت أخرى تتعارض احكامها مع احكام هذا القرار

مجحم الخريشا
وزير الزراعة

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٦٩٥/٢٧/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ والموجه الى معالي وزير العدل . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير ما جاء في المادة ١٦ من اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربيه المساهمه المحدود في الفقره الثانيه والمتعلق بارباح الشركات الدراسيه والهندسيه والانشائيه التي تجنيها من اعمالها مع شركة البوتاس العربيه . وماهيات (رواتب) الخبراء الذين تستخدمهم وهل تعفى هذه الارباح والرواتب من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية بصورة مستمرة ام ان اعفاء تلك الارباح والرواتب المشار اليها يتم على الوجه المقرر لشركة البوتاس . بحيث يكون الاعفاء كاملاً خلال الخمس سنوات الاولى وتخفض الضريبتان بنسبة ٥٠٪ خلال السنتين اللاحقتين . وتخضع تلك الارباح والرواتب للضريبتين بصورة كامله بعد ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه المؤرخ ١٩٩٥/١١/٤ وتدقيق النصوص القانونيه تبين لنا :

١- ان المادة ١٦ من امتياز شركة البوتاس المصدق بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على ما يلي (تعفى ارباح الشركة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مربحه ثم تخفض هاتان الضريبتان بنسبة ٥٠٪ في السنتين اللاحقتين ، وتصبح بعد ذلك خاضعه لكامل الضرائب المذكورة في هذه المادة .

وتعفى ايضاً جميع الشركات الدراسيه والهندسيه والانشائيه من ضرائب الدخل والشوؤن الاجتماعيه وذلك عن الارباح التي تجنيها من اعمالها مع شركة البوتاس العربيه . كما تعفى من هذه الضرائب ماهية الخبراء الاجانب الذي تستخدمهم الشركه) .

٢- وإننا نجد ان الاعفاءات الواردة في الفقرة الثانيه من المادة ١٦ المذكورة تأخذ حكم الاعفاءات الواردة في الفقره الاولى ومعطوفه عليها .

فالغرض الذي يهدف اليه واضع القانون من اعفاء الشركات الصناعيه من الضريبه هو تشجيعها وذلك برفع اي تكليف من شأنه ان



يعيق نموها في مرحلة نشوئها ليتسنى لها بناء نفسها وارساء اوضاعها على اسس متينه . وعليه فان الاعفاءات التي تطبق على شركة البوتاس العربيه بالحدود المنصوص عليها في الماده ١٦ المذكوره تطبق وبالحدود ذاتها على ارباح الشركات الاجنبيه التي تتعامل معها وكذلك على رواتب ومخصصات الخبراء الاجانب الذين تستخدمهم الشركه بحيث يتم الاعفاء بالنسبة لهؤلاء بالنسبه ذاتها التي تطبق على شركة البوتاس بحيث يكون الاعفاء بنسبة ١٠٠٪ خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاج البوتاس بصورة مربحة وتخفض هذه النسبة الى ٥٠٪ خلال السنتين اللاحقتين وبعد ذلك تصبح خاضعه للضريبتين بصوره كامله .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الاخره ١٤١٨ هـ الموافق ١/١٠/١٩٩٧م

عضو	عضو	
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمود حجازي	**كامل ازمقنا**	رئيس محكمة التمييز
		ناجي الطراونه
		مخالف

عضو	عضو
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع في
مدير الشؤون القانونية	رئاسة الوزراء
في دائرة ضريبة الدخل	**عيسى طماش**
جهاد الخصاونه	**مخالف**

الرأي المخالف المعطى من رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز السيد ناجي الطراونه في القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

إنني أخالف الاكثريه المحترمه في تفسير النصوص القانونية المطلوب تفسيرها وارى فيما يتعلق باختصاص ديوان التفسير بالنظر في طلب التفسير أن المادة الثانيه من إتفاق الامتياز المعقود ما بين حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه وشركة البوتاس العربيه المساهمه المحدوده المصدقه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ إعتبرت هذا الاتفاق صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه ، الأمر الذي يفيد أن هذا الاتفاق أصبح بجميع مواده جزء من القانون واستناداً لذلك أجد أن طلب التفسير موافق لاحكام الماده ١٢٣ من الدستور ويتعين على الديوان الخاص تفسير النصوص القانونيه المطلوب تفسيرها – انظر القرار التفسيري رقم ١٥/٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨ المنشور بعدد الجريده الرسميه رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٩ صفحه ١٧٧ .

وبعد اطلاعي على كتاب معالي وزير الماليه الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٤/١١/١٩٩٥ وكتاب دولة الرئيس لمعالي وزير العدل رقم ٣١/١٧/٢٧/٦٩٥١ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٧ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين ان البند ١٦ من الاتفاقية المطلوب تفسيرها ينص على ما يلي :

تعفى ارباح الشركه من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداءاً من تاريخ إنتاجها للبوتاس بصورة مربحه ثم تخفض هاتين الضريبتين بنسبة ٥٠٪ في السنتين اللاحقتين وتصبح بعد ذلك خاضعه لكامل الضرائب المذكوره في هذه الماده .

وتعفى ايضاً جميع الشركات الدراسيه والهندسيه والإنشائيه من ضرائب الدخل والشؤون الاجتماعيه وذلك عن الارباح التي تجنيها من أعمالها مع شركة البوتاس العربيه ٠

كما تعفى من هذه الضرائب ماهيات الخبراء الاجانب الذين تستخدمهم الشركه ٠

ولدى تدقيقي في هذا النص أجد ان المشرع قسم هذه الماده الى ثلاثة اجزاء خصّ الجزء الاول منها بشركة البوتاس بأن أفرد لها حكماً خاصاً بحيث أعفاها كاملاً من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتاجها للبوتاس ، كما خصها باعفاء جزئي آخر يتعلق بالسنتين اللاحقتين بالسنوات الخمس الأولى ، ولو أراد المشرع أن يكون الحكم واحداً في الاجزاء الثلاثه من الماده المذكوره ، لأورد هذا النص التفصيلي الذي خصّ به شركة البوتاس في كل فقرة من الفقرتين المتعلقتين بالشركات الهندسيه والدراسيه والانشائيه والخبراء الاجانب مما يترتب على ذلك الاستنتاج بأن أرباح الشركات الدراسيه والهندسيه والانشائيه معفاة بصورة مستمره من ضريبة الدخل والشؤون الاجتماعية وذات الشيء هو حكم رواتب الخبراء الاجانب الذي تستخدمهم شركة البوتاس لذات العلل والاسباب المذكوره آنفاً ٠

هذا ما اراه في تفسير الماده المطلوب تفسيرها

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
ناجي الطراونه

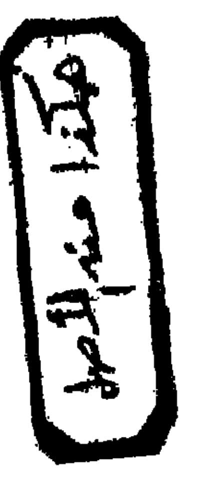
قرار المخالفة
للسيد عيسى طماش
رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء

لدى الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٩٥/٧/١٧/٣١) تاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ ، يتبين ان المطلوب من الديوان الخاص تفسيره هي الفقرة الثانية من المادة (١٦) من اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة ، لبيان الرأي حول مدى الاعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية (وليس الشؤون الاجتماعية) الذي تتمتع به ارباح الشركات الدراسية والهندسية والانشائية التي تعمل في تنفيذ مشاريع شركة البوتاس ٠

وبعد الرجوع الى الفقرة (١) من المادة (١٢٣) من الدستور يتبين انها تنص على مايلي :-

(للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته ، اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء)٠

وهذا النص صريح ابلغ الصراحة في ان اختصاص الديوان الخاص ينحصر في تفسير نص أي (قانون) ، وبالتالي فان تفسير الاتفاقيات والعقود او أي نص فيها، يخرج عن اختصاص الديوان الخاص ، حتى ولو كانت الاتفاقية من اتفاقيات الامتياز ومصدقه بقانون، كما سيأتي بيانه٠



وذلك هو ماانتهى اليه الديوان الخاص في قراره رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٥ ، المنشور في العدد (١٧٣١) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٤ ، وذكر فيه مايلي :-

(وحيث ان اختصاص الديوان في التفسير ينحصر في تفسير النصوص القانونية لا العقدية ، كما هو واضح من نص الفقرة الاولى من المادة (١٢٣) من الدستور ، فان الديوان يرى ان تفسير الفقرتين – أ ، ب – من المادة الرابعة من اتفاقية الامتياز خارج دائرة اختصاصه)، وكانت الاتفاقية المعروضة على الديوان الخاص لتفسيرها هي اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ٠

واستطرد الديوان الخاص في قراره ذاك الى القول :- (اما كون الاتفاقية مصدقة بقانون ، فلا يخرجها عن طبيعتها التعاقدية، اذ ان القانون الذي يصدر بهذا الشأن انما هو من قبيل الموافقة على منح الامتياز ، على اعتبار ان خطورة الاثر الذي يترتب على منح الامتياز يستلزم عدم جواز منحه من قبل السلطة التنفيذية الا بموافقة السلطة التشريعية عملا بالمادة (١١٧) من الدستور)٠

كما وان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان قد اصدر بتاريخ ١٩٦٨/١/١٠ قراره رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ كان قد طلب فيه تفسير مااذا كان تعهد الموظف بعدم المطالبة بعلاوة النقل والسفر يسقط حقه في المطالبة بها ام لا فقرر الديوان ان ذلك الطلب هو (طلب يتعلق بتفسير عقد ، والديوان الخاص بتفسير القوانين لايختص بتفسير العقود)٠

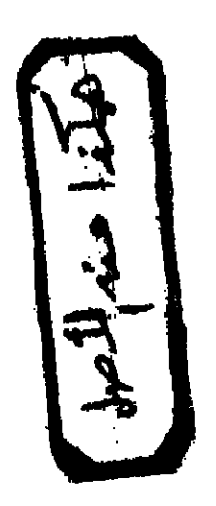
وفي قراره رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ الذي اصدره الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ ذكر ايضا :- (ان النقطة المطلوب تفسيرها لاتتعلق بتفسير قانون ، وانما تتعلق بتفسير عقد ، وتفسير العقود امر خارج عن اختصاص الديوان عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور)٠

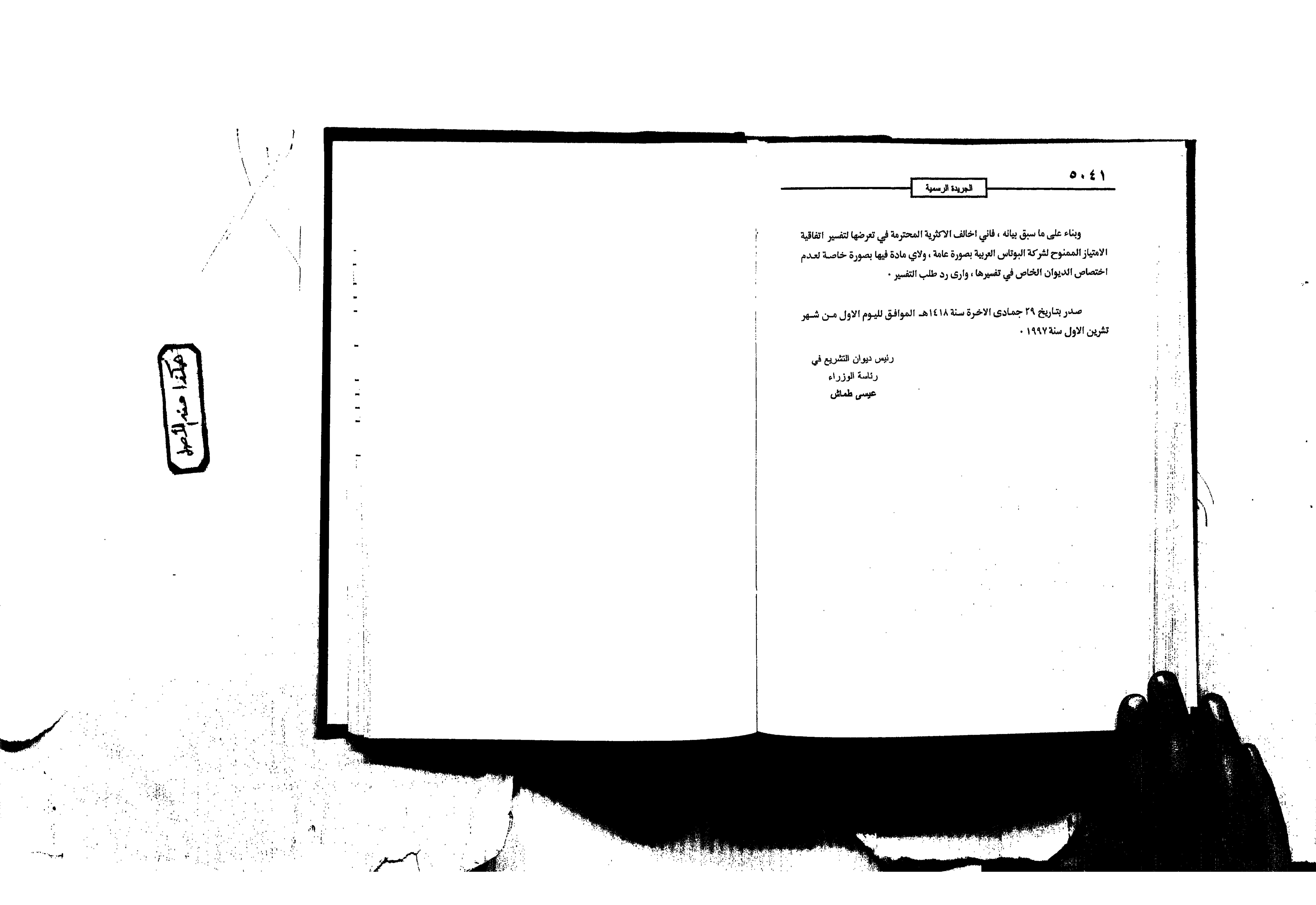
وعلى الرغم من النص الصريح للفقرة (١) من المادة (١٢٣) من الدستور، واستقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين على تطبيق احكامها، كما هو واضح من قراراته المشار اليها فان الاكثرية المحترمة عمدت الى تفسير المادة (١٦) من اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية ، متجاوزة في ذلك اختصاص الديوان الخاص الذي حددته له المادة (١٢٣) من الدستور ، وحصرته في تفسير نص أي قانون وبهذه الدقة والصراحة اللتين تخرجان تفسير الاتفاقيات والعقود من اختصاص الديوان بصورة مطلقة لا مجال للاجتهاد والتأويل فيها ٠

هذا ويبدو ان الاكثرية المحترمة اعتمدت في قرارها على ما اورده الديوان الخاص في قراره رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ المنشور في العدد (١٦٣٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ وتعرض الديوان فيه الى تفسير المادة (١٦) من اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية ، واقتبست الاكثرية المحترمة منه فقرة كاملة بنصها التالي:-

(فالغرض الذي يهدف اليه واضع القانون من اعفاء الشركات الصناعية من الضريبة هو تشجيعها وذلك برفع أي تكليف من شأنه ان يعيق نموها في مرحلة نشوئها ، ليتسنى لها بناء نفسها وارساء اوضاعها على اسس متينة)، وهذه عبارة عارضة لاعلاقة لها بالتفسير المطلوب ٠

ومن الواضح ان الديوان الخاص في قراره ذاك كان ذي الرقم (٣١) قد تجاوز حدود اختصاصه الذي حدده له الدستور في المادة (١٢٣) منه ، بتفسيره لاتفاقية الامتياز المشار اليها ، ولا يصح -بالتالي- الاعتماد عليه او الاستناد اليه او الاقتباس منه لعدم دستوريته وقانونيته ، وما يترتب على ذلك من اثار ونتائج ٠





وبناء على ما سبق بيانه ، فاني اخالف الاكثرية المحترمة في تعرضها لتفسير اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية بصورة عامة ، ولاي مادة فيها بصورة خاصة لعدم اختصاص الديوان الخاص في تفسيرها ، وارى رد طلب التفسير ٠

صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الاخرة سنة ١٤١٨هـ الموافق لليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٩٧ ٠

رئيس ديوان التشريع في
رئاسة الوزراء
عيسى طماش